أطايب الزهر

شرح نواقض الإسلام العشر

للإمام المجدد

محمد بن عبد الوهاب رحمه الله

شرح فضيلة الشيخ

أ.د. خالد بن علي بن محمد المشيقح

أعده ووثق نقوله وخرج أحاديثه

محمد بن السيد بن سليمان الغنام



مدار الوطن للنشر

الطبعة الأولى
١٤٣٣هـ/٢٠١٢م

مدار الوطن للنشر

المملكة العربية السعودية . المقر الرئيسي : الرياض . الملز
ص.ب ٢٤٥٧٦٠ الرمز البريدي ١١٣١٢ هاتف ٤٧٩٢٠٤٢ (٥ خطوط) فاكس ٤٧٢٣٩٤١
البريد الإلكتروني : pop@mdaralwatan.com
موقعنا على الإنترنت : www.mdaralwatan.com

الرياض:	٠٥٠٣٢٦٩٣١٦	التوزيع الخيري للشرقية والجنوبية :	٠٥٠٣١٩٣٢٦٩
الغربية:	٠٥٠٤١٤٣١٩٨	التوزيع الخيري لباقي جهات المملكة :	٠٥٠٦٤٣٦٨٠٤
الشرقية:	٠٥٠٣١٩٣٢٦٨	التسويق للجهات الحكومية :	٠٥٠٠٩٩٦٩٨٧
الشمالية والقصيم:	٠٥٠٤١٣٠٧٢٨	مبيعات المكتبات الخارجية :	٠٥٠٣١٩٣٢٦٩

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فهذه دروس ألقيتها في جامع الزهراء بمحافظة البكيرية في القصيم ١٤٣١هـ، وقد قام الشيخُ **محمد بنُ السَّيد الغنام** بنسخِها ومراجعتِها، وقد اطلعتُ عليها بعد ذلك.

أسأل الله ﷻ أن يجعلَ هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، إنه جواد كريم.

كتبه

د. خالد بن علي بن محمد المشيقح

كلية الشريعة بالقصيم

٢٦/١/١٤٣٣هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده

وبعد:

فهذه دروس ألقيتها في جامع الزهراء في محافظة البكيرية في القصيم ١٤٣١هـ، وقد قام الشيخ محمد بن السيد الغنام بنسخها ومراجعتها، وقد اطلعت عليها بعد ذلك، أسأل الله عز وجل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، إنه جواد كريم.

كتبه

د/ خالد بن علي المشيقح

كلية الشريعة بالقصيم

١٤٣٣/١/٢٦هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا﴾، وأشهد أنَّ لا إلهَ إلا الله وحدَه لا شريك له، إلهًا أحدًا، فردًا صمدًا، لا شريك له في إلهيته، كما لا شريك له في ربوبيته، ولا شبيه له في ذاته، ولا في أفعاله، ولا في صفاته.

وأشهد أنَّ محمدًا عبدُه ورسولُه، ما أكرمَه عبدًا وسيدًا، القائل: ﴿قُلْ إِنَّمَآ أَدْعُواْ رَبِّى وَلَآ أُشْرِكُ بِهِۦٓ أَحَدًا ﴿٢٠﴾ قُلْ إِنِّى لَآ أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا رَشَدًا ﴿٢١﴾ قُلْ إِنِّى لَن يُجِيرَنِى مِنَ ٱللَّهِ أَحَدٌ وَلَنْ أَجِدَ مِن دُونِهِۦ مُلْتَحَدًا﴾ [الجن:٢٠-٢٢]، صلَّى اللهُ وسلَّم عليه أبدًا أبدًا، وعلى آله وأصحابه وأتباعه سرمدًا، صلاةً وسلامًا دائمين إلى أنْ يُبعث الناس غدًا، أما بعد:

لقد أنعم اللهُ ﷻ على عبادِه نعمًا كثيرة، وأسبغ عليهم تلك النعم ظاهرةً وباطنةً، فالحمدُ لله على سابغِ نِعمه، وجزيلِ عطائه، وكريم فضلِه، ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَةَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ﴾ [النحل:١٨]. وسبيلُ دوامِ هذه النعم هو شكرُها، وصرفُها في مرضات الله ـ جلَّ وعلا ـ ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ [إبراهيم:٧].

ومِنْ أعظمِ ما يشكرُ العبدُ به ربَّه ـ جلَّ وعلا ـ على تلك النعم، توحيدُه ـ سبحانه وتعالى، وإفرادُه بالعبودية، والإيمانُ به، وبما جاءت به رسلُه؛ فإنَّ القيام بهذا موجبٌ لزيادة النِّعم، وتواتُرِ المِنَنِ، وانْدفاعِ النقم والمِحن، ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِى ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا ۚ يَعْبُدُونَنِى لَا يُشْرِكُونَ بِى شَيْـًٔا﴾ [النور:٥٥]، ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُواْ وَٱتَّقَوْاْ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [الأعراف:٩٦].

إنَّ توحيدَ الله ـ سبحانه وتعالى ـ وإفرادَه بالعبادة هو الغايةُ التي مِن أجلِها خُلِق الجنُ والإنس، قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات:٥٦]، وهو حقُّ الله على عبادِه، «**حَقُّ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ أَنْ يَعْبُدُوهُ، وَلاَ يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا**»(١).

وما أجمل ما قال العلامةُ ابنُ القيم ـ رحمه الله ـ في بيان أهمية التوحيد وكلمتِه: «**وَأَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إلا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ**»: كلمةٌ قامت بها الأرضُ والسماواتُ، وخُلِقتْ لأجلها جميعُ المخلوقات، وبها أرسلَ اللهُ تعالى رسلَه، وأنزلَ كتبَه، وشرعَ شرائِعَه، ولأجلها نُصِبَت الموازينُ، ووُضِعَت الدَّواوينُ، وقام سوقُ الجنَّةِ والنارِ، وبها انقسمت الخليقةُ إلى المؤمنينَ والكفار، والأبرارِ والفجارِ، فهي منشأُ الخلْقِ والأمرِ، والثوابِ والعقابِ، وهي الحقُ الذي خُلِقت له الخليقةُ، وعنها وعن حقوقها السؤالُ والحسابُ، وعليها يقعُ الثوابُ والعِقابُ، وعليها نُصِبت القبلةُ، وعليها أُسِّسَت الملةُ، ولأجلها جُرِّدت سيوفُ الجهاد، وهي حقُّ الله على جميعِ العِباد، فهي كلمةُ الإسلام، ومفتاحُ دار السلام، وعنها يُسأَلُ الأولون والآخرون، فلا تزول قدما العبد بين يدي الله حتى يُسأل عن مسألتين: ماذا كنتم تعبدون؟ وماذا أجبتم المرسلين؟ ا.هـ.(٢)

ولأهمية التوحيد، وضرورة بيانه للناس، وقيامًا بواجب النُّصح للأمة؛ أَلَّفَ أهلُ العلم الكتبَ، وكتبوا الرسائل، وصنَّفوا المصنفات، في بيان التوحيد والعقيدة الصحيحة، وكذا في بيان نقيضِه ـ الشِّرك ـ والتحذيرِ منه، ومِن وسائلِه ومظاهره.

ومِن تلك الكتابات المنتشرة، والرسائل المشتهرة ـ في هذا الباب ـ رسالةٌ موجزةٌ لطيفة، قليلةُ المبنى، غزيرةُ المعنى، حوَت علمًا كثيرًا على الرغم مِن قلة عباراتها، وسهولةِ ألفاظها. كاتبُها عالمٌ جليل، وشيخٌ كبير، وإمامٌ عَلمٌ في الدعوة إلى

(١) رواه البخاري في كتاب اللباس، باب إرداف الرجل خلف الرجل، رقم (٥٩٦٧)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة، رقم (٣٠)، من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه.

(٢) زاد المعاد (١/ ٣٦).

توحيد الله ﷻ وإفرادِه بالعبادة، والتخلُّص من الشرك ومظاهره... إنها رسالة: **نواقضُ الإسلام**؛ لشيخ الإسلام **محمد بن عبد الوهَّاب** رحمه الله وتأت أهمية مثل هذه الرسالةِ مِن أهمية موضوعِها الذي تتناوله، إذ إنها تتعلقُ بأفضل العلوم وأشرفِها، ألا وهو «**توحيد الله ـ جلَّ وعلا**»، وإفرادِه بالعباده، وتنـزيهه ـ تعالى وتقدَّس ـ عن كلِّ عيبٍ ونقص.

نعم.. إنَّ هذه الرسالة جاءت في بيان أهمية التوحيد ببيان نقيضِه، والتحذيرِ منه، ومِن مظاهره، ووسائلِه، والتأكيدِ على ضرورة صيانته مِن أيِّ شائبة مِن شوائب الشِّرك؛ حتى يأتي العبدُ ربَّه ـ جلَّ وعلا ـ بقلب سليم مِن شوائب الشِّرك وأدران البدعة.

ومما يؤكدُ أهمية هذه الرسالة النافعة: «**ضرورةُ معرفةِ الشِّرك، ومظاهرِه**»، حتى يتسنى للعبد تجنبُّها، والحذرُ منها. وهذا الأمر ـ معرفةُ الشَّر لاجتنابه ـ هو منهجُ العقلاء في كل زمان وآن، فهُم يسعون في معرفة ما ينفعُهم ـ في دينهم ودنياهم ـ لإتيانه والتزامِه، ومعرفةِ ما يضرُّهم ويؤذيهم لاجتنابه والابتعاد عنه. ويدل لهذا المعنى قولُ حذيفةَ بن اليمان ﷺ: كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ الله ﷺ عَنِ الـْخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ؛ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي[1]. قال الشاعرُ:

عرفتُ الشرَّ لا للشرِّ ... ولكـــنْ لتوقِّيـــه
ومَنْ لا يَعرفِ الشَّــرَّ ... مِن النَّاسِ يقعْ فيه[2]

وثمة أمرٍ آخرٍ ـ يجعلُ الحاجةَ لدراسة التوحيد، وبيانِ فضله، والتحذيرِ من الشرك ووسائلِه: ألا وهو ظهورُ وانتشارُ تلك الدعوى الباطلة، والمقولةِ الداحضة،

---

(١) رواه البخاري في كتاب المناقب، باب علامات النبوة، رقم (٣٦٠٦)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، رقم (١٨٤٧)، وللبخاري عنه ﷺ: تعلَّمَ أصحابي الخيرَ، وتعلمتُ الشَّرَ، رقم (٣٦٠٧).

(٢) البيتان لأبي فراس الحمداني، في ديوانه (٣٦٩).

بأنَّه لا حاجة للحديث في التوحيد، وبيانِه، وعن الشركِ ووسائله؛ لأننا في مجتمعات إسلامية، نشأت على التوحيد، والعقيدة الصحيحة، فما هي الحاجة لإثقال كاهل المسلمين بالحديث عن أمرٍ تقرَّر عندهم، واستقر في قلوبِهم، والتحذيرِ مِن أمرٍ هم بمنأى عنه؟! وزعموا.

ويتلخصُ الجواب على هذه الشبهة في جملةِ أمور، منها:

١- تتأكد دعوةُ الناس إلى التوحيد، وتصفية العقيدة، وإخلاص العبادة لله ـ جلَّ وعلا ـ؛ لتعريف النَّاس بمقصدهم الأسمى في الدنيا، والهدفِ الذي مِن أجله أتوا لهذه الحياة، إنَّه «**عبادةُ الله وحده، وإخلاصُ الدِّين له**»، قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات:٥٦][(١)].

٢- تفشيِّ مظاهر الشِّرك في أرجاء مختلفة من ديار المسلمين وبلادِهم، فضلا عن بلاد غيرهم من المشركين، بصورٍ عديدةٍ، وأساليب شتى. ومن ذلك:

أ- انتشارُ القباب والمشاهد على قبور الأولياء والصالحين وغيرهم، وهذا منتشرٌ شائع في كثيرٍ مِن بلاد الإسلام، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

ب- شدُّ الرِّحال إلى تلك المشاهدِ، ومساجدِ الأولياء والصالحين، وقبورِهم، والطوافُ حولها، والصَّلاةُ عندها.

ج- دعاءُ هؤلاء الصالحين مِن دون الله ﷻ، والتوسلُ بهم، وصرْفُ ما لا يجوزُ صرْفُه لهم مِن العبادةِ، كالذبحِ والنَّذرِ لهم، والخوفِ والوجلِ مِنهم، واعتقادِ نفعِهم وضرِّهم،...إلى غير ذلك من العبادات ـ القلبية والبدنية والمالية ـ التي لا يجوز صرْفها ـ بحالٍ ـ لغير الله جلَّ وعلا.

د- تعظيمُ بعض الجهال لهؤلاء المقبوريين، سواء أولياء أو صالحين، أو غير

---

(١) قال العلامةُ السعدي ـ رحمه الله ـ: «هذه الغاية التي خلق اللهُ الجنَّ والإنسَ لها، وبعث جميعَ الرسل يدْعُون إليها، وهي عبادتُه، المتضمنةُ لمعرفته ومحبته، والإنابةِ إليه والإقبالِ عليه، والإعراضِ عما سواه» ا.هـ. [تيسير الكريم الرحمن (٤/ ١٧١٧)].

ذلك، فيلتزمون أقوالَهم، وينفُذُون عن آرائِهم وكلامِهم وفِعالِهم، بل ويُقدِّمونها ـ أحيانا ـ على الكتابِ والسُّنة، فإذا قيل لأحدهم قال اللهُ، أو قال رسولُه، تراه متلكئا مُجادلا، أما إذا قيل له: قال الولي، أو صاحبُ القبر، لم يتردد في اتِّباع قوله، وتنفيذ كلامه، والله المستعان.

هـ- اتخاذُ الصُّور لهؤلاء المقبوريين، سواء أولياء أو صالحين، وتعليقُها، والتماسُ البركة منها. وهذا مِن أخطر وسائل الشرك، وأعظمها ضررًا، إذ لا يلبث أن يتحول هذا التعظيم لهؤلاء المقبورين بعد اتخاذ التصاوير لهم إلى عبادتهم، أو صرف شيء من العبادة لهم من دون الله ﷻ. ولنعتبر بحال قومِ نوح عليه السلام، وما حدث منهم، فما بدأ الشركُ يظهر فيهم، ويدخلُ عليهم إلا من هذا الباب.

ويدل لهذا ما رواه البخاريُّ عن عبد الله بن عبَّاس رضي الله عنهما قال: «صَارَتِ الأَوْثَانُ الَّتِي كَانَتْ فِي قَوْمِ نُوحٍ فِي الْعَرَبِ بَعْدُ، أَمَّا **وَدٌّ** كَانَتْ لِكَلْبٍ بِدَوْمَةِ الْجَنْدَلِ، وَأَمَّا **سُوَاعٌ** كَانَتْ لِهُذَيْلٍ، وَأَمَّا **يَغُوثُ** فَكَانَتْ لِمُرَادٍ، ثمَّ لِبَنِي غُطَيْفٍ بِالْجُرُفِ عِنْدَ سَبَأ، وَأَمَّا **يَعُوقُ** فَكَانَتْ لِهَمْدَانَ، وَأَمَّا **نَسْرٌ** فَكَانَتْ لِحِمْيَرَ، لآلِ ذِي الْكَلاَعِ، أَسْمَاءُ رِجَالٍ صَالِحِينَ مِنْ قَوْمِ نُوحٍ، فَلَمَّا هَلَكُوا أَوْحَى الشَّيْطَانُ إِلَى قَوْمِهِمْ: أَنِ انْصِبُوا إِلَى مَجَالِسِهِمْ الَّتِي كَانُوا يَجْلِسُونَ أَنْصَابًا، وَسَمُّوهَا بِأَسْمَائِهِمْ، فَفَعَلُوا، فَلَمْ تُعْبَدْ حَتَّى إِذَا هَلَكَ أُولَئِكَ، وَتَنَسَّخَ الْعِلْمُ؛ عُبِدَتْ»(١).

٣- ومما يؤكدُ أهمية دراسة التوحيد وتعليمِه، والتحذير مِن الشِّرك ووسائلِه ومظاهرِه: إخبارُ النبيِّ ﷺ عن وقوعِه في هذه الأمة، وخاصةً في أخر الزمان، ولاسيما زمن غُربة الدِّين، ومِنْ ذلك ما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ قال: «**لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَضْطَرِبَ أَلَيَاتُ**(٢) **نِسَاءِ دَوْسٍ عَلَى ذِي الْـخَلَصَةِ،**

(١) رواه البخاري في كتاب التفسير، باب ﴿وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ﴾ [نوح:٢٣]، رقم (٤٩٢٠).

(٢) الأليات: الأعجاز، جمع ألية، والمراد: يضطربن من الطواف حول ذي الخلصة، أي يكفرون ويعودون لعبادة الأصنام وتعظيمها ـ دوس: قبيلة باليمن. [شرح مسلم للنووي (١٨/ ٣٣)].

وَذُو الْـخَلَصَةَ طَاغِيَةُ دَوْسٍ الَّتِي كَانُوا يَعْبُدُونَ فِي الْـجَاهِلِيَّةِ»(١).

وعن ثوبان رضي الله عنه أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**وَلاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَلْحَقَ قَبَائِلُ مِنْ أُمَّتِي بِالْمُشْرِكِينَ، وَحَتَّى تَعْبُدَ قَبَائِلُ مِنْ أُمَّتِي الأَوْثَانَ**»(٢).

وعن عائشة رضي الله عنها أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**لاَ يَذْهَبُ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ حَتَّى تُعْبَدَ اللاَّتُ وَالْعُزَّى**»(٣).

٤- القيامُ بتعليم الناس التوحيدَ، وتحذيرُهم مِن الشِّرك ووسائِله، فيه سيرٌ على سبيلِ القرآنِ والسُّنة، والتزامٌ لصراطهما في الدَّعوةِ إلى الله ـ جلَّ وعلا، فنصوصُ الكتابِ والسُّنة واضحةٌ في الدَّعوة إلى التوحيد، وبيانِ أهميته، وبيان الجزاءِ الذي أعدَّه اللهُ لأهله، وحُسنِ عاقبتهم، وكذا في التحذيرِ مِن الشَّرك، وبيان الوعيدِ عليه، وسوءِ عاقبةِ أهله، فيكاد يكون القرآن كلُّه ـ وكذا السُّنة ـ في بيان هذا كلِّه.

٥- في الدَّعوة إلى التوحيد، والتحذير مِن الشِّرك، اتِّباعُ سبيل الأنبياءِ والمرسلين، واقتفاءُ أثر الدُّعاةِ والمُصلِحين.

وإنك ـ يرحمك الله ـ حين تتأمل قصصَ الأنبياء والمرسلين في القرآن تجدْ أنَّ أولَ ما يدعونَ أقوامَهم إليه هو توحيدُ الله ﷻ، وإفرادُه بالعبادة، فهذا نوح عليه السلام يدعو قومَه لتوحيد الله ربِّ العالمين، ﴿**لَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِۦ فَقَالَ يَـٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَـٰهٍ غَيْرُهُۥٓ**﴾ [الأعراف:٥٩]، وهذا هود عليه السلام: ﴿**وَإِلَىٰ عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا ۗ قَالَ يَـٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَـٰهٍ غَيْرُهُۥٓ**﴾ [الأعراف:٦٥]، وهذا صالح عليه السلام: ﴿**وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَـٰلِحًا ۗ**

(١) رواه البخاري في كتاب الفتن، باب تغيير الزمان حتى تعبد الأوثان، رقم (٧١١٦)، ومسلم في كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب لا تقوم الساعة حتى تعبد دوس ذا الخلصة، رقم (٢٩٠٦).

(٢) رواه أبو داود في كتاب الفتن، باب ذكر الفتن ودلائلها، رقم (٤٢٥٢)، والترمذي في كتاب الفتن، باب لا تقوم الساعة حتى يخرج كذابون، برقم (٢٢١٩)، قال الشيخ الألباني: «صحيح».

(٣) رواه مسلم في كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب لا تقوم الساعة حتى تعبد دوسٌ ذا الخلصة، برقم (٢٩٠٧).

قَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥ﴾ [الأعراف:٧٣]، وهذا شعيب عليه السلام: ﴿وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا ۗ قَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥ﴾ [الأعراف:٨٥]، وهذا عيسى عليه السلام: ﴿وَقَالَ ٱلْمَسِيحُ يَٰبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ رَبِّى وَرَبَّكُمْ﴾ [المائدة:٧٢]، وهذا نبيُّنا ﷺ يقول: ﴿قُلْ إِنَّمَآ أَدْعُواْ رَبِّى وَلَآ أُشْرِكُ بِهِۦٓ أَحَدًا﴾ [الجن:٢٠]، وهكذا جميعُ الأنبياء والمرسلين، ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِىٓ إِلَيْهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء:٢٥].

مما سبق بيانُه، نخلُص إلى أهمية الدعوة إلى التوحيد، وتصحيح العقيدة، وأنَّه سبيل الأنبياء والمرسلين، وهو غاية خلقِ الجن والإنس أجمعين.

ومن هنا تأت الحاجةُ لدراسة مثل هذه الرسائل، وتتأكد الحاجة إلى التعرُّضِ إليها بالشرح والبيان مِن قِبَلِ أهل العلم لتبسيطها للناس، وتقريب معانيها، وإيضاح مُبهماتها، وتوضيحِ مسائلها.

فدونك أيها القارئُ الكريمُ شرحٌ مُيسَّر لهذه الرسالة المباركة ـ **نواقضُ الإسلام** ـ لفضيلة الشيخ الدكتور: **خالد بن علي المشيقح** ـ وفقه الله ـ، ألقاه ضمن الدورة العلمية المقامة بجامع الزهراء، بمحافظة البكيرية، بمنطقة القصيم.

وهو شرحٌ نفيسٌ ـ حقًا ـ، جاء بعباراتٍ سهلة، وأسلوبٍ ماتع، وعرْضٍ رائع، وأسلوبٍ علمي رصين، قد حوى فوائدَ جمةً، وتعليقاتٍ نفيسةً.

عملي في هذه الرسالة:

يتلخصُ عملي ـ المتواضع ـ في هذه الرسالة المباركة في الأمور التالية:

١- تفريغُ النَّص مِن الأشرطة، ومراجعتُه مرتين، ومقابلةُ المكتوبِ على الورقِ بالتسجيل الصوتي.

٢- عزو الآيات القرآنية، وإدراجُها بخط المصحف، وجعلتُ العزو بين معقوفين [] في ثنايا الشرح بذكر السُّورة ثم رقم الآية / الآيات.

٣- تخريج الأحاديث، فإن كانت في الصحيحين أو أحدهما؛ اكتفيتُ بذلك وعزوتُه إليهما دون غيرهما، وإن كان الحديثُ في غير الصحيحين ذكرتُه، ونقلتُ حُكمَ أهل العلم عليه، لاسيما أحكام العلامة المُحدِّث الشيخ: محمد ناصر الدين الألباني ـ رحمه الله ـ، وقد اعتنيت بضبط متن الأحاديث ضبطًا تامًا وفقَ المثبت في الأصول المطبوعة، ويأتي التخريج بذكر الكتاب والباب، ثم رقم الحديث، وذكرتُ اسمَ الصحابي راوي الحديث في حالِ لم يذكره الشَّارح.

٤- ضبط المتن، ومقابلته على مخطوطين ومطبوعين، وإثبات الفروق بينها، ومنهجي في هذا: إثبات المتفق عليه بين الأصول أو أغلبها(١)، وأما ما انفردت به نسخةٌ، فإني أشير لذلك الفرق في الحاشية.

وإليك وصفٌ موجزٌ للمصادر التي قمت بضبط نصِّ المتن وِفْقها:

أ- مصورة مخطوط جامعة الملك سعود: وهي نسخةٌ حسنة، جاءت في صفحة واحدة، خطها معتاد واضح، ضمن مجموع ـ مِن كتابات الشيخ محمد بن عبد الوهاب عُنْوِنَ له بـ «**ستة مواضع من السيرة**» ـ مكوَّن مِن سبع صفحات، نسخها محمد بن عبد الرحمن الشويعر ـ رحمه الله ـ، سنة ١٣٢٢هـ. وقد أشرت إليها بالرمز (س)(٢).

ب- مصورة مخطوط مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية: وهي نسخةٌ جيدة، جاءت في صفحتين، خطها معتاد، برقم: ٢٩٣٨/ ١٠/ ف، عليها تاريخ نَسْخِها سنة ١٣٢٥هـ، ولم يُذكر اسمُ النَّاسخ. وقد أشرت إليها

---

(١) تلْحظ ـ وفقك الله لطاعته ـ أنَّ المطبوعين متوافقان غالبًا، وإنما الفرق بينهما وبين المخطوطين في ألفاظ يسيرة ـ على نحو ما هو مذكور في المتن، (ص:٢٥).

(٢) تنويه:هذا المخطوط متوفر على الشبكة العنكبوتية، ضمن خدمة مقدمة من جامعة الملك سعود ـ رحمه الله ـ تهدف لخدمة الباحثين، وتوفير آلية للحصول على المخطوطات النادرة بطريقة سهلة وميسرة. وإليك رابطها على الشبكة: [*makhtota.ksu.edu.sa/makhtota/*٦/٢٥٩٤].

بالرمز (ف)[١].

ج- مطبوع: [الدرر السنية في الكتب النجدية]: وهو كتابٌ يجمع رسائل وكتابات علماء نجد الأعلام مِن عصر الشيخ محمد بن عبد الوهاب إلى عصر جامعِه ـ الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ـ رحمه الله ـ، وهو من الكُتب الموثوقة التي جمعت تآليفَ علماء الدعوة، لاسيما الشيخ محمد بن عبد الوهاب ـ رحمه الله ـ، وقد أشرت إليه بالرمز (د)[٢].

د- مطبوع: [مجموع مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب]: وهو بمثابة موسوعة علمية، حوَت جُلَّ مؤلفات شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب ـ رحمه الله ـ، وتشتمل على ثلاثة عشر مجلدًا، شاملة لكل تراث الشيخ، وقد اعتنت بإخراج هذا السِّفرُ المبارك جامعةُ الإمام محمد بن سعود الإسلامية. وقد أشرت إليه بالرمز (م)[٣].

تنويه: لقد اعتمدت المطبوعين الأخيرين في مقابلة النَّص؛ لكونهما احتويا الرسالةَ موضوع الدراسة في ثناياهما، كما أنهما مِن أهم المصادر ـ الحالية ـ لمؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب ـ رحمه الله ـ، علاوة على ذلك فإنَّه من خلال التتبع والنظر في المطبوعات المُتداولة للرسالة، تبيَّن لي أنَّ كلها ـ أو أكثرها ـ جاء موافقا لهذين المطبوعين، ولم أجد ـ فيما وقفتُ عليه مِن مطبوعٍ ـ مَن أشارَ لمخطوطٍ للرسالة، أو أثبتَ فروقًا تراها ـ بإذن الله ـ عند مطالعتك للمتن، وإني لأرجو أن يكون لهذا العمل ـ المتواضع ـ قصَبَ السَّبق في بيان ذلك، وإثباتِ تلك الفروق بين المخطوط والمطبوع.

---

(١) يجدُر بي ـ في هذا المقام ـ الإشادة بـ (**مركز الملك فيصل** ـ رحمه الله ـ **للبحوث والدراسات الإسلامية**) على تعاونِه الكريم بتوفير هذا المخطوط، ومِن ثمَّ إرسالها إليَّ، فجزاهم الله خيرًا على ما يُقدِّمون مِن جهدٍ مشكور في خدمة العلم والدِّين.

(٢) تجد متن رسالة (**نواقض الإسلام**) في الجزء الثاني من هذا الكتاب، (صفحتي ٣٦١، ٣٦٢).

(٣) تجد متن هذه الرسالة في الجزء الأول، (صفحات: ٣٨٥-٣٨٧).

٥- ضبطُ ما قد يُشكِل على القارئ ـ الكريم ـ مِن الشرح، وإيضاحُ وتعريفُ ما غمض وأبهم مِن كلمات غريبة أو عبارات غامضة، بالرجوع لكتب اللغة، وغيرها، وقد اعتنيتُ بعلامات الترقيم ـ وفق المنهج المتَّبع ـ قدْر وسْعيِّ.

٦- عزو الآثار إلى قائليها، وتوثيقُ النقول التي ذكرها الشارحُ ـ وفقه الله ـ مِن مصادرها مِن كتب أهل العلم، ولم أدخر جهدًا في ذلك ـ قدر السَّعة، وعند ذِكر المصادر أكتفي بالإشارة إلى واحدٍ، أو اثنين على الأكثر؛ خشية الإطالة.

٧- قدَّمتُ للرسالةِ بمقدمةٍ تعريفيةٍ بموضوعها، وأهميتها، وبيانِ منهج العناية بها.

٨- قمتُ بعمل ترجمة موجزة للمؤلف ـ رحمه الله ـ، وهي مُثبتةٌ في أول الرسالةِ، وقبل المتن. أما ما ورد في ثنايا الشرح مِن أعلام، فلم أترجم لهم خشية الإطالة، وللراغب مراجعةُ المعاجم وكتب التراجم، فسيجدُها ثمَّ.

٩- عرضُ العمل بعد إتمامه على الشَّارح، فضيلةِ الشيخ: **خالد بن علي المشيقح** ـ وفقه الله ـ لمراجعته، وتصويبه، وقد تفضَّلَ الشيخُ ـ مشكورًا ـ بمراجعتِه، والتقديمِ له.

١٠- ذكرتُ ـ في مواضعَ عديدة ـ فوائدَ ونكتًا بديعة مِن كلام أهل العلم، وذلك فيما يتصل بالشرح.

١١- وضعتُ عناوينَ جانبية لتساعدَ القارئ على فهم المرادِ مِن هذا الكلام، وهي بمثابة خلاصة للفقرة التي أمامها.

١٢- إذا كان لي مِن تعليقٍ ـ على قِلَّةٍ ـ، أثبتُّه في الحاشية، مُصدِّرًا إياه بكلمة «**قلت**».

١٣- ذَيَّلْتُ الرسالةَ بقائمةِ المراجع التي اعتمدتها في عملي، وقائمةِ فهارس للموضوعات فحسب.

وختامًا، إني لأشكرُ الله العليَّ الكبيرَ على ما منَّ به عليَّ، وشرفني به مِن خدمة لهذه الرسالة المباركة، وهذا الشرح الماتع، وإني لأسألُه ـ جلَّ وعلا ـ أن يرزقني الإخلاصَ في القولِ والعمل، وأنْ يجعلَ هذا العملَ في ميزان حسنات مؤلفِه وشارحِه ومَن اعتنى به، وأن ينفعَ به قارئَه والنَّاظرَ فيه وعمومَ المسلمين، وأنْ يُجازي مَن ينشرُه ويساهم في توزيعِه خيًرا.

فيا قارئًا لهذه الرسالةِ، لِتَذكُرْ مؤلفهَا وشارحَها ومَن اعتنى بها بدعوةٍ صالحةٍ بظهرِ غَيب، وانشر ـ جزاكَ الله خيرًا ـ ما وقفتَ عليه في هذا العمل مِن خير، وغُضَّ الطرفَ عن غير ذلك، و جُدْ بالصفح، وابذل النصح، وإني لك لمتنٌّ شاكر.

إنْ تجِـد عَيبًـا فـسُدَّ الخلَـلا ... واظفَرْ بنفـعٍ، ثـم خَـلِّ الـزَّللا
وَحسبي أنِّي قد بـذلتُ طـاقتي ... جَـلَّ مَـنْ لاَ عَيْـبَ فيـه وعَـلا

﴿رَبَّنَا تَقَبَّلۡ مِنَّآۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ﴾ [البقرة:١٢٧]، ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنۡيَا حَسَنَةٗ وَفِي ٱلۡأٓخِرَةِ حَسَنَةٗ وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة:٢٠١]. اللهم اغفر لنا ولآبائنا وأمهاتنا، وكلِّ مَن له حقٌّ علينا، وللمسلمين والمسلمات، الأحياء منهم والأموات، ربنا توفَّنا مسلمين، وألحقنا بالصالحين. اللهم نسألك إيمانًا خالِصًا، وعملا صالِحا، ونعوذُ بك مِن الشركِ، ووسائله، ومِن مفسدات الإسلام ونواقضه.

وصلى اللهُ وسلَّم وبارك على عبدِه ورسولِه، نبينا محمدٍ ﷺ، وعلى آله وصحبه أجمعين، وعنَّا معهم، بفضلِه ورحمته، إنَّه جوادٌ كريم، والحمدُ لله ربِّ العالمين.

وكتبه: أبو عبد الله

محمد بن السَّيد بن سليمان الغنَّام

صبيحة الأحد الخامس مِن جمادى الثانية ١٤٣٢هـ

البكيرية ـ القصيم (taleb3elm@gmail.com)

ترجمة موجزة❁

لشيخ الإسلام: محمد بن عبد الوهاب

رحمه الله (١١١٥-١٢٠٦هـ)

عاش الشيخُ محمدُ بن عبد الوهاب ـ رحمه الله ـ في القرن الثاني عشر، وأوائل القرن الثالث عشر الهجري، وقد لمع نجمُه، وسما قدْرُه، ونالَ شهرةً واسعةً، ومكانةً عالية.

وهذه جوانبُ يسيرةٌ ـ مختصرة ـ مِن حياة هذا الإمامِ الشهير، والمصلحِ الديني الكبير،، رحمه الله، وطيَّب ثراه، وجعل الجنة مثواه.

أولاً: اسمه و نسبه و مولده:

هو: محمد بن عبد الوهاب بن سليمان بن علي بن محمد بن أحمد بن راشد التميمي. ولد ـ رحمه الله ـ في بلدة **(العيينة)** من بلاد نجد سنة خمس عشرة ومائةٍ وألفٍ مِن الهجرة.

ثانيًا: نشأته وطلبُه للعلم:

نشأ الشيخُ ـ رحمه الله ـ ببلدة **(العيينة)** في بيئةٍ متدينةٍ مُحافظةٍ، وفي بيت علمٍ كبير، فقرأ القرآنَ حتى حفظه وأتقنه قبل بلوغه العشر، ثم اشتغل بطلب العلم، ورحل ـ رحمه الله ـ إلى مكة، ثم رحل إلى المدينة النبوية، وتردد على علمائهما، وأخذ

❁ للشيخُ المجدد (محمد بن عبد الوهاب) ـ رحمه الله ـ تراجمُ عديدة، قد استفاض الكثيرُ ـ مِن أهل العلم وأصحاب التراجم ـ بذكر جوانبها، وسرد تفاصيلها، ولا غرو فصاحبها علَمٌ كبيرٌ، وطودٌ أشم؛ ولذا فقد قصدت الإيجاز والاختصار، ورُمْتُ الإقلال والاقتصار، على أهم معالم تلك السيرة العطرة، والحياة الحافلة بالعلم والجهاد والدعوة. وقد استقيتُ تلك الترجمة من جملةٍ مِن المصادر، مِن أهمها:

- علماء نجد خلال ستة قرون، للشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسام، (١/ ١٢٥-١٦٨).
- مشاهير علماء نجد وغيرهم، للشيخ عبد الرحمن بن عبد اللطيف بن عبد الله آل الشيخ، (ص:٢٠-٤٢).
- الأعلام، لخير الدين الزركلي، (٦/ ٢٥٧).
- معجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة، (١٠/ ٢٦٩).

عنهم، ثم رحل بعد ذلك إلى البصرة؛ للاستزادة مِن العلم، وقرأ على علمائها في التفسير، والحديث وشروحه، وعلوم العربية، وغير ذلك، وبعد عودته إلى نجد أخذ يُطالع كتبَ التفسير، والحديث، والأصول، وكتبِ شيخ الإسلام ابنِ تيمية، وتلميذِه ابن القيم ـ رحمهما الله ـ وغيرهما؛ مما أهَّله أنْ يكون عالما متبحِرا، وإمامًا مُتبصِّرًا.

ثالثًا: شيوخه وتلامذته:

طلب الشيخ ـ رحمه الله ـ العلمَ على ثلةٍ مِن اهل العلم، منهم والده الشيخ عبد الوهاب بن سليمان، والشيخ المُحدِّث محمد حياة السندي المدني، والشيخ محمد المجموعي البصري، وغيرهم كثير.

وقد أخذ عنه العلمَ عددٌ كثيرٌ مِن طلبة العلم، منهم: أبناؤه الأربعة ـ (عبدُ الله، وحسن، وعلي، وإبراهيم) ـ، وحفيدُه الشيخ عبد الرحمن بن حسن، والشيخ حمد بن ناصر بن عثمان بن معمر، والشيخ عبد العزيز بن عبد الله الحصين، وغيرهم خلقٌ كثير، ممن تولَّوا مناصبَ القضاء والإفتاء والتدريس، وقاموا بواجبِ العلم، ونشْرِ دعوة الإسلام والتوحيد في زمانهم ـ رحمهم الله جميعًا ـ.

رابعًا: دعوته:

دعا الشيخُ إلى توحيدِ الله بالعمل والعبادة، وإفرادِه بالقصد والإرادة، فجدَّد ما انْدرس مِن أصول الملة، وقواعدِ الدين، ودعا إلى مذهبِ السَّلف الصالح، والأئمة السابقين، وما كانوا عليه في باب معرفة الله وصفاته؛ مِن الإثبات ونفي التشبيه، وعدم التكييف والتعطيل.

خامسًا: مؤلفاته:

لقد خلَّف الشيخُ ـ رحمه الله ـ آثارًا وتصانيفَ ومؤلفاتٍ كثيرةً في التوحيد والفقه والسيرة وغيرها، تدل على غزارة علمه وفقهه، ومن تلك المؤلفات: **(كتاب**

التوحيد[١]، وكتاب **كشف الشبهات**، و**كتاب الكبائر**، و كتاب **فضل الإسلام**، **ومسائل الجاهلية**، وكتاب **آداب المشي إلى الصلاة**،...) وغيرها كثير، بالإضافة لجملةٍ مِن المختصرات لكتب أهل العلم، منها:(**مختصر السيرة النبوية، ومختصر زاد المعاد، ومختصر الإنصاف والشرح الكبير**،...).

سادسًا: عقيدة الشيخ:

عقيدةُ الشيخِ ـ رحمه الله ـ هي عقيدةُ النبيِّ ﷺ، وأصحابه السابقين، والتابعين لهم بإحسان، وعقيدة أئمة الهدى: أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد، وسائر أهل السنن وأهل الفقه ـ رحمهم الله جميعًا.

سابعًا: وفاته:

توفي ـ رحمه الله ـ في (**الدِّرعية**) في ذي القعدة سنة ألف ومائتين وست من الهجرة ـ [١٢٠٦] ـ عن واحد وتسعين عامًا، بعد حياة حافلةٍ، قضاها في تحصيل العلم ونشْرِه، والقيام بدعوة الإسلام الصحيح والتوحيد، فرحَمَه اللهُ رحمةً واسعةً، وجعل ما قدَّم في ميزان حسناته.

* * *

---

(١) وهو أشهر ما كتب ـ رحمه الله ـ، وقد أثنى عليه جموع أهل العلم منذ كُتِب وحتى يومنا هذا، حتى قيل: «إنَّه لم يُعلَم له نظيرٌ في الوجود»، وتلقاه الناس بالقبول، والعلماء بالشرح والتعليق والإيضاح والتدريس، وطلبة العلم بالحفظ والدراسة. ومن أهم شروحه: **تيسير العزيز الحميد**، لحفيده الشيخ سليمان بن عبد الله، و**فتح المجيد**، للشيخ عبد الرحمن بن حسن، وغير ذلك كثير.

مخطوط الرسالة


بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى اعلم أن نواقض الإسلام عشرة الأول الشرك في عبادة الله
وحده لا شريك له والدليل قوله تعالى إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء
ومنه الذبح لغير الله كمن يذبح للجن أو للقبر الثاني من جعل بينه وبين الله وسائط يدعوهم
ويسألهم الشفاعة ويتوكل عليهم كفر إجماعا الثالث من لم يكفر المشركين أو شك في كفرهم أو صحح مذهبهم
كفر إجماعا الرابع من اعتقد أن غير هدي النبي صلى الله عليه وسلم أكمل من هديه أو أن حكم غيره أحسن
من حكمه كالذين يفضلون حكم الطواغيت على حكمه فهو كافر الخامس من أبغض شيئا مما جاء به
الرسول صلى الله عليه وسلم ولو عمل به كفر إجماعا والدليل قوله تعالى ذلك بأنهم كرهوا ما أنزل الله
فأحبط أعمالهم السادس من استهزأ بشيء من دين الله أو ثوابه أو عقابه كفر والدليل قوله تعالى [illegible]
لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم السابع السحر ومنه الصرف والعطف فمن فعله
أو رضي به كفر والدليل قوله تعالى وما يعلمان من أحد حتى يقولا إنما نحن فتنة فلا تكفر
الثامن مظاهرة المشركين ومعاونتهم على المسلمين والدليل قوله تعالى ومن يتولهم منكم
فإنه منهم إن الله لا يهدي القوم الظالمين التاسع من اعتقد أن بعض الناس لا يجب عليه اتباعه
صلى الله عليه وسلم وأنه يسعه الخروج عن شريعته كما وسع الخضر الخروج عن شريعة موسى
عليهما السلام فهو كافر العاشر الإعراض عن دين الله لا يتعلمه ولا يعمل به والدليل قوله
تعالى ومن أظلم ممن ذكر بآيات ربه ثم أعرض عنها إنا من المجرمين منتقمون ولا فرق في جميع
النواقض بين الهازل والجاد والخائف إلا المكره وكلها من أعظم ما يكون خطرا ومن أكثر
ما يكون وقوعا فينبغي للمسلم أن يحذرها ويخاف منها على نفسه نعوذ بالله من موجبات
غضبه وأليم عقابه وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا
وقال الشيخ أيضا رحمه الله تعالى في قوله تعالى وأن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحدا
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

مخطوط جامعة الملك سعود (س)

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى اعلم ان نواقض الاسلام
عشرة الاول الشرك في عبادة الله وحده لا شريك له والدليل قوله
تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ومنه الذبح
لغير الله كمن يذبح للجن او للقباب الثاني من جعل بينه وبين
الله وسائط يدعوهم ويسئلهم الشفاعة ويتوكل عليهم كفر اجماعا
الثالث من لم يكفر المشركين او شك في كفرهم او صحح مذهبهم كفر
اجماعا الرابع من اعتقد ان غير هدي النبي صلى الله عليه وسلم اكمل من
هديه وان حكم غيره احسن من حكمه كالذين يفضلون حكم الطواغيت
على حكمه فهو كافر الخامس من ابغض شيئا
مما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم ولو عمل به كفر اجماعا والدليل
قوله تعالى ذلك بانهم كرهوا ما انزل الله فاحبط اعمالهم السادس
من استهزأ بشيء من دين الرسول او ثوابه او عقابه كفر والدليل
قوله تعالى لا تعتذروا قد كفرتم بعد ايمانكم السابع السحر ومنه
الصرف والعطف فمن فعله او رضي به كفر والدليل قوله تعالى
وما يعلمان من احد حتى يقولا انما نحن فتنة فلا تكفر الثامن
مظاهرة المشركين ومعاونتهم على المسلمين والدليل
قوله تعالى ومن يتولهم منكم فانه منهم ان الله لا يهدي القوم
الظالمين التاسع من اعتقد ان بعض الناس

لا

مخطوط مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية (ف)

الصفحة الأولى

ولا يجب عليه اتباعه صلى الله عليه وسلم لأنه يسعه الخروج من
شريعته كما وسع الخضر الخروج من شريعة موسى عليهما
السلام فهو كافر العاشر الإعراض عن دين الله لا
يتعلمه ولا يعمل به والدليل قوله تعالى ومن أظلم ممن ذكر
بآيات ربه ثم أعرض عنها إنا من المجرمين منتقمون
ولا فرق في جميع هذه النواقض بين الهازل والجاد
والخائف إلا المكره وكلها من أعظم ما يكون خطرا
ومن أكثر ما يكون وقوعا فينبغي للمسلم أن يحذر
ها ويخاف منها على نفسه نعوذ بالله من موجبا
ت غضبه وأليم عقابه وصلى الله على محمد و
على آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم
الدين ومعنا معهم بعفوك ورحمتك
وإحسانك يا أرحم الراحمين

آمين آمين تمت نواقض الإسلام العشر
يا رب العا
لمين لا إله إلا الله محمد رسول الله

مخطوط مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية (ف)

الصفحة الثانية

متن رسالة: نواقض الإسلام

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ [(١)]

قَالَ الشيخُ محمد بن عبد الوهاب ـ رحمه الله ـ: اعْلَمْ أَنَّ نَواقِضَ الإِسْلامِ عَشَرةُ نَواقِضَ[(٢)]:

الأَوَّلُ: الشِّركُ في عبادةِ الله وحدَه لا شريكَ له، والدَّليلُ قولُه تعالى[(٣)]: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء:٤٨]، وقَالَ تعالَى: ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ ۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾ [المائدة:٧٢][(٤)]، ومِنْه: الذَّبحُ لغيرِ الله، كَمَنْ يذْبحُ للجِنِّ أوْ للقَبابِ[(٥)].

الثاني: مَنْ جَعلَ بينَه وبينَ الله وسائطَ؛ يدعُوهم، ويسألُهم الشَّفاعةَ، ويتوكلُ عليهِم؛ كَفرَ إجماعًا.

الثالث: مَنْ لمْ يُكفِّر المشْرِكِينَ، أو شَكَّ في كفْرِهم، أو صحَّحَ مذهبَهم؛ كَفَرَ إجماعًا[(٦)].

الرابع: مَنِ اعتقَدَ أنَّ غَيرَ هَدْي النَّبي ﷺ أكْملُ مِنْ هَديِه، أوْ أنَّ حُكمَ غيرِه

---

(١) في (س) بزيادة: «وبه نستعين».

(٢) في (س) و (ف): «قال الشيخُ محمد بن عبد الوهاب ـ رحمه الله تعالى: مِن أعظمِ نواقضِ الإسلام عشرة». وفي (س): «محمد ابن عبد الوهاب»، بزيادة ألف، ولعلَّه مِن النُّساخ، والصوابُ حذفها حين تأتي (ابن) بين عَلَمَين.

(٣) المثبت كما في (س) و (ف)، وفي المطبوع (د) و (ج): «قال اللهُ تعالى».

قلتُ: والذي تميلُ النفسُ إلى ثبوته عن الشيخِ المُثبتُ في المتن ـ والموافق للمخطوط ـ؛ وذلك لأنَّه يوافق أسلوبَ الشيخِ ـ رحمه الله ـ وطريقتَه عند ذِكر الأدلة مِن القرآن الكريم، ويتضح هذا جليًا في رسالتي (الأصول الثلاثة ـ والقواعد الأربع)، والله أعلم.

(٤) وهذه الآية غير موجودة في (س) و (ف)، وإنما هي زيادة من المطبوع (د) و(ج).

(٥) المثبت كما في (س) و (ف)، وفي المطبوع (د) و (ج): «أوْ للقَبرِ».

(٦) في المطبوع (د) و (م) بدون: «إجْماعًا».

أحْسنُ مِنْ حُكمِه، كَالذينَ يُفضِّلونَ[(١)] حُكْمَ الطَّاغُوتِ[(٢)] على حُكْمِه؛ فهو كَافِرٌ.

الخامس: مَنْ أبْغضَ شَيئًا ممَّا جاءَ به الرَّسولُ ﷺ، ولوْ عَمِلَ به؛ كَفَرَ[(٣)] إجْماعًا، والدَّليلُ قولُه تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ﴾ [محمد:٩].

السادس: مَنِ استهزأَ بشيءٍ مِنْ دِينِ الله، أوْ ثَوابِه[(٤)]، أوْ عِقَابِه؛ كَفَرَ، والدَّلِيلُ قولُه تعَالى: ﴿لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾[(٥)].

السابع: السِّحْرُ؛ ومِنْه الصَّرفُ والعَطْف، فمَنْ فعلَه، أو رَضِيَ به؛ كَفَرَ، والدَّلِيلُ قولُه تعَالى: ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾ [البقرة:١٠٢].

الثامن: مُظاهرةُ المشْركينَ، ومُعاوَنتُهم على المسْلِمينَ، والدَّلِيلُ قولُه تعَالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [المائدة:٥١].

التاسع: مَنِ اعتقدَ أنَّ بعضَ النَّاسِ[(٦)] لا يَجِبُ عَليْهِ اتِّبَاعُه ﷺ، وَأنَّه يسَعُه الخروجُ مِن شريعتِه كَما وَسِعَ الخَضِرَ الخُروجُ مِنْ شَرِيعَةِ موسى ـ عليْهِمَا[(٧)] السَّلامُ ـ فهو كافِرٌ.

---

(١) كذا في (س)، و(ف)، و (د): «كَالذينَ يُفضِّلونَ»، أما في (م): «كالذِي يُفضِّلُ».

(٢) هكذا في (س)، و(ف)، أما في المطبوع (د) و (م): «الطَّواغيت»، وفي (س): «الطَّاغوة»، هكذا رسمها الناسخ ـ يرحمه الله ـ، والصَّواب: «الطَّاغوت».

(٣) قوله: «إجْماعًا، والدَّليلُ قولُه تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ﴾» [محمد:٩]، زيادة في المخطوط (س) و (ف) فقط ـ دون المطبوع (د) و (م).

(٤) «دِينِ الله، أوْ ثَوابِه»، هكذا في (س)، و(ف)، و(د)، أما في (م): «دِينِ الرَّسولِ ﷺ، أوْ ثَوابِ الله».

(٥) في المخطوط: (س)، و (ف): اقتصر على الجزء من الآية [٦٦]: ﴿لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾، أما في المطبوع: (د)، و(م) ﴿قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ [التوبة:٦٥-٦٦].

(٦) في (س): «عَليْهما السَّلام».

(٧) زيادة في المخطوط (س)، و(ف) فقط، أما ما في المطبوع(د)، و(م): «مَنِ اعتقدَ أنَّ بعضَ النَّاسِ يسَعُه الخروجُ عن شريعةِ محمدٍ ﷺ...» الخ.

العاشر: الإعرَاضُ عن دِينِ الله[١]، لا يتعلمُه ولا يعملُ به، والدَّليلُ قولُه تعَالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن ذُكِّرَ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِۦ ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهَآ ۚ إِنَّا مِنَ ٱلْمُجْرِمِينَ مُنتَقِمُونَ﴾ [السجدة:٢٢].

ولا[٢] فرقَ في جميعِ[٣] هذه النَّواقضِ بينَ الهازِلِ والجَادِّ، والخائِفِ، إلا المُكْرَه، وكلُّها مِنْ أعظمِ ما يكونُ خطرًا، و مِنْ[٤] أكثرِ ما يَكونُ وقوعًا.

فينْبغي للمسلم أنْ يحذرَها، ويخافَ مِنهَا على نفسِه، نعوذُ بالله مِنْ مُوجِبَاتِ[٥] غضَبِه وأليمِ عقَابِه، [٦]وصلَّى اللهُ على محمدٍ، وعَلى آلهِ وصحْبِه وسلَّم.[٧]

* * *

(١) في (م) فقط: بزيادة «تعَالى».

(٢) في المخطوط (س)، و(ف): «فَلا».

(٣) في المخطوط (س)، و(ف): بدون «جَميع».

(٤) في (د): بدون «مِن».

(٥) في (س): «مُوجبَاة»، هكذا، والصَّواب ما أثبتُّه.

(٦) اختلفت النسخ في هذه العبارة، في (س): بزيادة «تسْليمًا كَثيرًا، آمين»، وفي (ف): «وصحْبه والتَّابعين لهم بإحسانٍ إلى يومِ الدِّين، وعنَّا معهم بمنِّك ورحمتِك وإحسانِك، يا أرحم الرَّاحمين، آمين آمين، يارب العالمين، ١٣ ش سنـ ١٣٣٥ـــة»، وفي (د): بدونها كاملة، وفي (م): «وصلى اللهُ على خيرِ خلقِه محمدٍ وآله وصحْبِه وسلَّم».

قلت: قوله في (ف): «١٣ ش»، أظنها اختصارًا لتاريخ نسخها، يعني ١٣ من شهر (شعبان أو شوال)، والله أعلم.

(٧) **فائدة:** جمَعَ العلَّامةُ شرف الدِّين موسى بن أحمد الحجاوي ـ رحمه الله ـ (ت ٩٦٨هـ)، أكثرَ هذه النواقض في كتابه الماتع «**الإقناع لطالب الانتفاع**»، في«**باب حكم المرتد**»، (٤/ ٢٨٥-٢٩١)، وسيتم الإشارةُ إلى موضعِ كلِّ ناقضٍ ـ من الكتاب ـ في أثناء شرحِه، بإذن الله تعالى.

الشـــرح

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

إنَّ الحمدَ لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذُ بالله مِنْ شرور أنفسنا، ومِن سيِّئات أعمالنا. مَنْ يهدِه الله؛ فلا مُضِلَّ له، ومن يُضللْ فلا هادي له. وأشهدُ أنَّ لا إلهَ إلا الله وحدَه لا شريك له، وأشهد أنَّ محمدًا عبدُه ورسولُه؛ صلى الله وسلم وبارك عليه، وعلى آله وأصحابه، ومَنْ تبِعهم بإحسانٍ إلى يوم الدِّين. خطبة الحاجة

أما بعد:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ [آل عمران:١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾ [النساء:١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب:٧٠-٧١].

الرسالة التي بين أيدينا رسالةٌ عظيمة، اشتملت على عشرةِ نواقضَ مِن نواقض الإسلام، وهذه النواقض التي خصَّها شيخُ الإسلام محمدُ بن عبد الوهاب ـ رحمه الله ـ دون غيرها، خصَّها بمزِّية، وسنُبين ذلك بإذن الله تعالى.

تعريف بالرسالة وأهميتها

فهذه الرسالة مهمة جدًا، ودراستُها ومُدراستُها، ومعرفةُ هذه النواقض ـ وخصوصًا في وقتنا هذا ـ مهمٌ جدًا. ولا شك أنَّ أغلى ما يملكه الإنسانُ في هذه

الحياة هو دينُه ـ دينُ الإسلام، فهو أعظمُ نعمة أنعمها الله ﷻ على المسلمين، وكونُ المسلم يعرف ما يُخِلُّ بهذا الدين العظيم مِن أصله، أو ما يُخِلُّ بكمالِه، هذا مهمٌ جدًا، ولذلك فإنَّ حذيفة رضي الله عنه كان يسأل النبيَّ ﷺ عن الشَّر؛ مخافةَ أن يقع فيه(١).

وكونُ المسلم يتعلم هذه النواقض، ويدرُسُها، حتى يكون على بينةٍ من أمره، ويكون ملمًا بما يخدشُ التوحيد، وينقصُ دينَه وإسلامَه، ولهذا إبراهيم ـ عليه الصَّلاة والسَّلام، وهو إمام الحنفاء ـ سأل ربه أن يقيه عبادة الأصنام، قال: ﴿وَٱجْنُبْنِى وَبَنِىَّ أَن نَّعْبُدَ ٱلْأَصْنَامَ﴾ [إبراهيم:٣٥](٢)، ولم يقل عليه الصَّلاة والسَّلام: ربِّ لا تجعلني أعبدُ الأصنامَ، بل قال: يا ربِّ، اجعلني في جانبٍ، وعبادةَ الأصنام في جانبٍ آخر، فهو سأل اللهَ ـ جل وعلا ـ أنْ يقيَه الشركَ، ووسائلَه(٣).

خوف الأنبياء والصالحين من الوقوع في الشرك أو وسائله

فهو ـ عليه الصلاة والسلام ـ لم يسأل اللهَ ﷻ الوقايةَ من الشرك وحده فقط، بل سأل اللهَ ﷻ أن يقِيَه الشركَ ووسائله، وذرائعه، ومِن دعاء النبيِّ ﷺ الاستعاذةُ من الشرك(٤).

والشيخُ ـ رحمه الله تعالى ـ في كتابه العظيم ـ **(كتاب التوحيد)** ـ بوَّب بابًا مستقلًا؛ قال: «**بابُ الخوفِ مِن الشِّرك**»، وذكرَ ما يتعلق بذلك من أدلةٍ من كتاب الله، وسُنة رسوله ﷺ.

---

(١) سبق تخريجه، (ص:٧).

(٢) قال العلامة السَّعدي ـ رحمه الله ـ: أي: اجعلني وإياهم جانبًا بعيدًا عن عبادتها، والإلمام بها، (تيسير الكريم الرحمن ٢/ ٨٥٢).

(٣) قال إبراهيمُ التيمي ـ رحمه الله ـ: مَن يأمنُ مِن البلاءِ بعد خليل الله إبراهيم، (تفسير **الطبري** ٦/ ٤٨٢٦).

(٤) فكان ـ بأبي هو وأمي ـ يدعو حين يُصبح وحين يُمسي: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفَقْرِ**» رواه أبو داود: (٥٠٩٠)، وأحمد: (٢٠٤٣٠). وقد كان ﷺ يُعلِّم أصحابه رضي الله عنهم الاستعاذةَ من الشرك، خفيِّه وظاهره، ففي الأدب المفرد ـ (٧١٦) ـ من حديث معقل بن يسار رضي الله عنه قول النبي ﷺ لأبي بكر رضي الله عنه: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَلشِّرْكُ أَخْفَى مِنْ دَبِيبِ النَّمْلِ، أَلاَ أَدُلُّكَ عَلَى شَيْءٍ إِذَا قُلْتَهُ ذَهَبَ عَنْكَ قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ؟**»، قَالَ: «**قُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أُشْرِكَ بِكَ وَأَنَا أَعْلَمُ، وَأَسْتَغْفِرُكَ لِمَا لا أَعْلَمُ**»، قال الشيخ الألباني: «صحيح».

وسنتناول هذه الرسالة ـ (**نواقض الإسلام**)[1] ـ بالشرح في هذه الدروس ـ بإذن الله تعالى ـ.

***

(١) قال الشيخُ عبد الرحمن البراك ـ حفظه الله ـ حول تسمية الرسالة بـ (**نواقض الإسلام**): «والشيخُ له تعبيرات جميلة ودقيقة، فتسميته رسالته بـ (**نواقض الإسلام**) تُشابه ما في أبواب الفقه، (**نواقض الوضوء**) التي تُبطل الطهارة، فالإسلام فيه طُهر من جهة أنَّه عَقدٌ بين العبد وربه، فإذا شهِدَ الإنسانُ الشهادتين فقد عَقدَ مع ربه أن يُوحّده، وأن يعبدَه، وأنْ يتَّبعَ رسولَه ﷺ، وهذا أعظم العقود، وأسباب الرِّدة نقضٌ لهذا العقد، فكما أنَّ نواقضَ الوضوءِ مُفسدات تُبطل الطهارة، كذلك هذه النواقض تُبطل الإسلامَ الذي يتضمن الطهارةَ الحقيقيةَ المعنويةَ، فالتوحيد والإيمان طُهْرٌ؛ ولهذا سمَّى الله المشركينَ نجَس، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة:٢٨]، والمؤمنُ قال فيه الرسولُ ﷺ: «**إِنَّ الْمُؤْمِنَ لاَ يَنْجُسُ**». ا.هـ. (**شرح نواقض الإسلام**، ص ١٣).

قلت: ولعل المعنى الذي ذكره الشيخُ ـ أعلاه ـ هو ما قصده المؤلفُ ـ رحمه الله ـ، ويشهدُ لذلك ما ذكره في مقدمة رسالة (**القواعد الأربع**)، حيث قال: «فإذا دخل الشِّركُ في العبادة فسدَت، كالحدَث إذا دخل في الطهارة».

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ [١]

---

[١] افتتح المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ كتابه بالبسملة؛ اقتداءً بكتاب الله ﷻ، فإنه مُفتتحٌ بالبسملة، واقتداءً بالنبي ﷺ، فإنه ﷺ كان يفتتح كتبَه(١) بالبسملة.

سبب الافتتاح بالبسملة، وبيان معناها

* «بِسْمِ»: **الباء**: حرف جر، و«**اسم**» اسم مجرور، والجار والمجرور لهما متعلق، متعلقهما فعلٌ محذوف، وهذا الفعل المحذوف يُقدَّرُ بما يُناسب المقام، وقُدِّر المتعلق **فعلا**؛ لأن الأصلَ في العملِ الأفعالُ، وقُدِّر **مناسبًا**؛ لأنه أدلُّ على المراد.(٢)

فإذا قلت: «بِسْمِ اللَّهِ» عند القراءة، فيكون التقدير: «بسم الله أقرأ»، وإذا أردت أنْ تذبح، قلت: «بِسْمِ اللَّهِ»، فالتقدير: «بسم الله أذبح»، وهكذا.

فنقول: متعلق الجار والمجرور فعلٌ محذوف، وهذا الفعل يُقدَّر بما يناسب المقام(٣).

* و(الله): أصلها الإله، وحذفت الهمزة، وأُضغِمت اللام في اللام، فقيل: «الله». ومعنى هذا الاسم العظيم: «ذو الألوهية والربوبية على خلقه أجمعين».

---

(١) أي: كُتبه ﷺ للملوك والأمراء، يدعوهم إلى الإيمان بالله ﷻ، والدخول في الإسلام، واتِّباعِه ﷺ، ومِن ذلك كتابُه إلى هرقل ـ عظيم الروم [البخاري: (٧)]، وكتبُه إلى كسرى، والنجاشي، والمقوقس ـ ملك مصر، وغيرهم. وينظر: **زاد المعاد** (٣/ ٦٠٠-٦٠٩) ففيه مزيد بيان.
وكذا، كتابُه ﷺ لقريشٍ في صُلح الحديبية، فقد روى الشيخان قولَه ﷺ لعليٍّ رضي الله عنه: **اكْتُبْ**: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ ـ يعني في أول كتابه، [البخاري:(٢٧٣١)، مسلم: (١٧٨٤)].
وقد حكى القرآنُ عن سليمان ـ عليه الصَّلاة والسَّلام ـ أنَّه بدأ كتابَه إلى بلقيس يدعوها للإسلام بالبسملة، فقال: ﴿إِنَّهُۥ مِن سُلَيْمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ [النمل:٣٠].

(٢) ويُقدَّر الفعلُ ـ كذلك ـ متأخرًا، وأما كونه متأخرًا؛ فلِدَلالته على الاختصاص، ولأنه أَدْخلُ في التعظيم، وأَوْفقُ للوجود؛ ولأن أهمَ ما يُبدأ به ذكرُ الله تعالى، [**فتح المجيد**، (ص: ٨)].

(٣) كونُ تقدير الفعل مناسبًا، معناه: حسب حال المتكلم، فقول القارئ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾، تقديرُه: بسم الله أقرأ، وهو أفضل مِن تقديره (بسم الله أبدأ)، أي: بسم الله أبدأ قراءتي.
قال شيخُ الإسلام ـ رحمه الله ـ: «والأول أحسن؛ لأنَّ الفعلَ كلَّه مفعولٌ باسم الله، ليس مجرد ابتدائه، كما أظهر المضمر في قوله: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِى خَلَقَ﴾ [العلق:١]» ا.هـ. **رسالة العبودية**، (ص: ١٣٩).

قال المؤلف[٢] ـ رحمه الله تعالى ـ: «**اعْلَمْ أَنَّ نَوَاقِضَ الإِسْلامِ**[٣]،............»:

وهذا اسم خاصٌ بالله ﷻ، وهو أعرف المعارف، ولهذا بقية أسماء الله ﷻ ترجع إلى هذا الاسم، فنقول: «الرَّحمن مِن أسماء الله»، ولا نقول: «اللهُ مِن أسماء الرَّحمن».

«الرَّحمن»: معناه: «ذو الرَّحمة الواسعة»، وهو ـ أيضًا ـ مِن أسماء الله الخاصة به.

«الرَّحيم»: معناه: «ذو الرَّحمة الواصلة»، فالله ﷻ المُوصِلُ رحمتَه مَن يشاء مِن عباده.

[٢] لم يكتب المؤلف ـ رحمه الله ـ مقدمةً لرسالته، ومثله ـ أيضًا ـ كتاب التوحيد، وقد ذكر العلماء ـ رحمهم الله ـ العذرَ في ذلك أنَّ مثلَ هذه الرسائل مبناها على الاختصار، وأنَّ عنوانها يُترجم عما يريده الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ في ثنايا هذه الرسالة.

أسباب عدم وضع مقدمة لهذه الرسالة

فلم يكتب شيئًا من المقدمات لأمرين:

الأمر الأول: أنَّ هذه الرسالة مبنية على الاختصار.

و**الأمر الثاني**: أنَّ عنوانَها يُترجم عمَّا في ثناياها من وسائل وبحوث.

[٣] **قوله**: «**اعْلَمْ**»: فعلُ أمر، مبني على السكون، مِن العِلم، و**العِلمُ**: هو حكم الذهن الجازم المطابق للواقع؛ وقيل: هو إدراك الشيء على ما هو عليه إدراكًا جازمًا.

المراد بـ(نواقض الإسلام)

قوله: «**نَواقِض**»: جمع ناقض، والنقض: هو حل المبرم وإفساده(١)، من نقضت الشيء إذا أفسدته، فنواقض الإسلام: الاعتقادات والأقوال والأفعال التي تزيل الإسلام وتفسده.

---

(١) نقَضَ الشيء نقضًا؛ أفسدَه بعد إحكامه، يُقال: نقَضَ البناءَ: هدمَه، **المعجم الوسيط**، (ص:٩٤٧).

....

تعريف الإسلام

قوله: «الإِسْلامِ»: هو كما عرَّفه شيخُ الإسلام محمد بن عبدالوهاب ـ رحمه الله ـ بأنه: «الاستسلامُ لله بالتوحيدِ، والانقيادُ له بالطاعةِ، والبراءةُ مِن الشرك وأهلِه»[١].

الفرق بين الإسلام والإيمان

والفرق بين الإسلام والإيمان:

أنهما لفظان إذا اجتمعا افترقا، وإذا افترقا اجتمعا، فإذا أُطلِقَ الإسلامُ، فيُرادُ به الدِّينَ كلَّه، فيشمل الأعمالَ الظاهرةَ والباطنةَ.

وإذا قيل الإسلام والإيمان: فالمرادُ بالإسلامِ **(الأعمالُ الظاهرةُ)**، والإيمانُ **(الأعمالُ الباطنةُ)**، وذلك كما في **حديث جبريل الطويل**[٢].

ضرورة معرفة (نواقض الإسلام)

ومعرفة نواقض الإسلام مهم لأمور:

١ – ما ورد عن حذيفة رضي الله عنه أنه قال: **كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْـخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ؛ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي**[٣].

٢ – عِظمُ شأنِ التوحيد، وأنَّه أعظمُ الواجباتِ، وخَطرُ الشركِ، وعظيمُ وِزْرِه.

٣– انتشارُ كثيرٍ مِن البدعِ والشركيات التي تُخِل بالإسلام مِن أصلِه، أو بكمالِه، أو تقدحُ فيه.

٤ – وجودُ بعض الدَّعواتِ الضالةِ التي تُخِلُّ بالإسلامِ مِن أصلِه، أو بكمالِه.

---

(١) **رسالة الأصول الثلاثة**، في الدرر السنية (١/ ١٢٩).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب سؤال جبريل، رقم (٥٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان، رقم (٨)، من حديث عمر رضي الله عنه، ومن حديث أبي هريرة رضي الله عنه، رقم (٩، ١٠). والأعمال الظاهرة كالصلاة والزكاة،... إلخ، وأما الأعمال الباطنة كالإيمان بالله وملائكته، إلخ.

(٣) تقدم تخريجه (ص:٧).

عَشَرةُ نَواقِضَ [٤] ....

[٤] قولُ المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ: «**عَشَرةُ نَواقِضَ**»:

هناك نواقضُ كثيرة، غيرَ هذه العشرةِ التي خصَّها الشيخُ ـ رحِمه اللهُ تعالى ـ، ولكنَّه خصَّ هذه العشرةَ لأمرين:

أسباب الاقتصار على هذه النواقض العشرة دون غيرها

١ - **الأمر الأول**: أنَّ هذه العشرة يُجمِعُ العلماءُ ـ رحمهم الله تعالى ـ على أنها مِن نواقض الإسلام.

٢ - **الأمر الثاني**: أن نواقضَ الإسلام ـ في الجملة ـ كثيرٌ منها يرجِع إلى هذه الأمورِ العشرةِ، فهي تعتبر كالأصول.

* * *

الناقض الأول

الأَوَّلُ: «**الشِّركُ في عبادةِ الله وحدَه لا شريكَ له، والدَّليلُ قولُه تعالى**: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء:٤٨]، **وقال تعالى**: ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ ۖ وَمَا لِلظَّـٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾ [المائدة:٧٢]».

※ **قوله: الأَوَّلُ: «الشِّركُ في عبادةِ الله...»**:

أهمية البدء بهذا الناقض

بدأ المؤلف ـ رحمه الله ـ بالشرك؛ لأن الشركَ أعظمُ الذنوب على الإطلاق، حيث إنه الذنبُ الوحيدُ الذي نفى اللهُ ـ سبحانه وتعالى ـ مغفرتَه، كما أنه يُحبط الأعمالَ الصالحة جميعًا، ويُوجِب لصاحبِه الخلودَ في النار ـ عياذًا بالله ـ؛ لِـمَا ذكرَ المؤلفُ مِن الأدلةِ على ذلك؛ ولقوله تعالى: ﴿وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا﴾ [النساء:٣٦]، وقوله: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِى كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلطَّـٰغُوتَ﴾ [النحل:٣٦]، وقوله تعالى: ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَـٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا۟ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن:١٨].

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال سمعتُ رسولَ الله ﷺ: «**مَنْ لَقِيَ اللهَ لاَ يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا دَخَلَ الجَنَّةَ، وَمَنْ لَقِيَهُ يُشْرِكُ بِهِ دَخَلَ النَّارِ**» رواه مسلم[١].

※ **والشِّرك لغة**: يطلق على معانٍ منها: النصيب، والشريك[٢].

قسما [الشِّرك]

والشِّرك ينقسم إلى قسمين:

- الأول: **الشرك الأكبر**.
- الثاني: **الشرك الأصغر**.

---

(١) رواه مسلم في كتاب الإيمان، باب من مات لا يشرك بالله شيئًا دخل الجنة...، رقم (٩٣).

(٢) يُنظر: المعجم الوسيط، (ص:٤٨٠)، قال في الصِّحاح، (١٤/ ١٥٩٣-١٥٩٤): والشِرْكُ أيضًا: الكفرُ. وقد أَشْرَكَ فلان بالله، فهو مُشْرِكٌ ومُشْرِكِيٌّ، بمعنىً واحد.

....

تعريف [الشِّرك الأكبر]

* الأول: الشِّرك الأكبر: وعُرِّف بتعاريف، أحسنُها: أنه: «**تسويةُ غيرِ الله بالله فيما هو من خصائص الله**»[(١)].

قال اللهُ تعالى: ﴿تَٱللَّهِ إِن كُنَّا لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ۝٩٧ إِذْ نُسَوِّيكُم بِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الشعراء:٩٧-٩٨][(٢)]، وقال تعالى: ﴿ثُمَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾ [الأنعام:١]، بمعنى: أنهم يسوُّون به غيره[(٣)]، وقال تعالى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا۟ لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة:٢٢]، قال ابن عباس رضي الله عنهما: «**الأندادُ الشِّركُ**»، رواه ابن أبي حاتم بسند حسن[(٤)].

تعريف [الشِّرك الأصغر]

* الثاني: الشِّركُ الأصغر: وعُرِّف بتعاريفَ، أحسنُها: «**ما كان وسيلةً وذريعةً للشِّركِ الأكبرِ مِن الأفعال والأقوال والاعتقادات، وجاء تسميتُه في النَّصِ شركًا، ولم**

---

(١) قال الشيخ ابن سعدي ـ رحمه الله ـ: فإنَّ حدَّ الشِّرك الأكبر، وتفسيرَه الذي يجمعُ أنواعَه وأفرادَه: (أنْ يصرفَ العبدُ نوعًا مِن أفراد العبادة لغير الله)، فكل اعتقادٍ، أو قولٍ، أو عملٍ، ثبت أنه مأمورٌ به من الشارع، فصرْفُه لله وحده توحيدٌ وإيمانٌ وإخلاصٌ، وصرْفُه لغيره شركٌ وكفرٌ. فعليك بهذا الضابط للشِّرك الأكبرِ الذي لا يشذُّ عنه شيءٌ. ا.هـ. [**القول السديد شرح كتاب التوحيد**، (ص:١٢١)].

(٢) قال الإمامُ القرطبي ـ رحمه الله ـ: ﴿إِذْ نُسَوِّيكُم بِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ أي: في العبادة، [**الجامع لأحكام القرآن** (١٣/ ١١٦)]. وقال الإمام البغوي ـ رحمه الله ـ: ﴿إِذْ نُسَوِّيكُم﴾ نعدِلُكم، ﴿بِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ فنعبدُكم، (**معالم التنزيل** ٣/ ٣٦٤).

قال العلامةُ السعدي ـ رحمه الله ـ: وهم لم يسوُّوهم برب العالمين إلا في العبادة، لا في الخلق؛ بدليل قولهم: ﴿بِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، إنهم مُقرُّون أنَّ اللهَ ربُّ العالمين كلِّهم؛ الذين مِن جُملتِهم أصنامُهم وأوثانُهم، [**تيسير الكريم الرحمن** (٣/ ١٢٢٣)].

(٣) قال الإمامُ ابنُ جرير الطبري ـ رحمه الله ـ: يجْعلونَ لهُ شَريكًا في عِبادتِهم إيَّاه، فيَعبدُونَ معه الآلهةَ والأنْدادَ والأصْنامَ والأوْثانَ، وليس مِنها شيءٌ شَرَكَهُ في خَلَقِ شيءٍ مِن ذلكَ...، يُقالُ مِن مُساواةِ الشَّيءِ بالشَّيءِ: عَدَلْتُ هذا بهذا، إذَا سَاوَيْتَهُ بِهِ عَدْلًا، [**تفسير الطبري** (٩/ ١٤٦-١٤٧)].

وقال العلامةُ السعدي ـ رحمه الله ـ: أي يعْدِلون به سواه، يسوُّونهم به في العبادة والتعظيم، مع أنَّهم لم يُساووا اللهَ في شيءٍ مِن الكمال، وهم فقراءُ، عاجزونَ، ناقصونَ مِن كل وجه، [**تيسير الكريم الرحمن** (١/ ٤٦٠)].

(٤) **تفسير القرآن العظيم** لابن أبي حاتم (١/ ٦٢).

....

يصل إلى حدِّ الشِّرك الأكبر»[١].

والدليلُ ما ثبتَ عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمُ الشِّرْكُ الأَصْغَرُ**»، قَالُوا: وَمَا الشِّرْكُ الأَصْغَرُ يَا رَسُولَ الله؟ قال: «**الرِّيَاءُ**»[٢].

الأحكام المترتبة على [الشِّرك الأكبر].

*** مسألة: حكم الشرك الأكبر:**

ـ **في الدنيا:** تثبت له أحكامُ الكفار في الدنيا من: «**امتناعِ المناكحة، وحرمةِ الذبائح عدا أهل الكتاب، وانقطاعِ التوارثِ، وحِلِّ الاسترقاقِ بالنسبة للحربي، وعدمِ الصلاةِ عليه وقَبْرِه**[٣] **في مقابرِ المسلمين،...**»، وغير ذلك مِن أحكامِ الدُّنيا الكثيرة.

ـ **والأحكام الأخروية:** فإنَّ اللهَ حرَّم الجنة على كلِّ كافر، ومأواه النار خالدًا فيها أبدًا، ولا تنالهم شفاعةُ الشافعين، ولا يدخلون تحتَ حكمِ المشيئةِ الإلهية المتعلقةِ بالمغفرة، إلى غير ذلك.

وأما **الشرك الأصغر** فيفارق الأكبَر في جميع ما مضى، عدا المسألة الأخيرة، وهي:

هل [الشِّرك الأصغر] داخلٌ تحت المشيئة؟

*** مسألة: هل يدخل الشرك الأصغر داخل تحت المشيئة؟**

على قولين:

---

(١) قال الشيخ ابن سعدي ـ رحمه الله ـ: «حدُّ الشرك الأصغر هو: كلُّ وسيلةٍ وذريعةٍ يتطرق منها إلى الشرك الأكبر؛ من الإرادات، والأقوال، والأفعال التي لم تبلغ رتبة العبادة» ا.هـ [**القول السديد شرح كتاب التوحيد**، (ص:١٢١)].

(٢) رواه أحمد في [المسند (٣٩/ ٣٩-٤٠)، رقم (٢٣٦٣٠)] عن محمود بن لبيد، والطبراني في الكبير (٤٣٠١) عنه عن رافع بن خديج ت، وصحَّحه الشيخ الألباني في [**الصحيحة**، برقم (٩٥١)]، وقال: و هذا إسناد جيد، رجاله كلهم ثقات. وروى البيهقي في **الشُّعب** (٦٤٢٦)، والحاكم في **المستدرك** (٨٠٠٧)، وصحَّحه، ووافقه الذهبي، عن يعلى بن شداد بن أوس عن أبيه قال: كُنَّا نعدُّ الرِّيَاء في زَمَنِ النَّبيِ غ الشِّركَ الأصْغرَ.

(٣) أي: دفنُه ومواراتُه الثرى، وهي مصدر «قبَرَ، يقبُرُ، ويقبِرُ»، وقَبَرَ الميتَ قبْرًا: دفَنَه، وهي غير القَبْر وهو موضعُ الدَّفن.

....

القول الأول: [الشرك الأصغر] غير داخل تحت المشيئة.

▪ **القول الأول**: إن الشرك **الأصغر ليس داخلًا تحت المشيئة**، فإن الإنسان إذا مات عليه لابد أن يُعذب، وليس ككبائر الذنوب.

قال بهذا القول: الشيخ عبد الرحمن بن حسن[1]، والشيخ عبدالله أبابطين، وصدِّيق حسن خان، ومال إليه الشيخُ عبد الرحمن بن قاسم[2]، وهو قول شيخِ الإسلام ابنِ تيمية[3]، ـ رحمهم الله أجمعين ـ.

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾، فقالوا: بأنَّ ﴿ إِنَّ ﴾، وما دخلت عليه في تأويل مصدر، فيكون التقدير: «إنَّ لا يغفرُ إشْراكًا به»، وإشراكٌ ـ هذه ـ نكرةٌ في سياق النَّفي فتُفيد العموم، فتعم الشِّركين، الشِّركَ الأكبرَ والشِّركَ الأصغرَ، ولقوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴾ [المائدة:٧٢].

القول الثاني: [الشرك الأصغر] داخل تحت المشيئة

▪ **القول الثاني**: إنَّ الشركَ **الأصغرَ داخل تحت المشيئة**، ككبائر الذنوب، وهو ظاهر قول ابن القيم[4]، والشيخ عبد الرحمن السعدي[5] ـ رحمهما الله تعالى ـ.

واستدلوا: بقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾ [النساء:١١٦]، والذي لا يغفره اللهُ الشِّركُ الأكبرُ، وما دون ذلك يدخل فيه الشركُ الأصغرُ، والمراد بقوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴾ [المائدة:٧٢]، المراد به الشِّركُ الأكبرُ، بدليل قولـه تعالى: ﴿وَلَقَدْ أُوحِىَ إِلَيْكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ

---

(١) ينظر: فتح المجيد، (ص:١٠٥).

(٢) ينظر: حاشية كتاب التوحيد، (ص:٢٤).

(٣) ينظر: الرد على البكري، (ص:٣٠١).

(٤) ينظر: كتاب الصلاة، (ص:٩٥-٩٦)، وإغاثة اللهفان (١/ ١٠٠).

(٥) ينظر: القول السديد شرح كتاب التوحيد، (ص:٨٣).

«ومِنْه: الذَّبحُ لغيرِ الله،[١]...»..

ٱلْخَـٰسِرِينَ ﴾ [الزمر:٦٥].

وبالإجماع أن العمل لا يحبط مع الشرك الأصغر، وإنما يحبط مع الشرك الأكبر، فكذلك تحريم الجنة إنما يكون خاصا بالشرك الأكبر، وهذا هو القول الأقرب، لكن يجب على المسلم أن يخافَ على نفسه الشرك، فإبراهيم؛ خاف على نفسِه الشركَ، وهو إمامُ الحنفاء، ففي دعائه قال: ﴿وَٱجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَن نَّعْبُدَ ٱلْأَصْنَامَ ﴾ [إبراهيم:٣٥]، أي: اجعلني في جانبٍ، وعبادةَ الأصنامِ في جانب، فسألَ اللهَ البُعدَ عن الشركِ ووسائلِه.

والنبي ﷺ قال: «**إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمُ الشِّرْكُ الأَصْغَرُ**»(١)، فمن تمامِ التوحيدِ أنْ يخافَ المسلمُ على نفسِه الشركَ، وأن يكون دائمًا وأبدًا معلَّقًا قلبَه باللهِ ﷻ.

[١] قال المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ: «ومِنْه: **الذَّبحُ لغيرِ الله**،...»

* **قوله: «ومِنْه: الذَّبحُ لغيرِ الله...»:**

علة التنصيص على الذَّبح

أي: مِن الشرك الأكبر، الذي هو ناقض من نواقض الإسلام: «**الذبح لغير الله** ﷻ»، وإنما نصَّ المؤلف ـ رحمه الله ـ على هذه العبادة ـ «**الذبح**» ـ؛ لكثرة الذبح لغيرِ الله، وما يحصلُ حولَ الأضرحة والقبور، ونحو ذلك.

أقسام الذَّبح

والذبح ينقسم إلى أقسام:

١ - الذَّبح التعبدي، وأنواعه

القسم الأول: الذبح التعبدي: الذي هو عبادة، وهو الذبحُ لله ـ سبحانه وتعالى ـ، وهو: «**إراقةُ الدَّم تقربًا لله ـ سبحانه وتعالى ـ**»، ويدخل في ذلك: [**ذبحُ الأضاحي، ذبحُ الهدَايا**(٢)، **ذبحُ النُّذور، ذبحُ العقِيقة**]، وهذا النَّوع مِن الذبح **يُؤجرُ عليه العبد**.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) الهَدايـا: أي الهدْي، وهو ما يُهدى إلى الكعبة مِنْ بهيمة الأنعام في الحج؛ ليُذبَح بمكةَ تقربًا إلى الله تعالى.

....

---

٢ - الذَّبح الشركي

القسم الثاني:

<u>الذَّبح الشِّركي</u>: الذبح لغير الله ﷻ تقربًا، وهذا «**شرك أكبر مخرج من ملة الإسلام**»، كالذبح لميتٍ، أو قبرٍ، أو وليٍ، أو الجنِ، ونحو ذلك.

٣- الذَّبح البدعى

القسم الثالث:

<u>الذبح البدعي</u>: وهو أن يتقربَ لله ﷻ بالذبح في غير المواضع التي ورد أن الذبحَ فيها قربة، أو يتقربَ لله ﷻ بغير الجنس الذي ورد به الشرع، كأن يُضحّي بدجاجة، تقربًا لله ﷻ، أو يُضحّي في غير وقت الأضحية، أو يتعبد لله ﷻ بالذبح عند قبر، أو عند مكان يعتقد فيه البركة، فهذا من الذبح المحرم، وهو «**ذبح بدعي**».

٤ - الذَّبح الذي يكون عادة

القسم الرابع:

الذبح لغير الله ﷻ ليس على سبيل التقرب، وإنما للكرم والضيافة، فهذا مأمور به في الشرع، أو يذبح لأجل أنْ يبيعَ، أو أنْ يذبحَ لأجل أنْ يأكل، ونحو ذلك.

وهنا مسألة تكلم عليها العلماء ـ رحمهم الله ـ، وهي:

مسألة: الذبحُ لغير الله عند قدوم كبيرٍ أو سلطانٍ أو حاكمٍ، ونحوه، فما حكم ذلك؟

هذا ينقسم إلى أقسام:

١ - إذا ذبح لهذا القادم تقربًا لـه: فهذا من «**الشرك الأكبر**».

٢ - أن يذبح لله ﷻ عند قدومه: فهذا «**ذبح بدعي**».

٣- أن يكون مِن عادةِ القومِ إظهارُ الإكرام بالذبحِ عند استقبال الضيف: «**فلا بأس**».

«كَمَنْ يذْبحُ للجِنِّ أوْ للقِبَاب»[٢] ....

---

[٢] قال المؤلف ـ رحمه الله ـ: «كَمَنْ يذْبحُ للجِنِّ أوْ للقِبَاب»:

أمثلةٌ للذَّبح الشِّركي

«يذْبحُ للجِنِّ»: كما سيأتي ـ إن شاء الله ـ في السَّحرة، والكهنة(١)؛ الذين يذبحون للجن.

«يذْبحُ للقِبَاب»: كأهلِ الخرافةِ، وأهلِ التصوف؛ الذين يذبحون للأضرحة والقبور،... الخ.

* * *

---

(١) قال الإمامُ النووي ـ رحمه الله ـ: «الفرقُ بين العرَّافِ والكاهنِ: أنَّ الكاهنَ إنما يتعاطى الأخبارَ عن الكوائنِ في المستقبلِ، ويدَّعي معرفةَ الأسرارِ، والعرَّافُ يتعاطى معرفةَ الشيءِ المسروقِ، ومكانِ الضالةِ، ونحوهما». ا.هـ من (شرح مسلم ٥/ ٢٢).

الناقض الثاني

الثاني: «مَنْ جَعلَ بينَه وبينَ اللهِ وسائطَ؛ يدعُوهُم، ويسألُهم الشَّفاعةَ، ويتَوكَّلُ عليهِم؛ كَفرَ إجمَاعًا»[١].

هذا الناقض داخلٌ في الناقضِ الأولِ، وإنما أفردَه المؤلفُ ـ رحمه الله ـ لأهميتِه وكثرةِ وقوعِه.

معنى هذا الناقض

* **قوله: «مَنْ جَعلَ بينَه وبينَ الله وسائطَ»**: يعني: شفعاء، والوسائط جمع «واسِطة»[٢]، وهو ما يُصار إليه للتَّوسُط في جَلبِ نفعٍ، أو دفعِ ضُرٍ.

قال شيخُ الإسلام ابنُ تيمية ـ رحمه الله ـ: «فمن جعل الملائكةَ والأنبياءَ وسائطَ، يدعوهم ويتوكلُ عليهم، ويسألُهم جلبَ المنافعِ ودفعَ المضار، مثل أنْ يسألَهم غفرانَ الذنوبِ، وهدايةَ القلوبِ، وتفريجَ الكروبِ، وسدَّ الفاقاتِ، فهو **كافر** بإجماع المسلمين»[٣].

وقال ـ أيضًا ـ: «مَن أثبتَ وسائطَ بين الله وبين خلقِه، كالوسائطِ التي تكون بين الملوكِ والرَّعيةِ، فهو مشركٌ، بل هذا دِينُ المشركين عُبَّادِ الأوثان،...»[٤].

* **قوله: «يدعُوهم، ويسألُهم الشَّفاعةَ»**

أي: يدعو هؤلاء الوسائط دعاءَ عبادةٍ، كأصحابِ القبور، وأصحابِ الأضرحة، الذين يذهبون إلى هذه القبور، وهذه الأضرحة،... الخ.

قال اللهُ سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَدْعُ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَنفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ فَإِن فَعَلْتَ

---

(١) ينظر هذا الناقض: في **الفتاوى الكبرى** (٥/ ٥٣٥)، و**الإقناع لطالب الانتفاع** (٤/ ٢٨٥).

(٢) الواسطة: ما يتوصل به إلى الشيء، **المعجم الوسيط**، (ص:١٠٣١).

(٣) مجموع الفتاوى (١/ ١٢٤).

(٤) المصدر السابق (١/ ١٣٤-١٣٥).

....

﴿فَإِنَّكَ إِذًا مِّنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٠٦﴾ وَإِن يَمْسَسْكَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُۥٓ إِلَّا هُوَ ۖ وَإِن يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَآدَّ لِفَضْلِهِۦ ۚ يُصِيبُ بِهِۦ مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ ۚ وَهُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [يونس:١٠٦-١٠٧].

الدعاء هو العبادة

والدعاءُ عبادةٌ مِن أجلِّ العبادات، ويدل لذلك قولُ الله ﷻ: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر:٦٠]، وفي السُّننِ يقول النبي ﷺ: «**الدُّعَاءُ هُوَ العِبَادَةُ**»(١)، فالدعاءُ عبادةٌ، وصرْفُ هذه العبادة لغير الله ﷻ شركٌ، ودعاءُ المخلوق قد يكون شركًا، وقد لا يكون شركًا، وعلى هذا لكي يتضح الدعاءُ الذي يكون شركًا، والدعاءُ الذي لا يكون شركًا.

ودعاء المسألة قد يكون «**عبادة**» كما في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ ۖ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ۖ فَلْيَسْتَجِيبُوا۟ لِى وَلْيُؤْمِنُوا۟ بِى لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾ [البقرة:١٨٦]، وقد يكون «**غير عبادة**» كما في قوله تعالى: ﴿لَّا تَجْعَلُوا۟ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا﴾ [النور:٦٣]، وقوله تعالى: ﴿تَعَالَوْا۟ نَدْعُ أَبْنَآءَنَا وَأَبْنَآءَكُمْ﴾ [آل عمران:٦١].

أقسام الدعاء

*** دعاء غير الله ﷻ ينقسم إلى أقسام:**

١- دعاء الحي فيما لا يقدر عليه إلا الله

الأول: دعاء المخلوق في أمرٍ **لا يقدر عليه إلا الله**، مثل: أن يطلبَ مِن أحدٍ إنزالَ الغيث، أو إجراءَ السحاب، أو رزقَ الولد، ونحو ذلك، فهذا «**شرك أكبر**»؛ لأنه جعله مساويًا لله ﷻ في شيء من خصائص الربوبية.

الثاني: دعاء المخلوق الحي في أمرٍ **يقدِر عليه**، فهذا ليس شركًا، قال رسول الله

---

(١) رواه أحمد: (١٨٤٣٢)، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب الدعاء، برقم: (١٤٧٩)، والترمذي في كتاب الدعوات، باب ما جاء في فضل الدعاء، برقم: (٣٣٧٢)، من حديث النعمان بن بشير، وصحَّحه الألباني.

....

٢- دعاء المخلوق الحي فيما يقدر عليه

ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**مَنْ دَعَاكُمْ فَأَجِيبُوهُ**»[١]، «**وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ**»[٢]، إلخ، كأن تقولَ للمخلوق الحي: «أعطني هذا الماء»، «أعطني هذا الكأس»،... الخ، فهذا «**ليس شركًا**».

٣- دعاء المخلوق بذلٍ ورغبة

الثالث: أن يسأل غيرَ الله ﷻ بكمالِ الذُّلِ والحبِّ والرَّغبةِ والرَّهبةِ، فهذا «**شركٌ أكبر**»؛ إذ كمالُ الذُّلِ والحبِّ والرَّغبةِ والرَّهبةِ عباداتٌ، يجب أن تكون خالصةً لله ـ سبحانه وتعالى ـ، فلا تكون إلا له ـ جلَّ وعلا ـ.

٤- دعاء الغائبين

الرابع: أن يكون المدعو بعيدًا عن الداعي، كأن يقول: «يا بدوي فرِّج كربتي، اشفِ مريضي»، «يا جيلاني»، «يا علي»، «يا حسين»،... الخ، فهذا «**شركٌ أكبر**»؛ لأنَّ اتساعَ السَّمع لسماع البعيد خاصٌّ بالله ـ سبحانه ـ، وهو ـ جلَّ وعلا ـ الذي يسمعُ السرَّ والنَّجوى، ﴿أَوَلَا يَعْلَمُونَ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا يُسِرُّونَ وَمَا يُعْلِنُونَ﴾ [البقرة:٧٧]؛ ولأنه يعتقد في مثل هذا المدعو أنه يعلم الغيب، وأن له تصرفًا في الكون، وعليه فدعاءُ الأولياء الغائبين لتفريج الكروب، وقضاء الحاجات، هذا «**شركٌ أكبر**».

٥- دعاء غير الله، واعتقاد استقلالهم بالأمور

الخامس: أن يدعو غير الله، مع اعتقاد أنه يستقلُّ في إيجادِ المطلوب مِن دون الله ﷻ فهذا «**شركٌ أكبر**».

٦- دعاء الأموات وسؤالهم

السادس: دعاءُ الأموات بتفريج كربة أو قضاءِ حاجةٍ، ونحو ذلك، فهذا «**شركٌ أكبر**»؛ لأنَّه صَرْفُ خصيصةٍ مِن خصائصِ الخالق للمخلوق، ولأنَّ الميتَ لا يمكن أن يقوم بمثل هذا، فدعاؤه إياه يدل على أنه يعتقد أن له تصرفًا في الكون.

السابع: الدعاءُ بجـاه النبي ﷺ أو بجاه غيره، فهذا مِن الدعاء البدعي، الذي

---

(١) رواه أحمد: (٥٣٦٥)، وأبو داود في كتاب الزكاة، باب عطية من سأل بالله ﷻ، رقم (١٦٧٢)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وصحَّحه الشيخ الألباني.

(٢) رواه مسلم في كتاب السلام، من حقِّ المسلمِ للمسلم ردُّ السلام، رقم (٢١٦٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

....

٧- الدعاء البدعي

يتضمن شيئًا من التوسلات التي لم ترِد في الكتابِ ولا في السُّنة، وهذا «**دعاءٌ بدعيٌّ**».

أما إذا أراد الإنسانُ أن يتوسلَ، فعليه بالتوسلات الشرعية، بأن يتوسلَ بأسماءِ الله الحسنى، وصفاتِه العلا[١]، وأنْ يتوسلَ بأعمالِه الصالحة[٢]، ونحو ذلك مِن التوسلات الشرعية.

※ مسألة: طلب الحي من الميت أن يدعو له عند الله:

حكم طلب الحي الدعاء من الميت

ذهب بعض أهل العلم إلى كونه «**شركًا أكبر**»، كالشيخ عبدالرحمن ابن حسن في كتاب «**كشف ما ألقاه إبليس**»، وابنه عبد اللطيف في كتاب «**مصباح الظلام**»، وذهب آخرون إلى بدعيته، وعدم كونه شركًا أكبر[٣].

※ مسألة في: الاستغاثة و النذر.

الفرق بين الاستغاثة والدعاء

الاستغاثة: هي «**طلب الغوث، وهو إزالة الشِّدة**»[٤]، والدعاءُ أعمَّ من الاستغاثة؛ لأن الدعاءَ لما فيه مكروب، وما ليس فيه مكروب، أما الاستغاثةُ فتختص بما كان فيه مكروب.

والاستغاثة عبادة، كما في قوله تعالى: ﴿إِذۡ تَسۡتَغِيثُونَ رَبَّكُمۡ فَٱسۡتَجَابَ لَكُمۡ﴾ [الأنفال:٩]، والاستغاثة بالمخلوق الحي فيما يقدر عليه من الأمور جائزة بغير خلاف.

---

(١) كما في الحديث الذي رواه أحمد (٢٣٠٤١)، وابن ماجه (٣٨٥٧) وغيرهما: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّكَ أَنْتَ اللهُ الأَحَدُ الصَّمَدُ،...**» الحديثَ، ونحو ذلك من التوسل بأسماء الله وصفاته.

(٢) كما في حديث الثلاثة الذين انطبقت عليهم صخرة الغار، فتوسلوا إلى الله ـ تعالى ـ بأعمالٍ صالحةٍ عمِلوها، ففرَّج الله عنهم ما هم فيهم، فخرجوامن الغار يمشون. رواه البخاري (٢٢١٥)، ومسلم (٢٧٤٣)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٣) ينظر ما يأتي عند قول المؤلف ـ رحمه الله ـ: «**ويسألُهم الشفاعةَ**».

(٤) ينظر: **المعجم الوسيط**، (ص:٦٦٥).

«ويسْألهُم الشَّفاعةَ»[1] ....

ومن الاستغاثة ما هو شرك، ومنها ما ليس بشرك، فالأقسام السابقة في الدعاء تأتي هنا.

تعريف النذر لغة واصطلاحا

النذر: في اللغة «الإيجاب»(١).

وفي الاصطلاح: «إيجابُ مُكَلَّفٍ على نفسِه عبادةً غيرِ واجبةٍ».

والنذر لغير الله مِن أنواع الشرك؛ لأنَّ النذرَ عبادةٌ لا تكون إلا لله، بدليل قوله تعالى(٢): ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذۡرِ وَيَخَافُونَ يَوۡمٗا كَانَ شَرُّهُۥ مُسۡتَطِيرٗا﴾ [الإنسان:٧]، فاللهُ عَجَلَّ أثنى على الموفين بالنذر، وجعله مِن أسبابِ دخول الجنة، ولا يكون سببًا لدخول الجنة إلا وهو عبادةٌ، وصرْفُ العبادة لغير الله «شركٌ»، مثل أن يقول: لفلانٍ عليَّ نذرٌ، أو لهذا القبر عليَّ نذرٌ...الخ.

[١] قوله ـ رحمه الله ـ: «ويسْألهُم الشَّفاعةَ»:

تعريف الشفاعة لغة واصطلاحا

الشفاعة لغةً: شفعت الشيء إذا ضممته إلى الفرد.

وفي الاصطلاح: التوسط للغير بجلب منفعة أو دفع مضرة.

أنواع الشفاعة

وللشفاعة أنواع(٣):

١ – شفاعة النبي ﷺ لأهل الموقف

* **النوع الأول**: الشفاعةُ لأهل الموقف حتى يُقضى بينهم، كما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه الطويل في الصحيحين(٤)، وكذا حديث أنس رضي الله عنه المتفق

---

(١) ينظر: المصدر السابق، (ص:٩١٢).

(٢) وقوله تعالى عن مريم ـ عليها السلام ـ: ﴿إِنِّي نَذَرۡتُ لِلرَّحۡمَٰنِ صَوۡمٗا﴾ [مريم:٢٦]، وعن أمها قولَها: ﴿إِذۡ قَالَتِ ٱمۡرَأَتُ عِمۡرَٰنَ رَبِّ إِنِّي نَذَرۡتُ لَكَ مَا فِي بَطۡنِي مُحَرَّرٗا فَتَقَبَّلۡ مِنِّيٓۖ﴾ [آل عمران:٣٥].

(٣) ينظر: تهذيب سنن أبي داود (٥/ ٢٢٦٩)، وكلام شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ في **(العقيدة الواسطية)** في مبحث الشفاعة.

(٤) رواه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله عَجَلَّ: ﴿وَلَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوۡمِهِۦٓ﴾ [هود:٢٥]، رقم (٣٣٤٠)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها، رقم (١٩٤).

....

عليه[1]، وهذه الشفاعة خاصة بالرسول ﷺ.

* **النوع الثاني**: شفاعتُه ﷺ في أهلِ الجنةِ أنْ يدخلوها، والدليلُ ما رواه مسلم عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**أَنَا أَوَّلُ النَّاسِ يَشْفَعُ فِي الْجَنَّةِ، وَأَنَا أَكْثَرُ الأَنْبِيَاءِ تَبَعًا**»[2].

٢- شفاعة النبي ﷺ في أهل الجنة أن يدخلوها

* **النوع الثالث**: شفاعةُ الرسولِ ﷺ في عمِّه أبي طالب أنْ يُخفَّف عنه العذابُ، ففي الصحيحين عن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه أنه قال: يَا رَسُولَ الله، هَلْ نَفَعْتَ أَبَا طَالِبٍ بِشَيْءٍ، فَإِنَّهُ كَانَ يَحُوطُكَ، وَيَغْضَبُ لَكَ؟ قَالَ: «**نَعَمْ، هُوَ فِي ضَحْضَاحٍ مِنْ نَارٍ، وَلَوْلاَ أَنَا لَكَانَ فِي الدَّرْكِ الأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ**»[3].

٣- شفاعة النبي ﷺ في عمه أبي طالب

* **النوع الرابع**: شفاعته ﷺ في دخول مَن لا حساب عليه الجنةَ من الباب الأيمن، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أُتِيَ رَسُولُ الله ﷺ بِلَحْمٍ، فَرُفِعَ إِلَيْهِ الذِّرَاعُ، وَكَانَتْ تُعْجِبُهُ... ـ فذكر الحديثَ إلى أن قال ـ فيُقالَ: «**يَا مُحَمَّدُ، أَدْخِلْ مِنْ أُمَّتِكَ مَنْ لاَ حِسَابَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْبَابِ الأَيْمَنِ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، وَهُمْ شُرَكَاءُ النَّاسِ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الأَبْوَابِ**»[4]، والظاهر أنها خاصة برسول الله ﷺ[5].

٤- شفاعة النبي ﷺ فيمَن لا حساب عليه في دخول الجنة من الباب الأيمن

---

(١) رواه البخاري في كتاب الرقاق، باب صفة الجنة والنار، رقم (٦٥٦٥)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها، رقم (١٩٣).

(٢) رواه مسلم في كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: «أنا أولُ الناس يشفع في الجنة،...»، رقم (١٩٦).

(٣) رواه البخاري في كتاب مناقب الأنصار، باب قصة أبي طالب، رقم (٣٨٨٣)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب شفاعة النبي ﷺ لأبي طالب، والتخفيف عنه بسببه، رقم (٢٠٩).
ولهما: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لما ذُكِر عنده عمُه أبو طالب: «**لَعَلَّهُ تَنْفَعُهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ فَيُجْعَلُ فِي ضَحْضَاحٍ مِنْ نَارٍ، يَبْلُغُ كَعْبَيْهِ، يَغْلِي مِنْهُ دِمَاغُهُ**».[البخاري (٣٨٨٥)، مسلم (٢١٠)]

(٤) رواه البخاري في كتاب التفسير، باب قوله تعالى: ﴿ذُرِّيَّةَ مَنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ﴾ [الإسراء:٣]، رقم (٤٧١٢)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب حديث الشفاعة، رقم (١٩٤).

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (١٤/ ٣٩٩-٤٠٠).

....

٥- الشفاعة في المستحقين للنار ألا يدخلوها

* **النوع الخامس**: الشفاعة في المستحقين للنار أن لا يدخلوها، و يُستدل له بما رواه الشيخان عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنَّ اللهَ تعالى يقولُ: شَفَعَتِ الـْمَلاَئِكَةُ، وَشَفَعَ النَّبِيُّونَ، وَشَفَعَ الْـمُؤْمِنُونَ، وَلَمْ يَبْقَ إلَّا أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ...**»[(١)]، ووجه الدلالة: أنَّ ما شفعوا فيه لم يُذكَر، فيدخل فيهم هؤلاء، وقد يدل على ذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ، فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا، لاَ يُشْرِكُونَ بِاللهِ شَيْئًا، إلَّا شَفَّعَهُمُ اللهُ فِيهِ**»[(٢)].

وجه الدلالة: أنَّ هذا الحديثَ عامٌّ، يدخل فيه كلُّ رجلٍ صلَّى عليه هذا العددُ، بهذه الصفة، ويدخل في هذا العموم مَن استوجبَ النارَ فلم يدخلها؛ لشفاعةِ هؤلاءِ المؤمنين فيه.

٦- الشفاعة لمن دخل النار أن يخرج منها

* **النوع السادس**: الشفاعةُ لمن دخلَ النارَ أن يخرجَ منها، لما روى البخاري عن عمران بن حصين رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنَ النَّارِ بِشَفَاعَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَيَدْخُلُونَ الْـجَنَّةَ، يُسَمَّوْنَ الْـجَهَنَّمِيِّينَ**»[(٣)]، والأحاديث في هذا كثيرة.

المعتزلة والخوارج ينكرون الشفاعة، والرد عليهم

وهذه الشفاعةُ تكون للنبيﷺ، وغيرِه مِن الأنبياءِ، والملائكةِ والمؤمنين، وهذه الشفاعةُ والتي قبلها، يُنكرها المعتزلةُ والخوارجُ، بناءً على مذهبهم أنَّ فاعلَ الكبيرةِ مُخلَّدٌ في النارِ، فلا تنفعه الشفاعة. ونرد عليهم بما يأتي:

١ - أنَّ ذلك مخالفٌ للمتواتر مِن الأحاديثِ عن النبي ﷺ.

---

(١) رواه البخاري، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ [القيامة:٢٢-٢٣]، رقم (٧٤٣٩)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب معرفة طريق الرؤية، رقم (١٨٣).

(٢) رواه مسلم في كتاب الجنائز، باب مَن صلى عليه أربعون شفعوا فيه، رقم (٩٤٨).

(٣) رواه البخاري في كتاب الرقاق، باب صفة الجنة والنار، رقم (٦٥٦٦).

....

٢- أنَّه مخالفٌ لإجماعِ السَّلف.

شرطا الشفاعة

ويشترط لهذه الشفاعة شرطان:

إذن الله للشافع

الأول: إذنُ الله في الشفاعةِ، لقوله تعالى: ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يَشۡفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذۡنِهِۦ﴾.

رضا الله عن الشافع والمشفوع له

الثاني: رضا الله عن الشافعِ والمشفوعِ له، لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَشۡفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرۡتَضَىٰ﴾ [الأنبياء:٢٨]، فأما الكافرُ فلا شفاعةَ له، لقوله تعالى: ﴿فَمَا تَنفَعُهُمۡ شَفَٰعَةُ ٱلشَّٰفِعِينَ﴾ [المدثر:٤٨]، أي لو فُرِضَ أنَّ أحدًا شفعَ لهم، لم تنفعْهم الشفاعةُ.

٧- الشفاعة في رفع منزلة أهل الجنة

* **النوع السابع**: الشفاعةُ في رفعِ منزلةِ أهل الجنة، قال الإمام ابنُ القيم[1] -رحمه الله-: وقد يُستدَل عليه بدعاءِ رسولِ الله ﷺ لأبي سلمة، وقوله: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لأَبِي سَلَمَةَ، وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الـمَهْدِيِّينَ،...**»، الحديثَ، رواه مسلم[2]، وما استُدلَّ به على النوع الخامس يُستدل به على هذا النوع.

حكم طلب الشفاعة من الأولياء والموات عند الله ﷻ

* **مسألة: طلبُ الشفاعةِ مِن الأولياءِ والأموات عند الله ﷻ:**

فيه خلاف:

الرأي الأول: أنه شرك أكبر

الرأي الأول: ذهب بعض العلماء إلى أنه «**شركٌ أكبر**»؛ لأنَّ الأصلَ في الأمواتِ أنهم لا يسمعون نداءَ مَن ناداهُم، ولا يستجيبون دُعاءَ مَن دعاهم، قال تعالى: ﴿يُولِجُ ٱلَّيۡلَ فِى ٱلنَّهَارِ وَيُولِجُ ٱلنَّهَارَ فِى ٱلَّيۡلِ وَسَخَّرَ ٱلشَّمۡسَ وَٱلۡقَمَرَ كُلٌّ يَجۡرِى لِأَجَلٍ مُّسَمًّىۚ ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمۡ لَهُ ٱلۡمُلۡكُۚ وَٱلَّذِينَ تَدۡعُونَ مِن دُونِهِۦ مَا يَمۡلِكُونَ مِن قِطۡمِيرٍ ﴿١٣﴾ إِن تَدۡعُوهُمۡ لَا يَسۡمَعُواْ دُعَآءَكُمۡ وَلَوۡ سَمِعُواْ مَا ٱسۡتَجَابُواْ لَكُمۡۖ وَيَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ يَكۡفُرُونَ بِشِرۡكِكُمۡۚ وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثۡلُ خَبِيرٍ﴾ [فاطر:١٣-١٤]، وقال تعالى: ﴿وَمَآ أَنتَ بِمُسۡمِعٍ مَّن فِى

(١) تهذيب سنن أبي داود (٥/ ٢٢٧٠).

(٢) رواه مسلم في كتاب الجنائز، باب في إغماض الميت، والدعاء له إذا حُضِر، رقم (٩٢٠).

«ويتوكلُ عليهِم»[٢] ....

﴿ٱلْقُبُورِ﴾ [فاطر:٢٢]، قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُوا۟ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَن لَّا يَسْتَجِيبُ لَهُۥٓ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَـٰمَةِ وَهُمْ عَن دُعَآئِهِمْ غَـٰفِلُونَ ۝٥ وَإِذَا حُشِرَ ٱلنَّاسُ كَانُوا۟ لَهُمْ أَعْدَآءً وَكَانُوا۟ بِعِبَادَتِهِمْ كَـٰفِرِينَ﴾ [الأحقاف:٥-٦].

قال ﷺ: «**إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ...**»(١).

الرأي الثاني: أنه بدعة، وليس شركا

الرأي الثاني: أنَّ هذا ليس شركًا، وأنه مِن قبيل البِدع، وهو قولُ شيخِ الإسلام ابنِ تيمية ـ رحمه الله ـ، وهو الصواب، إذ إنه وسيلةٌ إلى الشركِ الأكبرِ؛ لأنه لم يتضمن صرفَ نوعٍ مِن أنواعِ العبادةِ لغير الله، وإنما مجردُ سؤالِهم أنِ يشفعوا لهم عند الله ﷻ، وهذا هو رأي الشيخ عبد الرحمن بن حسن، وعبداللطيف بن عبد الرحمن ـ رحمهما الله ـ

تعريف التوكل لغة واصطلاحا

[٢] قوله ـ رحمه الله ـ: «ويتوكلُ عليهِم»:

- التَّوكل لغة: «الاعتماد».
- واصطلاحًا: «**صدق الاعتمادُ على الله ﷻ في جلب النَّفعِ، ودفعِ الضُّر، مع فِعل الأسباب**»(٢).

التوكل عبادة، لا يجوز صرفُها لغير الله

و**التَّوكل:** عبادةٌ قلبيةٌ مِن أجلِّ العبادات، وصرفها لغير الله ﷻ: «**شِركٌ أكبرٌ**»، قال تعالى: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ فَتَوَكَّلُوٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [المائدة:٢٣]، فجعل اللهُ ـ سبحانه وتعالى ـ التوكلَ شرطًا في الإيمان، وقولُه ﷻ: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ﴾ تقديمُ الجار والمجرور يدلُ على الحصر، أي: اجعلوا توكلكم خاصًا بالله ـ سبحانه وتعالى ـ ﴿إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾.

---

(١) رواه مسلم في كتاب الوصايا، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم (١٦٣١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) ينظر: جامع العلوم والحكم، (ص:٨١٢).

....

وقال تعالى: ﴿وَقَالَ مُوسَىٰ يَٰقَوۡمِ إِن كُنتُمۡ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ فَعَلَيۡهِ تَوَكَّلُوٓاْ إِن كُنتُم مُّسۡلِمِينَ﴾ [يونس:٨٤]، فجعل توحيدَ الله بالتوكلِ «**شرطًا في الإيمان**» في الآية الأولى، و«**شرطًا في الإسلامِ**» في الآية الثانية.

أقسام التوكل

* **والتَّوكلُ له أقسام:**

١- التوكل الشرعي

الأول: أنِ يتوكلَ على الله ﷻ دون سواه، في جلبِ المنافع، ودرءِ المفاسد في أمور الدِّين والدنيا، مع فعل الأَسباب، وهذا هو «**التوكلُ الشرعيُّ**».

واتخاذ السبب لا يقدح في التوكل، لكن لا يتعلقِ القلبُ بالسببِ؛ لأنَّ التفاتَ القلوب إلى الأسباب، ونسيانَ المُسبِّب، وهو اللهُ سبحانه وتعالى، شركٌ في التوحيد.

٢- التوكل الشركي

الثاني: «**التوكلُ الشركيُّ**»: وهو أن يتوكلَ على المخلوق فيما لا يقدرُ عليه إلا اللهُ ﷻ مثل: حصولِ الولد، ونزولِ الغيث، ومغفرةِ الذنوب، وشفاءِ المريض دون فعلِ الأسبابِ، فهذا «**شِركٌ أكبرٌ**».

ومن «**التوكلِ الشركيِّ**» أن يتوكلَ على أصحابِ القبورِ في تفريجِ الكروب، وقضاء الحاجات، فهذا «**شِركٌ أكبرٌ**»؛ لأنَّ كونه يتوكل عليهم، ويعتمد عليهم في ذلك، ويجعلهم مساويين لله ﷻ في شيء من خصائصه، وفي القدرة على الفعل، دون مباشرة السبب، كما أنَّه يعتقد أنَّ لهم تصرفًا خفيًا في الكون، والأمواتُ لا يمكن أن يقوموا بمثل هذا؛ لأنَّهم لا يستطيعون مباشرة الأسباب، قال تعالى: ﴿وَمَآ أَنتَ بِمُسۡمِعٖ مَّن فِي ٱلۡقُبُورِ﴾ [فاطر:٢٢].

٣- التوكل على المخلوق فيما يقدر عليه

الثالث: أنْ يتوكل على المخلوق فيما أقدرَه اللهُ عليه، كالذي يتوكلُ على السلطان في الرزق، أو يتوكلُ على الطبيبِ في الشفاء، وكالذي يتوكلُ على الأسباب، فهذا «**شركٌ أصغرٌ**»؛ لأنَّ كونَ الإنسانِ يتوكلُ على هذا الشخص فيما يقدر عليه، جعَلَه أكثرَ مِن السببِ، والتفاتُ القلوبِ إلى الأسبابِ شِركٌ في التوحيد، إذ إنَّ

....

الإنسانَ يُعلِّق قلبَه في السببِ، وينسى المسبِّب، وهو اللهُ ﷻ، فإذا كان التَّوكلُ في أمرٍ لا يقدر عليه المخلوق، فهذا «**شركٌ أكبرُ**».

الوكالة ليست من التوكل المنهي عنه

وأما **الوكالة**[1]: فهي «**إنابةُ الغيرِ في ما تدخلُه النيابةُ**»، وهذا جائزٌ، فالنبيُّ ﷺ وكَّلَ عروةَ بن الجعد رضي الله عنه أن يشتري له أضحية[2]، وهي ليست داخلةً في أقسامِ التَّوكل.

* * *

(١) (**الوِكَالة**) ـ بفتح الواو، وكسرها ـ لغة: «التفويض، يُقال: وكَّله في الأمر: فوَّضه إليه» [**تاج العروس** (٣١/ ٩٧)]، و**شرعا**: «استنابة جائز التصرف مثلَه فيما تدخله النيابة» [**الإقناع** (٢/ ٤١٩)]، وقيل: «تفويض شخص أمره إلى آخر فيما يقبل النيابة ليفعله في حياته» [**حاشية الجمل** (٥/ ٢٨٣)].

(٢) أخرجه البخاري في كتاب المناقب، باب، رقم (٣٦٤٢).

الناقض الثالث

الثالث: «**مَنْ لمْ يُكفِّر المشْرِكِينَ، أو شَكَّ في كفْرِهِم، أو صحَّحَ مذهبَهم؛ كَفَرَ إجمَاعًا**»[1].

ثلاث مسائل في هذا الناقض

هذا هو الناقض الثالث مِن نواقضِ الإسلامِ، وقد اشتمل على **ثلاث مسائل**:

الأولى: «**مَنْ لمْ يُكفِّر المشْرِكِينَ**»: يعني إذا اعتقدوا أنَّ المشركين ليسوا كفارًا، أو اعتقد أنَّ اليهود ليسوا كفارًا، أو أنَّ النصارى ليسوا كفارًا، أو أنَّ البوذيين أوالدَّهريين أو نحو ذلك ليسوا كفارًا.

الثانية: «**أو شَكَّ في كفْرِهِم**»: أي شكَّ في كفرِ النصارى، أو شكَّ في كُفرِ اليهود، أو في كُفرِ البوذيين، ونحو ذلك،... إلخ.

الثالثة: «**أو صحَّحَ مذهبَهم**»: مثلًا، صحَّح مذهبَ الرأسمالية، أو صحَّحَ مذهبَ الشيوعية، أو نحو ذلك مِن هذه المذاهبِ الباطلة، وهذا أعظم.

فمقتضى كلمة ﴿لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ أنْ يُكفَرَ بكلِّ ما يُعبَدُ مِن دونِ الله، قال تعالى: ﴿فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ﴾ [البقرة:٢٥٦]، فلابدَّ مِن الكفرِ بالطاغوتِ، ولا شك أنَّ اليهوديةَ والنصرانيةَ، وكلَّ ما سِوى دينِ الإسلامِ طاغوتٌ يجبُ الكفرُ به.

أدلة تكفير مَن لم يُكفِّر المشركين أو شكَّ في كفرهم، من القرآن الكريم

وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾ [آل عمران:١٩]، فحصرَ الدِّين كلَّه بالإسلامِ، ويقول وتعالى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران:٨٥]، وقال تعالى: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ إِذْ قَالُوا۟ لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءَٰٓؤُا۟ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ﴾ [الممتحنة:٤]، فالشاهد قولُه تعالى: ﴿كَفَرْنَا بِكُمْ﴾.

---

(١) ذكر العلامة الحجاوي هذا الناقض في كتاب **الإقناع** (٤/ ٢٨٦)، حيث يقول: «فمَن لم يكفِّر مَن دانَ بغير الإسلام، كالنصارى، أو شكَّ في كفرِهم، أو صحَّح مذهبَهم،... فهو كافر».

....

وقال تعالى: ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ مُنفَكِّينَ حَتَّىٰ تَأْتِيَهُمُ ٱلْبَيِّنَةُ﴾ [البينة:١]، وقال تعالى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ﴾ [المائدة:٧٢]، وقال تعالى: ﴿لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَـٰثَةٍ وَمَا مِنْ إِلَـٰهٍ إِلَّآ إِلَـٰهٌ وَٰحِدٌ﴾ [المائدة:٧٣]، فَنصَّ اللهُ ـ سبحانه وتعالى ـ على كفرهم، وأنهم أصحابُ النار، فيجب على المسلمِ أنْ يعتقدَ بأنَّ هؤلاء كفَّار، وأنهم مِن أصحابِ النار.

وفي صحيح مسلم، قال ﷺ: «**مَنْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إلَّا اللهُ،وَكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللهِ؛ حَرُمَ مَالُهُ وَدَمُهُ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللهِ**»[١].

وفي صحيح مسلم قولُه ﷺ:«**وَالَّذِى نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لاَ يَسْمَعُ بِى أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ، يَهُودِىٌّ، وَلاَ نَصْرَانِىٌّ، ثُمَّ يَمُوتُ، وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِى أُرْسِلْتُ بِهِ،إلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ**»[٢].

أقوال أهل العلم في كُفْر مَن شك في كُفْر اليهود والنصارى وغيرهم

وقد ذكر الشيخُ محمدُ بنُ عبد الوهاب ـ رحمه الله ـ صفةَ الكفرِ بالطاغوتِ، فقال: «أن تعتقدَ بطلانِ عبادةِ غيرِ الله، وتتركَها، وتكفِّرَ أهلَها، وتعاديَهم»[٣]، وعلى هذا الذين لا يُكفِّرون اليهودَ أو النصارى، أو يشُكُّون في كفرِهم، أو يُصححِّون مذهبَهم، وأنَّ أديانَهم صحيحةٌ، وأنهم مِن أهلِ الجنةِ، فهذا كلُّه «**رِدَّةٌ وكُفرٌ**».

وقد نقل شيخُ الإسلام[٤] ابنُ تيمية ـ رحمه الله ـ الإجماعَ على أنَّ مَن شكَّ في كُفرِ اليهودِ والنصارى أنَّه كافرٌ، وبهذا نعرِف خطورةَ القولِ أنَّ اليهودَ والنصارى

---

(١) رواه مسلم في كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، محمد رسول الله...، رقم (٢٣)، من حديث أبي مالك عن أبيه.

(٢) رواه مسلم في كتاب الإيمان، باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد ﷺ إلى جميع الناس، ونسخ الملل بملته، رقم (١٥٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) الدرر السنية (١/ ١٦١).

(٤) ينظر: جامع الرسائل (١/ ٢٠٣-٢٠٤)، ومجموع الفتاوى (٢/ ٣٦٨)، و(١٢/ ٤٩٦).

....

إخوانٌ لنا، وأنهم مسلمون، وهذا رِدَّة؛ لأنه تكذيبٌ للكتابِ والسُّنةِ والإجماعِ، وتقدَّمت الأدلةُ عليه.

بطلان دعوى تقارب الأديان، والملة الإبراهمية

ونعرف ـ أيضًا ـ خطورةَ الدَّعوةِ إلى توحيدِ الأديانِ، كالدعوةِ إلى توحيدِ الإسلامِ واليهوديةِ والنصرانيةِ تحت مسمى «**الملة الإبراهيمية**»[1]، وهذه الدعوى باطلةٌ؛ لأَنَّه لا بمكن أنْ يكون هناك إلا «**الإسلام**»، فلا يمكن أنْ يكون هناك دينٌ خليطٌ مِن الإسلامِ واليهوديةِ والنصرانيةِ، أو دعوةٌ إلى تقاربِ الأديان، ويُقرِّب بين الإسلامِ واليهوديةِ والنصرانيةِ، واللهُ تعالى يقول: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلۡإِسۡلَٰمُ﴾ [آل عمران:١٩]، وقال تعالى: ﴿وَمَن يَبۡتَغِ غَيۡرَ ٱلۡإِسۡلَٰمِ دِينٗا فَلَن يُقۡبَلَ مِنۡهُ وَهُوَ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ﴾ [آل عمران:٨٥].

وقد ذكر العلماء أنَّ **الكفارَ على مرتبتين**:

١- كفار مُجمَعٌ على كفرهم

■ **الأولى**: مَن أجمع المسلمون على كُفرِهم، ممن ليس مِن أهلِ القبلةِ، كاليهود، والنصارى، والمجوس، والوثنيين، فهؤلاء يجبُ تكفيرُهم، بل لا يجوز الشَّكُ في كفرِهم، وشيخُ الإسلامِ

ابنُ تيمية ـ رحمه الله ـ نقل الإجماعَ على أنَّ مَن شَكَّ في كُفرِ اليهـود والنصارى

(١) **وحدة الأديان**: هي دعوة ماسونية، تنادي بالتوفيق بين الإسلام والنصرانية واليهودية، و تُعرف بـ (**الدعوة إلى الإيمان الإبراهيمي**)، وتحت مُسمى (**حوار الأديان**، أو **وحدة الأديان**)، وتزعم أنَّ هناك قواعد مشتركة بين الإسلام والنصرانية، وبدأت هذه الدعوى مِن جانب النصارى، وتبنتها الصهيونية العالمية، وتقوم بتمويلها المنظمات الصهيونية في أمريكا وإسرائيل، ومن أهم مؤلفات أصحاب هذه الدعوة: (**نحن جميعًا أبناء إبراهيم**). ا.هـ ملخصًا من **الموسوعة الميسرة في المذاهب والأحزاب المعاصرة**، (٢/ ١١٦٥-١١٦٨).
وفي جوابٍ حول هذه الدعوة في **فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء** (١٢/ ٢٨١): إنَّ الدعوة إلى (**وحدة الأديان**) إن صدرت من مسلم فهي تعتبر ردة صريحة عن دين الإسلام؛ لأنها تصطدم مع أصول الاعتقاد، فترضى بالكفر بالله ﷻ، وتبطل صدق القرآن ونسخه لجميع ما قبله من الشرائع والأديان، وبناء على ذلك فهي فكرة مرفوضة شرعا، محرمة قطعا بجميع أدلة التشريع في الإسلام من قرآن وسنة وإجماع. ا.هـ

....

أنه «كافرٌ»؛ لأنَّ اللهَ كفَّرَ اليهودَ والنصارى، كما تقدم.

٢- مَن لم يُحكَم بكفرِهم

■ **الثانية:** مَن يدَّعي الإسلامَ، وقام به مُكفِّرٌ، اختلف العلماءُ فيه: هل هو مِن المكفِّرات، أو لا، كتارك الصلاة؟، فمَن توقَّف في تكفيرِهم، ولم يُكفِّرهم، «**لا يُحكم بكفرِه**».

* * *

الناقض الرابع

الرابع: «مَنِ اعتقَدَ أنَّ غَيرَ هَدْيِ النَّبي ﷺ أكْملُ مِنْ هَديِه، أوْ أنَّ حُكمَ غيرِه أحْسنُ مِنْ حُكمِه، كَالذينَ يُفضِّلونَ حُكْمَ الطَّاغُوتِ على حُكْمِه؛ فهو كَافِرٌ»[١].

---

* **قوله: «مَنِ اعتقَدَ أنَّ غَيرَ هَدْيِ النَّبي ﷺ أكْملُ مِنْ هَديِه،...»:**

الهدي: هو الطريقة والسيرة[٢]، فيدخل في ذلك جميعُ الدِّين الذي بلَّغه ﷺ عن الله ـ جلَّ وعلا ـ، ومِن ذلك الأحكامُ، فالهدي أعمُّ، والحُكم أخصُّ، فهديُه ﷺ أكملُ الهدي؛ لأنه وحيٌ مِن الله تعالى.

والدليلُ على أنَّه مِن الوحي: قولُه تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم:٣-٤]، وقولُه تعالى: ﴿إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا﴾ [الإسراء:٩]، وقولُه سبحانه: ﴿إِنَّا سَمِعْنَا قُرْءَانًا عَجَبًا ۝١ يَهْدِىٓ إِلَى ٱلرُّشْدِ فَـَٔامَنَّا بِهِۦ﴾ [الجن:١-٢].

وقال رسولُ الله ﷺ: **«أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ الله، وَخَيْرُ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ»**[٣]، وقال ﷺ: **«أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى الله الْحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ»**[٤]، والنبيُّ ﷺ لما رأى في يدِ عمر رضي الله عنه شيئًا مِن التوراةِ، غضِبَ[٥].

---

(١) ذكر العلامةُ الحجاوي ـ رحمه الله ـ هذا الناقضَ في كتاب **الإقناع** (٤/ ٢٨٨) حيث قال: «مَن اعتقد أنَّ غيرَ هدي النبي ﷺ أكملُ مِن هديه؛ فهو كافر».

(٢) ينظر: **القاموس المحيط**، (ص:١٣٤٥)، وقال في **لسان العرب**، (١٥/ ٥٧): «إنّ أحسنَ الهَدْيِ هَدْيُ محمد: أي أحسنَ الطريق، والهِداية، والطريقة، والنحو، والهيئة».

(٣) رواه مسلم في كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، برقم(٨٦٧)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٤) رواه أحمد في **المسند**، رقم (٢١٠٧)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وعلَّقه البخاري ـ في صحيحه ـ بصيغة الجزم في كتاب الإيمان، باب الدِّين يسر.

(٥) رواه أحمد في **المسند**، رقم (١٥١٩٥)، وحسَّنه الألباني في **الإرواء** (٦/ ٣٤)، رقم (١٥٨٩).

....

معنى هذا النـاقض

ومعنى هذا الناقض: أنْ يعتقدَ أنَّ هدْيَ غيرِ النبي ﷺ فيما يتعلق بالعبادات، أو فيما يتعلق بالمعاملات، أو فيما يتعلق بالأنكحة، أو الحدودِ، أو القصاص، أحسنُ مِن هدْي النبي ﷺ، أو يعتقدَ بأنه مساوٍ لهدْي النبي ﷺ، فهذا: «**كفرٌ، مُخرِجٌ مِن الملة**».

قسما الاعتقاد في هدي النبي ﷺ

*** والاعتقاد في هدي النبي ﷺ ينقسم إلى قسمين:**

١ - هدْي النبي ﷺ أكمل وأحسن من هدي غيره

▪ **القسم الأول**: أنْ يعتقدَ أنَّ هديَ النبي ﷺ هو أكملُ الهدي وأحسنُه، وهذا هو الواجبُ، الذي يجب على المسلمِ أنْ يعتقدَه.

٢ - الاعتقاد بأن هدْي غير النبي ﷺ أكمل وأفضل، أو مساوٍ لهديه ﷺ أو مثله

▪ **القسم الثاني**: أنْ يعتقد أنَّ هدْي غيرِ النبي ﷺ أكملُ، وأحسنُ، وأفضلُ مِن هدْي النبي ﷺ، أو مساوٍ له أو مثلُه، سواء كان ذلك في العبادات أو المعاملات أو في الأخلاق أو السلوكيات، أو اللباس، أو الحدود، أو القصاص..الخ، نقول بأنَّ هذا «**كفرٌ أكبر، مُخرج من الملة**»؛ لأنه مُكذِّبٌ للقرآن والسُّنة، وإجماعِ المسلمين.

قال اللهُ ﷻ: ﴿إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا﴾ [الإسراء:٩]، ﴿أَقْوَمُ﴾: أفْعلُ تفضيل، واللهُ تعالى يقول: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة:٥٠]، فلا أحدَ أحسنُ حكمًا مِن الله ﷻ، أو مما جاءت به شريعةُ الإسلام، ففي صحيح مسلم قولُه ﷺ: «**فَإِنَّ خَيْرَ الْـحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وَخَيْرُ الْـهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ**»[١].

*** قوله ـ رحمه الله ـ: «أوْ أنَّ حُكمَ غيرِه أحْسنُ مِنْ حُكمِه،...»:**

حُكم التحاكم إلى غير شرع الله، وسُنة نبيه ﷺ

أي: إذا اعتقدَ أنَّ التحاكمَ إلى غيرِ ما جاء في كتابِ الله ﷻ، وغيرِ سُنة النبي ﷺ، أحسنُ مِن حُكـمِ النبي ﷺ، حتى وإنْ لـم يعملْ، «**كَفَر**»، والدليلُ قولُه تعالى:

---

(١) تقدَّم تخريجه (ص:٥٧).

....

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓا۟ أَن يَكْفُرُوا۟ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا﴾ [النساء:٦٠]، إلى أن قال: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾ [النساء:٦٥]، فالآية اشتملت على ثلاثةِ أمورٍ حتى يؤمنوا:

١- أنْ يكونَ المرجعُ في التحاكمِ «**الكتابُ والسُّنةُ**».

٢- أن لا يجدوا في أنفسِهم بغضًا أو كراهيةً لما قضى به النبيُّ ﷺ.

٣- أن يُسلِّموا تسليمًا كاملًا لحُكمِ النبيِّ ﷺ.

وبهذا نعرف خطرَ تحكيمِ القوانينِ الوضعيةِ الموجودةِ ـ اليومَ ـ في بعض البلدان الإسلامية.

أقسام التحاكم إلى غير شرع الله، وسُنة نبيه ﷺ

والذين يُحكِّمون القوانينَ، وينبذون أحكامَ الشرعِ، أمرُهم لا يخلو مما يلي:

١- جحود حُكم الله تعالى: «كُفرٌ»

١- أن يجحد الحاكمُ حكمَ اللهِ ـ سبحانه وتعالى ـ، ومعنى الجحود أن يُكذِّبَ ويُنكرَ أنَّ هذا حُكمُ اللهِ ﷻ، وهذا «**كفرٌ**» بالاتفاق، قال تعالى: ﴿فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَٰكِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ يَجْحَدُونَ﴾ [الأنعام:٣٣].

٢- استحلال الحُكم بغير ما أنزل الله: «كُفرٌ»

٢- أن يُجوِّزَ الحاكمُ الحكمَ بغير ما أنزل اللهُ ـ سبحانه وتعالى ـ، أو أنْ يعتقد أنَّ التحاكم إلى غير القرآن والسُّنة جائزٌ ولا بأس به، فهذا هو الاستحلالُ، وهو «**كفرٌ**» بالاتفاق، قال تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة:٤٤]، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِىٓءُ زِيَادَةٌ فِى ٱلْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يُحِلُّونَهُۥ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُۥ عَامًا لِّيُوَاطِـُٔوا۟ عِدَّةَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ فَيُحِلُّوا۟ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ﴾ [التوبة:٣٧]، فالنسيءُ[1]

---

(١) قال العلامةُ السعدي ـ رحمه الله ـ: النسيء: هو ما كان أهلُ الجاهلية يستعملونه في الأشهر الحرم، وكان مِن جملة بدَعِهم الباطلة، أنهم لما رأوا احتياجَهم للقتالِ في بعض أوقات الأشهر الحرم، رأوا ـ بآرائهم الفاسدة ـ

....

تحليلُ ما حرَّم اللهُ، فمن أحلَّ ما حرَّم اللهُ، وهو عالمٌ بأن الله حرَّمَه، فهو «كَافِرٌ» بذلك الفعل.

قال تعالى: ﴿وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَٰدِلُوكُمْ ۖ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ [الأنعام:١٢١]، فاللهَّ حَكَمَ على أنَّ مَن أطاعَ أولياءَ الشيطانِ في تحليلِ ما حرَّم اللهُ، أنه «مُشركٌ»، وأكدَ ذلك بـ «إنَّ» المؤكِّدة.

٣- تسوية حُكم غير الله بحكمه جل وعلا: «كُفرٌ»

٣- أنْ يُسوِّي الحاكمُ حكمَ غيرِ الله بحكمِ الله ـ جلَّ جلَالُه ـ، كأن يعتقدَ أنَّ التحاكمَ إلى غيرِ القرآن والسُّنةِ ـ مِن هذه القوانين الوضعية ـ مساوٍ للتحاكم لما جاء في القرآنِ والسُّنةِ، فهذا «كُفرٌ، مُخرِجٌ عن الملة»، قال تعالى: ﴿فَلَا تَضْرِبُواْ لِلَّهِ ٱلْأَمْثَالَ﴾ [النحل:٧٤]، وقال تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى:١١]، وقال تعالى: ﴿هَلْ تَعْلَمُ لَهُۥ سَمِيًّا﴾ [مريم:٦٥].

٤- تفضيل حُكم غير الله على حكمه جل وعلا: «كُفرٌ»

٤- أن يفضلَ حكمَ غيرِ الله على حكمِ الله، أو أنْ يعتقد أنَّ التحاكمَ إلى غير القرآن والسُّنة أفضلُ وأصلحُ للناس، وأنَّ الناسَ لا يُصلِحُهم ـ في هذا الزمن ـ إلا ما يتعلق بتلك القوانين البشرية الوضعية، فهذا «كُفرٌ، مُخرِجٌ عن الملة»، قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة:٥٠]، وقال تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة:٤٤]، وهذه الآيات الكريمة دالة على تفرُّدِ الرَّبِ ـ تعالى وتقدَّس ـ بالكمال، وتنْزيهه عن مماثلةِ المخلوقين في الذاتِ والصفاتِ والأفعالِ، والـحُكم بين الناس فيما يتنازعون فيه.

= أن يحافظوا على عِدةِ الأشهر الحُرم، التي حرَّم اللهُ القتالَ فيها، وأنْ يؤخِّروا بعضَ الأشهرِ الحُرم، أو يُقدِّموه، ويجعلوا مكانَه مِن أشهر الحِلِّ ما أَرادوا، فإذا جعلوه مكانه، أحلُّوا القتالَ فيه، وجعلوا الشهرَ الحلالَ حرامًا، فهذا ـ كما أخبر اللهّ عنهم ـ أنه زيادةٌ في كفرِهم وضلالِهم؛ لما فيه مِن المحاذير، منها: أنهم قلبوا الدِّين، فجعلوا الحلالَ حرامًا، والحرامَ حلالًا. ا.هـ (تيسير الكريم الرحمن ٢/ ٦٥١-٦٥٢).

....

٥- الحكم بغير ما أنزل الله تعالى شهوة وهوى

٥- أن يحكم بغير ما أنزل اللهُ ﷻ هوىً وشهوةً، مع اعتقادِ وجوبِ الحُكمِ بما أنزل اللهُ ـ سبحانه وتعالى ـ، وأنَّ غيرَه لا يساويه ولا يفضُله، وهذا على قسمين:

■ **الأول**: أن يكون ذلك في أفرادِ المسائل، فهذا «**ليس كفرًا**» بالاتفاق.

■ **الثاني**: أن يكون ذلك عامًا، بأن يضع قوانينَ لنفسِه، أو يتبنى قوانينَ وُضِعت قبلَه، ففيه **قولان** لأهل العلم:

القول الأول وأدلته

※ **القول الأول**: أنه «**كفرٌ، مخرجٌ مِن الملة**»[1]، واستدلوا بأدلةٍ منها:

- قولُه تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة:٤٤].
- وقولُه تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾ [النساء:٦٥].
- وقولُه تعالى: ﴿وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ [الأنعام:١٢١].
- وقولُه تعالى: ﴿وَلَا يُشْرِكُ فِى حُكْمِهِۦٓ أَحَدًا﴾ [الكهف:٢٦].
- وقولُه تعالى: ﴿ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة:٣١].
- وقولُ ابنِ عباس رضي الله عنهما في تفسير قولِه تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة:٤٤]، قال: «هِيَ بِهِ كُفْرٌ»[2].

القول الثاني وأدلته

※ **القول الثاني**: أنه «**فسقٌ، وليس كفرًا**»، واستدلوا بـ:

■ ما رواه عبدُ الله بنُ الزبير رضي الله عنهما أنَّ رجلًا مِن الأنصار خاصمَ الزبيرَ رضي الله عنه عند رسولِ الله ﷺ في شراجِ الحرةَ...، وفيه أنَّ الأنصاريَّ غضِبَ، وقال للنبيِّ ﷺ:

---

(١) ينظر: رسالة الشيخ محمد بن إبراهيم ـ رحمه الله ـ [(**تحكيم القوانين**) في الدرر السنية (١٦/ ٢١٥)]، وتعليل القول بأنَّه «**كفرٌ، مخرجٌ مِن الملة**»؛ لاعتقادِه جوازِ ما عُلِمَ بالنصوصِ الصحيحةِ الصريحةِ القاطعةِ تحريمُه.

(٢) تفسير الطبري (٨/ ٤٦٥).

....

«أَنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ»، فَتَلَوَّنَ وَجْهُ نَبِيِّ اللهِ... الحديثَ.

فقال الزبيرُ: وَاللهِ، إِنِّي لأَحْسِبُ هَذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾ [النساء:٦٥](١).

وجه الدلالة: أنَّ الأنصاريَّ لم يرضَ بحُكمِ رسولِ الله ﷺ، ووَجدَ في نفسِه حرجًا، ولم يكفر بذلك.

▪ ما رواه الشيخان مِن حديثِ أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: بَعَثَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الْيَمَنِ بِذُهَيْبَةٍ، فَقَسَمَهَا بَيْنَ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ، فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، اتَّقِ اللهَ، قَالَ: «**وَيْلَكَ، أَوَلَسْتُ أَحَقَّ أَهْلِ الأَرْضِ أَنْ يَتَّقِيَ اللهَ؟**»، ثمَّ وَلَّى الرَّجُلُ، قَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلاَ أَضْرِبُ عُنُقَهُ؟ قَالَ: «**لاَ، لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ يُصَلِّي**»،... الحديثَ(٢).

وجه الدلالة: أنَّ هذا الرجلَ اعترَضَ على حُكمِ رسولِ الله ﷺ، ولم يرضَ به، ويُسلِّم، ووجد في نفسِه حرجًا، ولم يُكفِّره الرسولُ ﷺ، وامتنعَ عن قتلِه خشيةَ أن يكونَ مُصليًا، ولو كان واقعًا في أمرٍ كُفريٍّ، لم تنفعْه صلاتُه؛ لأنَّ الشركَ والكفرَ الأكبرَ يُحبطانِ الأعمالَ.

▪ ما روى الشيخان عن أنس بن مالك رضي الله عنه أَنَّ نَاسًا مِنَ الأَنْصَارِ قَالُوا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، حِينَ أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مِنْ أَمْوَالِ هَوَازِنَ مَا أَفَاءَ، فَطَفِقَ يُعْطِي رِجَالًا مِنْ قُرَيْشٍ الْمِئَةَ مِنَ الإِبِلِ، فَقَالُوا: يَغْفِرُ اللهُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، يُعْطِي قُرَيْشًا

(١) رواه البخاري في كتاب التفسير، باب: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾ [النساء:٦٥]، رقم (٤٥٨٥)، ومسلم في كتاب الفضائل، باب وجوب اتباعه ﷺ، رقم (٢٣٥٧).

(٢) رواه البخاري في كتاب المغازي، باب بعْثِ علي بن أبي طالب وخالد بن الوليد إلى اليمن قبل حجة الوداع، رقم (٤٣٥١)، ومسلم في كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم، رقم (١٠٦٤).

....

وَيَدَعُنَا، وَسُيُوفُنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ،... الحديثَ[١].

قوله ـ رحمه الله ـ: «كَالذينَ يُفضِّلونَ حُكْمَ الطَّاغُوتِ على حُكْمِه،...»:

تعريف الطاغوت

الطَّاغوت: مشتق مِن الطغيان، وهو مجاوزة الحد[٢].

وعرَّفه الإمامُ ابنُ القيم ـ رحمه الله ـ: بأنه «كلُّ ما تجاوز به العبدُ حدَّه، مِن معبودٍ، أو متبوعٍ، أو مطاعٍ»[٣].

ومُرادُه ـ رحمه الله ـ مَن كان راضيًا بذلك[٤]، أو يقال: هو طاغوتٌ باعتبارِ عابدِه، وتابعِه، ومُطيعِه؛ لأنه تجاوزَ به حدَّه، حيث نزَّلَه فوق منزلتِه التي جعلَها اللهُ له، فتكون عبادتُه لهذا المعبودِ، واتباعُه لمتبوعِه، وطاعتُه لِـمُطاعِه، طغيانًا؛ لمجاوزتِه الحدَّ بذلك، فالمتبوعُ مثلُ السَّحرةِ، وعلماء السوء، والمعبودُ مثلُ الأصنامِ، والمطاعُ مثلُ الأمراءِ الخارجين عن طاعة الله ﷻ. فإذا اتخذهم أربابًا، يُحِلُّ ما حرَّمَ اللهُ مِن أجلِ تحليلِهم له، ويُحرِّمُ ما أحلَّ اللهُ مِنَ أجلِ تحريمِهم له، فهؤلاء طواغيتٌ، والفاعلُ تابعٌ

---

(١) رواه البخاري في كتاب فرض الخمس، باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم...، رقم (٣١٤٧)، ومسلم في كتاب الزكاة، باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام، رقم (١٠٥٩).

(٢) قال في لسان العرب (٨/ ١٦٠): «الطُّغيان والطُّغوان لغة فيه، وطَغَى يَطْغى طَغْيًا، ويَطْغُو طُغْيانًا، جاوَزَ القَدْرَ، وارتفع، وغَلا في الكُفْرِ» ا.هـ.

والطاغوتُ: ما عُبِدَ من دون الله ﷻ، وكلُّ رأْسٍ في الضلالِ طاغوتٌ، وقيل: الطاغوتُ الأَصْنامُ، وقيل: الشيطانُ، وقيل: الكَهَنةُ، وقيل: مَرَدةُ أَهل الكتاب، [**لسان العرب** (٨/ ٢١٠-٢١١)].

(٣) **إعلام الموقعين** (٢/ ٩٢).

(٤) قولُ: «**مَن كان راضيًا بذلك**»: قيدٌ مهمٌ؛ لأنَّ هناك مَن عُبِدَ مِن دون الله ـ تعالى وتقدَّس ـ بغير رضائه، مع عدم محبتِه لذلك، بل ثبتَ تبرؤه من هذا الشرك، ومِن هؤلاء المتبوعين، ومن هؤلاء: **عيسى** ـ عليه الصَّلاةُ والسَّلام ـ، فقد عبدَه طوائفُ من النَّصارى، وغالَوْا فيه، حتى صيَّروه إلها، أو ابنَ الإله، أو شريكًا للإله، وهو ـ ﷺ ـ يتبرأ من ذلك كلِّه، قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ءَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ ٱتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَٰهَيْنِ مِن دُونِ ٱللَّهِ ۖ قَالَ سُبْحَٰنَكَ مَا يَكُونُ لِيٓ أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ ۚ إِن كُنتُ قُلْتُهُۥ فَقَدْ عَلِمْتَهُۥ ۚ تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَآ أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ ۚ إِنَّكَ أَنتَ عَلَّٰمُ ٱلْغُيُوبِ ﴿١١٦﴾ مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَآ أَمَرْتَنِي بِهِۦٓ أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ﴾ [المائدة:١١٦-١١٧].

....

للطاغوتِ[1].

* * *

(١) قال شيخُ الإسلام محمد بن عبد الوهاب ـ رحمه الله ـ: «والطَّواغيتُ كثيرونَ، ورؤوسُهم خمسةٌ: إبْلِيسُ ـ لعنهُ اللهُ ـ، ومَن عُبِدَ وهوَ راضٍ، ومَن دعا النَّاسَ إلى عبادةِ نفسِه، ومَن ادَّعى شيئًا مِن عِلْمِ الغيبِ، ومَن حَكَمَ بغيرِ ما أنزلَ اللهُ».ا.هـ. ينظر: **الأصول الثلاثة**، ضمن مجموع مؤلفاته (١/ ١٩٥)، **والدرر السنية** (١/ ١٣٦).

الناقض الخامس

الخامس: «مَنْ أبْغضَ شَيئًا ممَّا جاءَ به الرَّسولُ ﷺ، ولوْ عَمِلَ به؛ كَفَرَ إجْماعًا، والدَّليلُ قولُه تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ﴾»[١].

هذا هو الناقض الخامس مِن نواقض الإسلام، التي ذكرها الشيخ ـ رحمه الله ـ.

*** قوله ـ رحمه الله ـ: «مَنْ أبْغضَ شَيئًا...»:**

نقل العلامةُ شرف الدِّين موسى الحجاوي[٢] ـ رحمه الله ـ الاتفاقَ على أنَّ مَن أبغضَ شيئًا مما جاء به النبيُّ ﷺ، ولو عمل به، فهذا «**يَكْفُر**»، وهو نوعٌ مِن أنواعِ النفاقِ الاعتقادي الذي يَكفُر صاحِبُه، ويخلد في النَّار، ويكون في الدَّرْكِ الأسفلِ منها، سواء كان بغضُه في شيءٍ مِن الأقوالِ، أو الأفعالِ، أو مِن الواجباتِ، أو مِن المستحباتِ، أو مِن الأوامرِ، أو مِن النواهي.

والدليلُ قولُه تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا فَتَعْسًا لَّهُمْ وَأَضَلَّ أَعْمَالَهُمْ ﴿٨﴾ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ﴾ [محمد:٨-٩]، ولا يكون إحباطُ العملِ إلا بالكفرِ والشركِ، واللهُ ﷻ يقول: ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر:٦٥]، وقال سبحانه: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ اتَّبَعُوا مَا أَسْخَطَ اللَّهَ وَكَرِهُوا رِضْوَانَهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ﴾ [محمد:٢٨].

قال شيخُ الإسلام ابنُ تيمية ـ رحمه الله ـ:«فمِن النفاق ماهو أكبرُ، يكون صاحبُه في الدَّركِ الأسفل من النار، كنفاقِ عبدِ الله بنِ أُبَي وغيره، بأنْ يُظهِرَ تكذيبَ الرسولِ، أو جحودَ بعضِ ما جاء به، أو بغضَه، أو عدمَ اعتقادِ وجوبِ اتِّباعِه، أو

---

(١) قال شيخُ الإسلام ابنُ تيمية ـ رحمه الله ـ في الفتاوى الكبرى (٥/ ٥٣٥): «والمرتدُّ مَن كان مبغِضًا للرسول، ولِـمَا جاء به».

(٢) الإقناع لطالب الانتفاع (٤/ ٢٨٥).

....

الـمَسَرَّةَ بانخفاضِ دينِه، أو الـمُسَاءةِ بظهورِ دينِه، ونحو ذلك، مما لا يكون صاحبُه إلا عدوًا لله ورسولِه»(١).

أنواع النفاق الاعتقادي

وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب ـ رحمه الله ـ: «فأما النفاقُ الاعتقادي فهو ستةُ أنواع: تكذيبُ الرَّسولِ، أو تكذيبُ بعضِ ما جاء به الرسولُ، أو بغضُ الرَّسولِ، أو بغضُ ما جاء به الرسولُ، أو الـمَسَرَّةُ بانخفاضِ دِين الرَّسولِ، أو الكراهيةُ بانتصارِ دِينِ الرسولِ، فهذه السِّتُّ صاحبُها مِن أهلِ الدَّركِ الأسفلِ مِن النَّارِ»(٢).

* وكراهة بعض ما جاء به الرسول ﷺ ينقسم إلى قسمين:

بُغضُ شيءٍ مما جاء في الكتاب أو السُّنة لذاته: (كُفرٌ مُخرجٌ مِن الملة)

الأول: أن يبغض بعض ما جاء به الرسول ﷺ مع اعتقاد أن ما جاء به وشرعه ليس فيه فلاح ولا نجاة، هذا «**كفرٌ، مُخرجٌ مِن الملة**»، ودليلُ ذلك ما أورده المؤلفُ مِن قوله تعالى: ﴿ **ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ** ﴾ [محمد:٩]، ولا يكون حبوط العمل، إلا مع الكفر ـ الناقضِ للإسلام، والمخرجِ من الملة، إذ أنَّ الكفرَ الأصغَر لا يحبط معه العمل.

بُغضُ شيءٍ مما جاء في الكتاب أو السُّنة لا لذاته: (فسقٌ)

الثاني: أن يبغض بعض ما جاء به الرسول ﷺ مع اعتقاد أنه الحق والصواب فهذا ليس المقصود هنا، بل هذا «**فِسْقٌ**»، ونوعٌ مِن اتبِّاع الهوى.

ضابط البغض الكفري

وضابط البغض الكفري: أنَّ مَن أبغض شيئًا وكرِهَه؛ لأنه مِن دِين الله فهو كَافرٌ بالإجماع، أما مَن كرهه لغير ذلك فليس كافرًا، وعلامةُ الكره غير الكفري: أنَّ هذا الكره موجودٌ، سواء عَلِم أنَّ الشريعةَ جاءت به أو لا، وذلك يعود إما إلى مشقة، أو غير ذلك من الطبع المجرد.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٤٣٤).

(٢) ينظر: مجموع مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب (١٢/ ٨).

....

وعلى هذا من يبغض الحجاب أو يبغض تحريم الزنا أو الخمر أو إعفاء اللحية أو غير ذلك من الأشياء التي جاء بها الشرع لكونه من الدين فهذا كفر حتى ولو عمل به. وكذا من أبغض عدم اختلاط الرجال مع النساء لكونه من الدين، والشرع جاء بعدم الاختلاط حتى في الصلاة قال النبي ﷺ: «**خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا**»[1]، وكذا مَن أبغض تحريمَ حلقِ اللحى؛ لكونه مِن الدين، فنقول: إنَّ «**هذا رِدَّةٌ**»، نسأل اللهَ العافية.

الواجب على المسلم هو التصديق والتسليم بكل ما جاء في الكتاب والسُّنة

والواجب على المسلم أنْ يرضى بما جاء في كتاب الله، وسُنة رسوله ﷺ، ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب:٣٦]، فالواجب على المسلم أنْ يقول: ﴿وَقَالُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾ [البقرة:٢٨٥].

***

(١) رواه مسلم في كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، وإقامتها، وفضل الأول فالأول، رقم (٤٤٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الناقض السادس

السادس: «مَنِ استَهزأَ بشيءٍ مِنْ دِينِ الله، أَوْ ثَوابِه، أَوْ عِقَابِه؛ كَفَرَ، والدَّلِيلُ قولُه تعَالَى: ﴿ لَا تَعۡتَذِرُواْ قَدۡ كَفَرۡتُم بَعۡدَ إِيمَٰنِكُمۡ ﴾». (١)

---

* **قوله** ـ رحمه الله ـ: **«مَنِ استَهزأَ بشيءٍ...»**:

الاستهزاء من الشيء: السخرية منه(٢).

* **قوله: «مِنْ دِينِ الله»**: هذا يشملُ كلَّ دِين الله؛ لأنَّ المفردَ المضافَ يَعُمُّ فيشملُ الواجباتِ، والمستحباتِ، والمكروهاتِ، والمنهيات، فإذا استهزأ بالواجبات كالصلاةِ، أو المستحباتِ كسُنن الصلاة، أو المحرَّمات كتحريم الزنا أو الخمر، أو المكروهات ككراهةِ السفرِ منفردًا، أو كراهةِ أكل الثوم أو البصل، أو نحوه؛ فإنه **«يَكفُر»**.

الاستهزاء بشيءٍ من ثواب الله أو عقابه، أو شيء مِن دِينِ الرَّسولِ ﷺ: (كُفرٌ مُخرجٌ مِن الملة)

* **قوله: «أَوْ ثَوابِه»**: أي: استهزأ بشيء من ثواب الله ﷻ، وما رُتب على ذلك من أجور، كثوابِ صلاةِ الجماعةِ، والصَّدقةِ، ونحوه.

* **قوله: «أَوْ عِقَابِه»**: كعقاب شارب الخمر أو نحوه؛ فهذا «**كفرٌ، مُخرِجٌ من الملة**».

والدليلُ قوله تعالى: ﴿قُلۡ أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمۡ تَسۡتَهۡزِءُونَ ٦٥ لَا تَعۡتَذِرُواْ قَدۡ كَفَرۡتُم بَعۡدَ إِيمَٰنِكُمۡ﴾ [التوبة: ٦٥-٦٦].

---

(١) قال العلامةُ الحجاوي ـ رحمه الله ـ في **الإقناع لطالب الانتفاع**، (٤/ ٢٨٥-٢٨٦): «مَن استهزأ بالله، أو رُسلِه، أو أتى بقولٍ أو فِعلٍ صريحٍ في الاستهزاءِ بالدِّينِ، أو سخِرَ بوعدِ الله، أو بوعيده، فهو كافر» ا.هـ. مختصرًا.

(٢) «**الاستهزاء**: هو السخرية، وهو حملُ الأقوالِ والأفعالِ على الهزلِ واللعبِ، لا على الجِدِّ والحقيقةِ...، فمَن تكلَّم بالأقوالِ التي جعل الشارعُ لها حقائقَ ومقاصدَ، مثل كلمةِ الإيمانِ...، وهو لا يريدُ بها حقائقَها المقوِّمَةَ لها، ولا مقاصدَها التي جُعِلَت هذه الألفاظُ محصلةً لها...، فهو مستهزئٌ بآياتِ الله» ا.هـ. مختصرًا من **الفتاوى الكبرى** (٦/ ٢٢-٢٣).

....

سببُ نزول الاستهزاء

وجاء في تفسير ابن جرير[١] وابن أبي حاتم[٢] عن عبدِ الله بنِ عمر رضي الله عنهما في سبب نزولِ هذه الآية أنَّ رجلًا في غزوة تبوك قال: «ما رأينا مثل قُرَّآئنا هؤلاء[٣]، أرغبَ بُطونًا، ولا أكذبَ ألسُنًا، ولا أجبنَ عند اللقاءِ» ـ فوصفوهم بالجبن والكذب وكثرة الأكل ـ، فقال عوفُ بن مالكٍ رضي الله عنه: كذبتَ، ولكنك منافقٌ، لأخبرنَّ رسولَ الله ﷺ، فذهب عوفٌ إلى رسول الله ﷺ ليخبرَه، فوجد القرآنَ قد سبقَه، فجاء الرَّجلُ إلى رسولِ الله ﷺ، وقد ارتحلَ، وركبَ ناقتَه، فقال: يا رسولَ الله، إنما نخوضُ ونلعبُ ونتحدثُ حديثَ الرَّكْبِ، نقطعُ به الطريقَ، فيقول له رسولُ الله ﷺ: ﴿أَبِاللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ﴾ [التوبة:٦٥-٦٦]»[٤].

الاستهزاء بالدين من صفات المنافقين

والاستهزاءُ بالدِّين من صفات المنافقين كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ أَجْرَمُوا۟ كَانُوا۟ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يَضْحَكُونَ ﴿٢٩﴾ وَإِذَا مَرُّوا۟ بِهِمْ يَتَغَامَزُونَ ﴿٣٠﴾ وَإِذَا ٱنقَلَبُوٓا۟ إِلَىٰٓ أَهْلِهِمُ ٱنقَلَبُوا۟ فَكِهِينَ ﴿٣١﴾ وَإِذَا رَأَوْهُمْ قَالُوٓا۟ إِنَّ هَٰٓؤُلَآءِ لَضَآلُّونَ ﴿٣٢﴾ وَمَآ أُرْسِلُوا۟ عَلَيْهِمْ حَٰفِظِينَ﴾ [المطففين:٢٩-٣٣]، فقولُه تعالى: ﴿وَإِذَا مَرُّوا۟ بِهِمْ يَتَغَامَزُونَ﴾ يعني: يغمزُ بعضُهم بعضًا بالاستهزاء، وقولُه تعالى: ﴿وَإِذَا ٱنقَلَبُوٓا۟ إِلَىٰٓ أَهْلِهِمُ ٱنقَلَبُوا۟ فَكِهِينَ﴾ يتفكهون بالاستهزاءِ بهم.

حكمُ الاستهزاء بالدِّين وأهلِه

قال الشيخُ سليمانُ بن عبدِ الله ـ رحمه الله ـ: «أجمعَ العلماءُ على كُفْرِ مَنْ استهزأ بالله، أو كتابِه، أو برسولِه، أو بدينِه، ولو هازلًا، لم يقصد حقيقةَ الاستهزاءِ، إجماعًا»[٥].

---

(١) تفسير الطبري (١١/ ٥٤٣-٥٤٥).

(٢) تفسير ابن أبي حاتم (٦/ ١٨٢٩).

(٣) يعنون: النبيَّ ﷺ وأصحابَه.

(٤) قال شيخُ الإسلام ابنُ تيمية ـ رحمه الله ـ في (**مجموع الفتاوى** ٧/ ٢٧٣): «دلَّ على أنَّهم لم يكونوا عند أنفسهم قد أتوا كفرًا، بل ظنوا أنَّ ذلك ليس بكفرٍ، فبيَّن أنَّ الاستهزاءَ باللهِ وآياتِه ورسولِه كُفرٌ، يَكفرُ به صاحبُه بعد إيمانه».

(٥) تيسير العزيز الحميد (٢/ ١٢٢٦).

....

وقال الشيخُ السعديُّ ـ رحمه الله ـ: «الاستهزاءُ بالله ورسولِه **كفرٌ، مُخرِج عَن الدِّين**[١]؛ لأنَّ أصلَ الدِّين مبنيٌّ على تعظيمِ الله، وتعظيمِ دينِه ورُسلِه، والاستهزاءُ بشيءٍ مِن ذلك منافٍ لهذا الأصلِ، ومناقضٌ له أَشدَّ المناقضةِ[٢]»[٣].

وبهذا نعرفُ خطرَ ما يحصلُ في الصحفِ مِن الاستهزاءِ ببعضِ شعائرِ الإسلامِ، فتجد بعضَ الكُتّاب والرَّسَّامين يستهزئُ باللحيةِ، أو الثوبِ القصيرِ، أو الحجابِ، فهذا «**كُفرٌ، ورِدَّةٌ عن دِينِ الإسلامِ**».

نوعا الاستهزاء

وقد ذكر العلماءُ ـ رحمهم الله ـ أنَّ الاستهزاءَ ينقسم إلى قسمين:

استهزاء صريح

▪ **الأول: استهزاءٌ صريحٌ**: مثل ما تقدَّم مِن حديث ابن عمر رضي الله عنهما «ما رأينا مثل قُرَّآئنا هؤلاء، أرغبَ بُطونًا، ولا أكذبَ ألسُنًا، ولا أجبنَ عند اللقاءِ».

استهزاء غير صريح

▪ **الثاني: استهزاءٌ غيرُ صريح**: وهذا كثيرٌ جدًا مثل: أن يشيرَ بيده، أو يغمزَ بعينه، كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا مَرُّواْ بِهِمۡ يَتَغَامَزُونَ﴾، أو بالكتاباتِ، أو بالرسومِ، فكلُّ ما دلَّ على الاستهزاءِ فهو «**كفرٌ ورِدَّة**»، نسأل الله العافية.

قسما الاستهزاء بالعلماء

* **مسألة: ينقسم الاستهزاءُ بالعلماء والصالحين إلى قسمين:**

استهزاء بأشخاصهم «مُحرَّمٌ»

١ - الاستهزاء بأشخاصهم كمن يستهزئ بأوصافهم الخلقية أو الخُلقية، وهذا «**محرَّمٌ**»؛ لقولِه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيۡرٗا مِّنۡهُمۡ وَلَا نِسَآءٞ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيۡرٗا مِّنۡهُنَّۖ وَلَا تَلۡمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلۡأَلۡقَٰبِۖ بِئۡسَ ٱلِٱسۡمُ ٱلۡفُسُوقُ بَعۡدَ ٱلۡإِيمَٰنِۚ وَمَن لَّمۡ يَتُبۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [الحجرات:١١].

---

(١) قال شيخُ الإسلام ابنُ تيمية ـ رحمه الله ـ في **مجموع الفتاوى** (٧/ ٥٥٧): «ومَن استهزأ باللهِ، وآياتِه، ورسولِه، فهو كافرٌ، باطنًا، وظاهرًا».

(٢) قال الشيخُ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب ـ رحمه الله ـ: «وهل يجتمعُ الايمانُ باللهِ، وكتابِه، ورسولِه، والاستهزاءُ بذلك في قلبٍ؟!»، **تيسير العزيز الحميد** (٢/ ١٢٢٦).

(٣) تيسير الكريم الرحمن (٢/ ٦٦٥).

....

استهزاء بهم لكونهم علماء «كُفْرٌ»

٢- الاستهزاءُ بالعلماء لكونهم علماء، ومِن أجْلِ ما هُم عليه مِن العلمِ الشرعي، فهذا «كُفْرٌ»؛ لأنه استهزاءٌ بدِينِ الله تعالى، وكذا الاستهزاءُ بأهلِ الصلاح مِن أجْلِ استقامتهم على الدِّين، واتِّباعِهم للسُّنةِ، فالاستهزاءُ ـ ها هنا ـ متوجه إلى الدِّين والسُّنةِ.

واجب المسلم تجاه مَن يستهزئون بدين الله، وحُكم مَن يُجالسهم، ويرضى بصنيعهم

* **مسألة:** يجبُ على المسلمِ أنْ ينكرَ بشدةٍ على المستهزئينَ بدِين الله، وما جاء به الرسولُ ﷺ، وأن لا يُجالسُهم؛ لئلا يكونَ منهم، كما قال تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ﴾ [النساء:١٤٠].

فمَن سمعَ آياتِ الله يُكفَرُ بها، ويُستهْزَئُ بها، وهو جالسٌ معهم، مع رِضاه بالجلوس معهم، «**فهو مثلُهم في الإثْمِ والكُفرِ**».

* * *

الناقض السابع

السابع: «**السِّحْرُ؛ ومِنْه الصَّرفُ والعَطْف، فمَنْ فعلَه، أو رَضِيَ به؛ كَفَرَ، والدَّلِيلُ قولُه تعَالى: ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ﴾**».

---

* السِّحرُ تحته مسائل:

تعريف السِّحر لغة واصطلاحا

١ - **المسألة الأولى: تعريف السِّحر:**

* السِّحرُ في اللغة: ما لَطُفَ، وخفِي سببُه[١].

* أما في الاصطلاح[٢]:

الأول: عُقدٌ ورُقى، أي قراءاتٌ ورُقى وطلاسمُ، يتوصَّل بها السَّاحرُ إلى استخدامِ الشياطين فيما يريد به مِن ضررِ المسحورِ.

الثاني: أدويةٌ وعقاقيرُ تُؤثرُ في بَدنِ المسْحورِ وعقلِه وإرادتِه؛ فتجده ينصرفُ ويميلُ، وهو ما يسمى بـ «**الصَّرفِ والعَطفِ**».

هل للسِّحر حقيقة؟

٢ - **المسألة الثانية: هل للسِّحرِ حقيقةٌ، أم أنه مجردُ تخييل؟**

الرأي الأول: أنَّ للسِّحرِ حقيقةً[٣]، وهو مذهبُ أهلِ السُّنةِ والجماعةِ، ويدل

---

(١) قال في لسان العرب (٦/ ١٧٦): «وكلُّ ما لَطُفَ مَأخذُه، ودَقَّ؛ فهو سِحْرٌ».ا.هـ، وقال الخليل في العين (٣/ ١٣٥): «السِّحر: كلُّ ما كان من الشيطان فيه مَعُونة».

(٢) يُنظر: تفسير ابن كثير (١/ ٣٧١)، والمغني (١٢/ ٢٩٩).

(٣) قال الإمام القرطبي ـ رحمه الله ـ: «ذهب أهل السُّنة إلى أنَّ السحر ثابت وله حقيقة. وذهب عامة المعتزلة إلى أن السِّحر لا حقيقة له، وإنما هو تمويه وتخييل وإيهام». ا.هـ. (تفسير القرطبي ٢/ ٢٧٦).
قلت: ومما يدل على أنَّ للسحر حقيقةً ما رواه الشيخان مِن حديث سعد بن أبي وقاص ﵁ أن النبيَّ ﷺ قال: «**مَنْ تَصَبَّحَ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعَ تَمَرَاتٍ عَجْوَةً؛ لَمْ يَضُرُّهُ ذَلِكَ الْيَوْمِ سُمٌّ، وَلاَ سِحْرٌ**»، [البخاري، (٥٧٦٩)، مسلم، (٢٠٤٧)].
ونقل هذا المذهب ـ أنَّ للسِّحر حقيقة ـ القرافي في (**الفروق** ٤/ ٢٥٤)، والنووي في (**المجموع** ١٩/ ٢٤٠)، وقال في (**روضة الطالبين** ٧/ ١٩٨): «والصحيح أنَّ له ـ أي: **السِّحر** ـ حقيقة، كما قدمناه، وبه قطع الجمهورُ، وعليه عامةُ العلماء، ويدل عليه الكتابُ والسُّنةُ الصحيحةُ المشهورةُ».

....

لذلك أدلةٌ منها:

▪ قولُه تعالى: ﴿وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّـٰثَـٰتِ فِى ٱلْعُقَدِ﴾ [الفلق:٤]، فالاستعاذةُ مِن السِّحرِ تدل على أنَّ له حقيقة[1].

▪ وأيضًا قولُه تعالى: ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ﴾ [البقرة:١٠٢]، والتعلُّم لا يكون إلا لشيءٍ له حقيقةٌ، والنبي ﷺ سُحِرَ؛ حتى إنه ليُخيَّل إليه أنَّه فَعلَ الشيءَ، وهو لم يفعله[2].

مذهب المعتزلة أن السِّحر مجرد تخييل

الرأي الثاني: أنَّ السِّحرَ ليس له حقيقةٌ، وإنما هو **مجردُ تخييلٍ فقط،** وهذا هو مَذهبُ المعتزلةِ[3] ومَن قال بقولِهم، واستدلوا بقولِه تعالى: ﴿فَإِذَا حِبَالُهُمْ وَعِصِيُّهُمْ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَىٰ﴾ [طه:٦٦]، وبقولِه تعالى: ﴿فَلَمَّآ أَلْقَوْا۟ سَحَرُوٓا۟ أَعْيُنَ ٱلنَّاسِ﴾ [الأعراف:١١٦]، وهو يدل على أنَّهم خيَّلوا لأعينِ الناظرين أمرًا لا حقيقةَ له.

القول الراجح

والصواب ما عليه أهل السُّنةِ والجماعةِ أنَّ السِّحرَ له حقيقةٌ وتأثيرٌ، وأنه يُمرِضُ، وربما يقتل، ومنه ـ أيضا ـ ما هو تخييلٌ فقط، فيُخيَّلُ للناظرِ أنه دَخل النارَ، أو ضربَ نفسَه بالسِّكينِ، ونحو ذلك، وبهذا تجتمع الأدلة.

مسألة: هل يقلبُ السحرُ الأعيانَ؟

الجواب: إنه لا يقـدِرُ السَّاحـرُ على قَلْبِ الأعيانِ والحقائقِ، فـإنَّ هذا لا يقْدِرُ

---

(١) قال في (المغني ١٢/ ١٩٩): «ولولا أن السحر له حقيقة لما أمرَ اللهُ تعالى بالاستعاذة منه»، يعني في قوله تعالى: ﴿وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّـٰثَـٰتِ فِى ٱلْعُقَدِ﴾ [الفلق:٤].

(٢) رواه البخاري في كتاب الطب، باب السحر، رقم (٥٧٦٦)، ومسلم في كتاب السلام، باب السحر، رقم (٢١٨٩)، مِن حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) «ذهب المعتزلة إلى أنَّ السِّحر مجرد تخييل، وليس له حقيقة، ووافقهم على ذلك قليلٌ مِن أهل العلم، منهم: أبو جعفر الاستراباذي ـ مِن الشافعية، وأبو جعفر الرازي ـ مِن الحنفية، وابنُ حزم الظاهري» ا.هـ. مُختصرا مِن كتاب: **عالم السِّحر والشعوذة،** (ص:٩٠).

....

عليه إلا اللهُ ﷻ، فلا يَقْدِر على قَلْبِ الحَجرِ ذهبًا، والترابِ حديدًا، ونحو ذلك؛ لأنَّ هذا مِن خصائصِ اللهِ ﷻ، ولو كان ذلك ممكنًا، لكان السَّحرةُ أغنى الناسِ، وكانوا ملوك العالم.

حكم السحر

٣- المسألة الثالثة: حكمُ السّاحرِ، هل يكفر، أم لا؟

للعلماء في هذا رأيان:

القول الأول: الساحر يكفر

*** الرأي الأول:** أنَّ الساحرَ يكفُر، وقال بهذا كثيرٌ مِن أهلِ العِلم، وهو الذي مشى عليه المؤلفُ ـ رحمه الله ـ، وهو قول الأئمة أبي حنيفة، ومالك، وأحمد ـ رحمهم الله ـ، والدليلُ قولُه تعالى: ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ﴾ [البقرة:١٠٢]، فهذا يدل على أنَّ «**السَّاحرَ يكْفرُ**»؛ لأنَّ الغالبَ أنَّ هؤلاء الشياطين لا يخدمون السَّحرةَ، إلا عن طريق الكُفرِ بالله ﷻ، فهذا الجنيُّ لا يخدِمُ السَّاحرَ إلا إذا ذبحَ للجني، أو ذبحَ للقبرِ، أو إذا سبَّ اللهَ ﷻ، أو سبَّ رسولَه ﷺ، أو استغاثَ بغيرِ الله ﷻ، أو أهانَ القرآنَ الكريمَ،... الخ.

القول الثاني: فيه تفصيل

*** الرأي الثاني:** للإمامِ الشافعي[(١)] ـ رحمه الله ـ، وفيه تفصيلٌ:

يقال للساحر: «**صِفْ لنا سِحْرك**»، فإنْ وصفَ ما يُوجِبُ الكفرَ، كفَرَ، وإلا فَلا؛ لما وَرَدَ عن عائشة ﵂ أنها لم تقتل جارية لها سحرتها، رواه عبدالرزاق[(٢)]، والبيهقي[(٣)]، وابن حزم[(٤)]، بسندٍ صحيحٍ[(٥)]، فعدمُ قتلِها يدلُ على عدمِ كُفرِها، ولأنَّ الأصلَ بقاءُ الإسلامِ.

---

(١) يُنظر: الأم (٢/ ١٠٧)، وقرره النووي في شرح مسلم (١٤/ ١٧٦)، وروضة الطالبين (٧/ ١٩٨).

(٢) المصنف، رقم (١٨٧٤٩)، (١٨٧٥٠)، والإمام أحمد في المسند، رقم (٢٤١٢٦).

(٣) السنن الكبرى (٨/ ٢٣٧)، رقم (١٦٥٠٧).

(٤) رواه في المحلى (١١/ ٣٩٥) مِن طريق عبد الرزاق عن مالك به.

(٥) صحَّح إسنادَه الحافظُ ابنُ حجر ـ رحمه الله ـ في التلخيص (٤/ ٧٧).

....

قسما السحر

وعلى هذا فالسِّحرُ ينقسم إلى قسمين:

السحرُ بالاستعانة بالشياطين

▪ الأول: **ما هو كُفرٌ**: وهو ما كان بواسطة الشياطين[١]، لأنَّ الساحرَ يتقرَّبُ للشياطين بما يريدون مِن الكفر غالبًا.

السحرُ بالأدوية والعقاقير

▪ الثاني: **ما هو من كبائر الذنوب**: وهو ما كان بواسطةِ العقاقيرِ والأدويةِ[٢].

٤- المسألة الرابعة: عقوبةُ السّاحرِ.

هل يُقتل الساحر، أم لا؟

نقول بأنَّ مسألةَ كُفرِ السَّاحرِ تختلف عن مسألةِ قتلِه، وللعلماء في عقوبةِ الساحرِ رأيان:

الرأي الأول: «يُقتل الساحر» وأدلته

▪ **الرأي الأول**: عند الإمامِ مالك، والإمامِ أحمد «**أنه يُقتَل**»[٣]، ودليلُهم في ذلك:

ما ورد عن جندب ﷺ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**حَدُّ السَّاحِرِ ضَرْبَةٌ بِالسَّيْفِ**»[٤]،

---

(١) قال الشيخ عبد العزيز بن باز ـ رحمه الله ـ: «السِّحر مِن أسباب الشِّرك؛ لأنَّه لا يُتوصل إليه إلا بعبادة الجن، والاستغاثة بهم، والتَّقرب إليهم بذبحٍ أو نذرٍ أو سجودٍ أو غير ذلك، فلهذا حَكَم العلماءُ على السَّحرة بأنهم كفَّار»، [**فتاوى نور على الدرب** (٣/ ٢٩٢)].

(٢) قال في **الإقناع** (٤/ ٣٠٠)، والشرح **الكبير مع الإنصاف** (٢٧/ ١٨٨): «فأما الذي يَسْحَر بأدويةٍ، وتدخينٍ، وسَقْي شيءٍ لا يضرُّ؛ فإنه لا يَكْفُر، ولا يُقتَل»، وزاد في الإنصاف: «هذا المذهب».

(٣) قال في **المغني** (١٢/ ٣٠٢)، والشرح **الكبير** (٢٧/ ١٨٥-١٨٦): «وحدُّ الساحرِ **القتلُ**، رُوِي ذلك عن عمر، وعثمان بن عفان، وابن عمر، وحفصة، وجندب بن عبد الله...، وعمر بن عبد العزيز، وهو قول أبي حنيفة، ومالك» ا.هـ. مختصرًا.

(٤) رواه الترمذي في كتاب الحدود، باب ما جاء في حد الساحر، رقم (١٤٦٠)، والحاكم في المستدرك رقم: (٨١٣٧)، والدارقطني في الحدود والديات، رقم (٣٢٥١)، وعبد الرزاق في باب حدِّ الساحر، رقم: (١٨٧٥٢).

ومِن الأدلة على ذلك: ما رواه الطبراني في [**الكبير** (١٧٠٤)]، وعبد الرزاق في [**المصنف** (١٨٧٤٦)]، والبيهقي في [**الكبرى** (١٦٥٠١)]: أَنَّ سَاحِرًا كَانَ يَلْعَبُ عِنْدَ الْوَلِيدِ بن عُقْبَةَ..؛ فَقَامَ جُنْدُبٌ إِلَى السَّيْفِ، فَأَخَذَهُ فَضَرَبَ عُنُقَهُ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿أَفَتَأْتُونَ السِّحْرَ وَأَنتُمْ تُبْصِرُونَ﴾ [الأنبياء:٣].

....

لكنه ضعيف[(١)].

* وكذلك حديث بَجَالَة ـ رحمه الله ـ قال: جَاءنَا كِتابُ عمرَ ـ رضي الله عنه ـ قبلَ موتِه بسنةٍ، «اقْتُلُوا كُلَّ سَاحِرٍ»؛ فقتلْنا ثلاثَ سَوَاحِرَ[(٢)]، وجاء عن حفصةَ زوجِ النَّبيِّ ﷺ رضي الله عنها أنَّها قتلَتْ جَارِيةً لها سحرتْها[(٣)]، وهذا هو الصواب.

الرأي الثاني: «لا يُقتل الساحر»

▪ **الرأي الثاني:** أنه «**لا يُقتَل**[(٤)]، إلا إذا عمِلَ عملًا يبلغُ به الكفرَ بسحْرِه».

والصواب: أنه «**يقتل مطلقًا**»، سواء كان سِحره كفرًا لاستعانته بالشياطين، أو كان سِحره من كبائرِ الذنوبِ، باستعمالِه الأدوية والعقاقير؛ وذلك لِعظم شرِه وفسادِه في الأرض.

---

(١) قال أبو عيسى الترمذي ـ في السنن ـ: «هذا الحديث لا نعرفه مرفوعًا إلا من هذا الوجه، وإسماعيل بن مسلم المكي يُضعَّف في الحديث، وإسماعيل بن مسلم العبدي»، وقال في [**علل الترمذي الكبير**، (ص:٢٣٧)]: «سألتُ محمدًا ـ يعني البخاري ـ عن هذا الحديثِ، فقال: هذا لا شيء، وإنما رواه إسماعيلُ بن مسلم، وضعَّف إسماعيلَ بنَ مسلم المكيِّ جدًا»، وضعَّفه الشيخ الألباني، في [**الضعيفة**، (١٤٤٦)، وتعليقه على سنن الترمذي، (١٤٦٠)].

(٢) رواه أحمد: رقم (١٦٥٧)، وأبو داود في كتاب الخراج، باب أخذ الجزية من المجوس، رقم (٣٠٤٣)، وعبد الرزاق: رقم (١٨٧٤٦)، وابنُ أبي شيبة: رقم (٢٩٥٨٥)، والشافعي في [مسنده، رقم (٢٩٠)].

(٣) رواه مالك في [**الموطأ**، باب ما جاء في الغيلة والسحر، رقم (١٥٦٢)]، ورواه البيهقي في [**الكبرى**: (١٦٤٩٩)]، وصحَّحه الشيخ محمد بن عبد الوهاب في (كتاب التوحيد ـ باب ما جاء في السحر) بقوله: «وصحَّ عن حفصة...».

(٤) ويُستدلُّ لهذا بما رُوي عن عائشة رضي الله عنها أن مدبَّرة لها سحرتها استعجالًا لعتقها؛ فباعتها عائشة، ولم تقتلها.
واحتج مَن قال: بأنه إنْ كان سحرُه لم يبلغ به الكُفرَ لا يُقتَل بحديثِ ابن مسعودِ المتفق عليه «**لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث:...**» الحديث.
قال الشيخ الشنقيطي ـ رحمه الله ـ: «والأظهر عندي أن الساحر الذي لم يبلغ به سحرُه الكفرَ، ولم يقتل به إنسانا، أنه لا يُقتَل؛ لدلالة النصوصِ القطعيةِ، والإجماعِ على عصمةِ دماء المسلمين عامة، إلا بدليلٍ واضح، وقتْلُ الساحرِ، الذي لم يكفر بسحرِه، لم يثبت فيه شيءٌ عن النبي ﷺ، والتجرؤ على دمِ مسلمٍ، مِن غيرِ دليل صحيحٍ من كتاب أو سُنةٍ مرفوعةٍ، غيرُ ظاهرٍ عندي، والعلم عند الله تعالى، مع أنَّ القولَ بقتلِه مطلقًا قويٌّ جدًّا؛ الفعلِ الصحابةِ له مِن غيرِ نكيرٍ». ا.هـ من (**أضواء البيان ٤/ ٥٧٦**).

....

٥ - المسألة الخامسة: حكمُ إتيان السَّحرة والكهنة.

أقسام إتيان السحرة، وحكم كل منها

إتيانُ السَّحرةِ ينقسم إلى خمسةِ أقسام:

١- سؤالهم وتصديقهم في الغيب المطلق

* القسم الأول: أنْ يأتي هؤلاء السَّحرة، ويسألَهم، ويصدقَهم في الغيب المطلق، فإذا صدَّقهم في الغيبِ المطلقِ، فهذا «كفرٌ، مُخرِجٌ مِن الملة»؛لأنَّه صرفَ شيئًا مِن خصائصِ الربوبيةِ لغير الله ﷻ، والغيب المطلق لا يعلمه إلا الله ـ جلَّ وعلا ـ.

ويدل لذلك قولُ الله ﷻ: ﴿قُل لَّا يَعۡلَمُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ ٱلۡغَيۡبَ إِلَّا ٱللَّهُۚ وَمَا يَشۡعُرُونَ أَيَّانَ يُبۡعَثُونَ﴾ [النمل:٦٥]، وقولُه تعالى: ﴿وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلۡغَيۡبِ لَا يَعۡلَمُهَآ إِلَّا هُوَ﴾ [الأنعام:٥٩].

٢- سؤالهم وتصديقهم في الغيب النسبي، واعتقاد أنهم يستقلون بذلك

* القسم الثاني: أنْ يسألَهم ويصدقَهم في الغيبِ النسبي ـ يعني الغيبَ بالنسبة لمكانٍ أو بالنسبة لزمانٍ ـ، وهو يعتقد أنَّهم يستقِلُّون بذلك، وأنَّ الشياطين لا تخبرهم.ومثال ذلك أنْ يسألَهم عن الضالة، أو يسألَهم عن الضائع، أو يسألَهم عن مكان السِّحر، أو يسألَهم عن المرضِ، أوعن سببه، ونحو ذلك، فهذا غيبٌ نسبيٌّ محصور، وليس غيبًا مطلقًا.

فإذا اعتقد أنهم يستقلون بذلك، وأنَّ الشياطين لا تخبرهم؛ فهذا «شركٌ أكبر»؛ لماذا؟! لأنه صرَفَ شيئًا مِن خصائص الخالقِ ـ جلَّ وعلا ـ للمخلوق، كما أنَّ الغيبَ ـ سواء كان مطلقًا أو نسبيًا ـ مِن خصائص الله ﷻ.

٣- سؤالهم وتصديقهم في الغيب النسبي، واعتقاد أنَّ الشياطين تخبرهم

* القسم الثالث: أنَّ يأتيَهم ويسألَهم ويصدقَهم في الغيبِ النسبيِ، مع اعتقاد أنَّ الشياطين تخبرهم، بمعنى أنْ يأتي السَّاحرَ، فيخبرَه عن وقوع شيءٍ في مكانِ كذا، أو زمان كذا، وهو يعتقدُ أن الشيطانَ أخبرَ الساحرَ بهذا،.

وهذا ما عليه أكثرُ المسلمين ممن يذهبون إلى السَّحرة والكهنة، ويسألونهم عن المريضِ، وسببِ المرض، وعن مكان السِّحرِ، ونحو ذلك.

....

فهم يسألونهم عن غيبٍ نسبي، ويعتقدون أنَّ هؤلاء السحرةِ يستعينون بالشياطين، وأنهم لا يستقلون بذلك، فهذا «**شركٌ أصغر**»، وفيه **عقوبتان**، كما دلَّت السُّنةُ المُطهَّرة:

ـ **العقوبة الأولى**: أنه شرك أصغر؛ لقولِه ﷺ: «**فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ** ﷺ»(١)، يعني: الكفرَ الأصغرَ.

ـ **العقوبة الثانية**: أنَّ صلاتَه لا تُقبلُ مدةَ أربعين يومًا؛ لقولِه ﷺ: «**لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاَةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً**»(٢)، بمعنى أنه لا يُثابُ عليها، لكنها مُسقطةٌ للطلبِ، ومُبرئةٌ للذمة.

٤ - إتيانُ السحرة فقط، لا يسألهم ولا يصدقهم

* **القسم الرابع**: أن يأتي السحرةَ والكهنةَ إتيانًا مجردًا فقط بدون سؤال، مجرد أنْ يأتيهم، أو أنْ يسألَهم، ولا يصدقُهم، فهذا «**مُحرَّم، ولا يجوز**»، ويدل لذلك حديث معاوية بن الحكم السُّلَمي رضي الله عنه في صحيح مسلم، قال: قلت: يا رسول الله، إِنَّ مِنَّا رِجَالًا يَأْتُونَ الْكُهَّانَ، قال: «**فَلاَ تَأْتِهِمْ**»(٣)؛ فهذا «**محرمٌ**»(٤)، سـدًا للذرائع،

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٩٥٣٦)، والحاكم في المستدرك (١٥)، وقال: «هذا حديث صحيح على شرطهما»، وأصحاب السنن ـ إلا النسائي ـ: أبو داود (٣٩٠٤)، و الترمذي: (١٣٥)، وابن ماجه (٦٣٩) وصحَّحه الشيخُ الألباني،كلهم مِن حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وفيه: «**مَنْ أَتَى حَائِضًا، أَوِ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا، أَوْ كَاهِنًا، فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ** ﷺ».

(٢) رواه أحمد: (١٦٦٣٨)، ولفظُه: «**مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاَةٌ أَرْبَعِينَ يَوْمًا**»، بدل«**لَيلةً**»، ومسلم في كتاب السلام، باب تحريم الكهانة وإتيان الكهان، برقم (٢٢٣٠)، ولفظه: «**مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ،...**» الحديثَ، كلاهما من حديث أم المؤمنين صفية رضي الله عنها عن بعض أزواج النبي ﷺ.

(٣) رواه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلا ة، رقم: (٥٣٧).

(٤) **قال الإمامُ النووي ـ رحمه الله ـ تعليقًا على هذا الحديث**: «إنما نُهِي عن اتيانِ الكُهان؛ لأنهم يتكلمون في مُغيَّباتٍ، قد يُصادِف بعضَها الأصابة، فيُخافُ الفتنةُ على الإنسانِ بسبب ذلك؛ لأنهم يُلبِّسون على النَّاس كثيرًا مِن أمرِ الشرائعِ، وقد تظاهرت الأحاديثُ الصحيحةُ بالنهي عن إتيانِ الكُهان وتصديقِهم فيما يقولون». ا.هـ من [شرح مسلم (٥/ ٢٢)].

....

ولِـما فيه مِن تكثيرِ سوادهم، ومِن تشجيعهم على مثل هذا العمل.

حكم الاتصال بقنوات ومواقع السحر والشعوذة

وبهذا نعرف خطورةَ ما يوجد ـ اليوم ـ في القنوات الفضائية، ومواقع الشبكة العالمية، مِن قنواتِ ومواقعِ الشعوذة والدَّجل، وعليه فلا يجوز الاتصالُ على هؤلاء، ولا الجلوسُ إليهم، ولا الاستماعُ لهم، بِغَضِ النظر عن سؤالِهم، وتصديقِهم، لأنَّ هذا كلُّه «**مُحَرَّمٌ، ولا يجوز**».

٥- إتيانُ السحرة للإنكار عليهم، وبيانِ كذبِهم

* **القسم الخامس**: أنْ يأتيهم لأجل امتحانِهم، والإنكارِ عليهم، وتبين كذبِهم ودجلِهم، وكشفِ زيْفِهم، فهذا «**مشروعٌ**»، ولا بأس به، وهو داخلٌ في الأمرِ بالمعروفِ والنهي عن المنكر، و قد أتى النبيُّ ﷺ ابنَ صيادٍ[1]، وسألَه، وأنكرَ عليه، مع عِلمِه بأنَّ ابنَ صيَّاد[2] دجَّالٌ مِن الدجاجلة.

مسألة في قبول توبة الساحر

٦- المسألة السادسة: هل تُقبَلُ توبةُ السَّاحِرِ؟

على قولين[3] لأهل العلم:

القول الأول: «**أنَّ توبةَ السَّاحرِ غيرُ مقبولةٍ**»، وهو المشهور مِن مذهبِ الإمامِ

---

(١) رواه البخاري في كتاب الجهاد، باب كيف يعرض الإسلام على الصبي، رقم (٣٠٥٥)، ومسلم في كتاب الفتن، باب ذكر ابن صياد، رقم (٢٩٣٠)، كلاهما من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) قال الحافظُ ابنُ حجر ـ رحمه الله ـ: «قال القرطبي: كان ابن صياد على طريقةِ الكهنةِ، يخبرُ بالخبرِ، فيصحُّ تارةً، ويفسدُ أخرى، فشاع ذلك، ولم ينزلْ في شأنه وحيٌ، فأراد النبيُّ ﷺ سلوكَ طريقةٍ يختبرُ حالَه بها، أي: فهو السببُ في انطلاقِ النبيِّ ﷺ إليه». ا.هـ من (**فتح الباري ٦/ ٢٠٨**).

وقال الإمامُ النووي ـ رحمه الله ـ: «قال الخطابى: وأما امتحانُ النبيِّ ﷺ بما خبَّأه له مِن آيةِ الدخان، فلأنَّه كان يبْلغُه ما يدَّعيه مِن الكهانةِ، ويتعاطاه مِن الكلام في الغيب؛ فامتحنَه، ليعلمَ حقيقةَ حالِه، ويُظهِر إبطالَ حالِه للصحابة، وأنه كاهنٌ ساحرٌ، يأتيه الشيطان فيُلقى على لسانِه ما يُلقيه الشياطينُ إلى الكهنة، فامتحنَه باضمارِ قولِ الله تعالى: ﴿فَٱرۡتَقِبۡ يَوۡمَ تَأۡتِي ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٖ مُّبِينٖ﴾ [الدخان:١٠]» ا.هـ. من (**شرح مسلم ١٨/ ٤٨**).

(٣) قال الموفَّق ـ رحمه الله ـ: «هاتان الروايتان في ثبوت حكم التوبة في الدنيا من سقوط القتل ونحوه، فأما فيما بينه وبين الله تعالى وسقوط عقوبة الدار الآخرة عنه فيصِح». ا.هـ. (**المغني ١٢/ ٣٠٣**).

....

القول الأول: توبة الساحر غيرُ مقبولة

أحمد[١]، وعلى هذا لو ادَّعى التوبةَ والرجوعَ إلى الله ﷻ، فتوبتُه غيرُ مقبولة، وحينئذٍ يُعامَلُ على الظاهر، وتُقامُ عليه العقوبةُ فيُقتَلُ، وأما الباطنُ، فهذا بينه وبينَ الله تعالى، فإن كان صادقًا في توبتِه، فلعلَّ اللهَ أنْ يعفو عنه، وإنْ كان كاذبًا، فأمرُه ظاهرٌ.

واستدلوا على ذلك بأنَّ ادِّعاءَ التوبةِ مِن السَّاحر غيرُ ظاهرٍ؛ لأنَّ هذا أمرٌ خفيٌّ لا يكاد يُعلَم، فكونه يدَّعي التوبةَ ربما يكون كاذِبًا في ذلك[٢]، و تَعامُلُه بالسِّحرِ يدل على سوء باطنته، وفسادِ عقيدته.

القول الثاني: توبة الساحر مقبولة

القولُ الثاني: «أنَّ توبةَ السَّاحرِ مقبولةٌ»، وهو الروايةُ الثانيةُ في مذهبِ الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ، وذهب إليه بعضُ أهلُ العلم بأنَّ توبتَه مقبولة؛ لعموم أدلة التوبة من الكتاب والسُّنة، منها:

أدلة القول الثاني من الكتاب والسُّنة

▪ قولُ الله ﷻ: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُواْ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًاۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [الزمر:٥٣].

وقولُه ـ سبحانه وتعالى ـ: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ وَإِن يَعُودُواْ فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ ٱلْأَوَّلِينَ﴾ [الأنفال:٣٨].

▪ وقولُه ـ جلَّ وعلا ـ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة:٢٢٢]، وقولُه ـ سبحانه ـ: ﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور:٣١].

▪ ومن الأحاديث الواردة في ذلك، قولُه ﷺ: **«إِنَّ اللهَ ﷿ يَبْسُطُ يَدَهُ بِاللَّيْلِ لِيَتُوبَ مُسِيءُ النَّهَارِ، وَيَبْسُطُ يَدَهُ بِالنَّهَارِ لِيَتُوبَ مُسِيءُ اللَّيْلِ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ**

---

(١) ينظر: (المقنع ٢٧/ ١٣٣)، و (المغني ١٢/ ٣٠٣).

(٢) «لأنَّ السِّحر معنىً في قلبه، لا يزول بالتوبة، فيُشبه مَن لم يتب»، ذكره في (المغني ١٢/ ٣٠٣).

....

مِنْ مَغْرِبِهَا»(١).

■ وقال ﷺ: «إِنَّ اللهَ ﷻ يَقْبَلُ تَوْبَةَ الْعَبْدِ، مَا لَمْ يُغَرْغِرْ»(٢)، والأدلةُ على ذلك كثيرة(٣).

والأقرب في هذه المسألة أنْ يُقال: أنَّ «توبةَ السَّاحر مقبولةٌ»، لكن بشرط أنْ تقومَ القرائن على صدقِ توبتِه، وصلاحِ عقيدِته، وتحسُّن باطنتِه، فإذا قامت القرائنُ على ذلك، نقول: بأنَّ «توبتَه مقبولة».

مسألة: حلَّ السِّحر

٧- **المسألة السابعة: حلُّ السِّحرِ عن المسحور**(٤).

ينقسمُ **حَلُّ** السِّحرِ عن المسحور إلى قسمين:

* **الأول**: حَلُّ السِّحرِ بالقرآنِ، والأدعيةِ، والقراءاتِ المباحةِ، فهذا «**جائزٌ، ولا بأسَ به**»؛ لعمومات الأدلةِ الدَّالةِ على الرقيةِ، كقولِه ﷺ:«**لاَ بَأْسَ بِالرُّقَى، مَا لَمْ**

---

(١) رواه مسلم في كتاب التوبة، باب قبول التوبة من الذنوب، وإن تكررت الذنوب والتوبة، برقم (٢٧٥٩)، من حديث أبي موسى الأشعري ﷺ.
ومن الأحاديث الواردة في قبول التوبة ـ عموما ـ مهما تعاظم ذنب صاحبه: حديثُ الرجل الذي قتل تسعةً وتسعين نفسًا، [البخاري: (٣٤٧٠)، مسلم: (٢٧٦٦)].

(٢) رواه الترمذي في كتاب الدعوات، باب إن الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر، رقم (٣٥٣٧)، وقال: «حديث حسن غريب»، وابن ماجه في كتاب الزهد، باب ذكر التوبة، رقم (٤٢٥٣)، وحسَّنه الشيخ الألباني.

(٣) **قلت**: ومِن أدلةِ قبولِ توبةِ السَّاحرِ ما جاءَ في قصةِ سحرةِ فرعون، وتوبتِهم لما رأوا الآيات التي جاء بها موسى عليه السلام، فخروا سُجدًا، وقالوا: ﴿إِنَّآ ءَامَنَّا بِرَبِّنَا لِيَغْفِرَ لَنَا خَطَٰيَٰنَا وَمَآ أَكْرَهْتَنَا عَلَيْهِ مِنَ ٱلسِّحْرِ ۗ وَٱللَّهُ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰٓ﴾ [طه:٧٣]، قال ابنُ عباس رضي الله عنهما: «كَانُوا فِي أَوَّلِ النَّهَارِ سَحَرَةً، وَفِي آخِرِ النَّهَارِ شُهَدَاءَ»، [**تفسير الطبري** (١٠/ ٣٦٤)].
قال الإمام البيهقي ـ رحمه الله ـ: «وكفاك بسحرةِ فرعونَ وقصتِهم فى كتابِ الله ﷻ في قبولِ توبةِ السَّاحر»ا.هـ. من (**السنن الكبرى** ٨/ ٢٣٥).

(٤) ويسمى ذلك بـ «النُّشرة»، قال العلَّامةُ ابنُ القيم ـ رحمه الله ـ: «والنُّشرةُ حَلُّ السِّحرِ عن المسْحورِ، وهي نوعان: حَلُّ سِحرٍ بسِحرٍ مثلِه، وهو الذي مِن عملِ الشيطانِ، فإنَّ السِّحرَ مِن عملِه، فيتقربُ اليه النَّاشِرُ والمنتَشِرُ بما يُحِبُّ، فيُبطِلُ عملَه عن المسحورِ. والثاني: النُّشرةُ بالرُّقيةِ والتعوذاتِ والدَّعواتِ والأدويةِ المباحةِ، فهذا جائز، بل مستحب». ا.هـ من (**إعلام الموقعين** ٦/ ٥٥٨).

....

حلّ السِّحر بالقرآن والأدعية والأذكار المباحة

تَكُنْ شِرْكًا»(١)، وقوله ﷺ: «لاَ رُقْيَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ، أَوْ حُمَةٍ»(٢)، وقوله ﷺ لابن عَابِسٍ الجُهني رضي الله عنه: «أَلاَ أُخْبِرُكَ بِأَفْضَلِ مَا تَعَوَّذَ بِهِ الْـمُتَعَوِّذُونَ؟» قُلْتُ: بَلَى يا رَسولَ الله ﷺ، قال: «﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾، ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾»(٣)، وكالمأثورِ عنه ﷺ في رُقيةِ المريض: «رَبَّنَا اللهُ الَّذِي فِي السَّمَاءِ، تَقَدَّسَ اسْمُكَ،...»(٤).

حلّ السِّحر بسحر مثله، وحكمه

* **الثاني:** حَلُّ السِّحرِ عن المسحورِ بسحرٍ مثلِه، وهذا اختلف فيه السَّلفُ على ثلاثة أقوال:

القول الأول: جواز النشرة، وأدلته

■ **القول الأول:** أنه «جَائِزٌ»، علَّقَه الإمامُ البخاريُّ ـ رحمه الله ـ في صحيحِه جازمًا عن قتادة أنه قال: «قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الْـمُسَيَّبِ: رَجُلٌ بِهِ طِبٌّ، أَوْ يُؤَخَّذُ عَنِ امْرَأَتِهِ، أَيُحَلُّ عَنْهُ، أَوْ يُنَشَّرُ؟ قال: لاَ بَأْسَ بِهِ، إِنَّمَا يُرِيدُونَ بِهِ الإِصْلاَحَ، فَأَمَّا مَا يَنْفَعُ، فَلَمْ يُنْهَ عَنْهُ»(٥)، حملَ بعضُ العلماءِ كلامَ سعيدٍ على النُّشرةِ المباحةِ بالأدعيةِ والقراءات.

واستدلوا بما وردَ عن عائشةَ رضي الله عنها أنها قالت للنبي ﷺ لما سَحرَه لبيدُ بنُ الأعصمِ اليهودي: «فَهَلاَّ تَنَشَّرْتَ؟»، أخرجه البخاري(٦).

---

(١) رواه مسلم في كتاب الطب، باب لا بأس بالرقى، ما لم يكن فيه شرك، رقم (٢٢٠٠) من حديث عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري في كتاب الطب، باب من اكتوى أو كوى غيره وفضل من لم يكتو، رقم (٥٧٠٥)، موقوفًا من حديث عمران بن الحصين رضي الله عنه، ومسلم في كتاب الإيمان، باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب، رقم (٢٢٠) موقوفًا من حديث بريدة بن حصيب الأسلمي رضي الله عنه، ورواه أبو داود في كتاب الطب، باب ما جاء فى الرقى، رقم (٣٨٨٤)، والترمذي في كتاب الطب، باب ما جاء في الرخصة في ذلك، رقم (٥٥٧)، وغيرهما مرفوعًا مِن حديثه رضي الله عنه عن النبي ﷺ.

(٣) رواه أحمد: (١٥٤٤٨)، والنسائي في أول كتاب الاستعاذة، رقم (٥٤٣٢)، وصحَّحه الشيخُ الألباني.

(٤) رواه أبو داود في كتاب الطب، باب كيف الرقى، رقم (٣٣٦٧)، من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه، وحسَّنه شيخُ الإسلام ابنُ تيمية في(**العقيدة الواسطية**، ضمن مجموع الفتاوى ٣/ ١٣٩)، وضعَّفه الشيخُ الألباني.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الطب، باب هل يستَخرِجُ السِّحرَ؟

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الطب، باب هل يستخرج السحر؟ رقم (٥٧٦٥).

....

ولأنَّ المنهيَّ عنه هو الضَّارُّ؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنۡ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذۡنِ ٱللَّهِۚ﴾ [البقرة:١٠٢].

القول الثاني: عدم جواز النشرة، وأدلته

■ **القول الثاني:** أنه «**لا يجوز مطلقًا**»، وقال به الحسنُ البصري، وسليمانُ بنُ عبدالله صاحب «تيسير العزيز الحميد شرح كتاب التوحيد»[١]، وقال الشيخُ محمد بن إبراهيم ـ رحمه الله ـ: «أفيُعمَلُ الكفرُ لكي تحيا بذلك نفوسٌ مريضةٌ؟»[٢].

واستدلوا بالعمومات: مثل حديث «**مَنْ أَتَى عَرَّافًا، فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ؛ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً**»[٣]، وكذلك حديث «**مَنْ أَتَى كَاهِنًا، أَوْ عَرَّافًا، فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ؛ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ**»[٤]، ولحديث جابر رضي الله عنه أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**النَّشْرَة مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ**»[٥] رواه أحمد وغيره.

وكذلك استدلوا بالعمومات الدَّالة على النهي عن التداوي بالمحرَّمات.

■ **القول الثالث:** أنَّ هذا «**جائز عند الضرورة**»، وقال به عطاء واستدلوا بقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ﴾ [البقرة:١٧٣]، وقال اللهُ ﷻ عن الكفرِ ﴿إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾ [النحل:١٠٦]، فإذا كان هذا في الكُفر، فغيرُه كذلك.

* قولُه ـ رحمه الله ـ: «**ومِنْه الصَّرفُ والعَطْف**».

تعريف الصرف والعطف

الصَّرفُ: صَرْفُ الرَّجلِ عما يهواه؛ كصرفِهِ مثلًا عن محبةِ زوجتِه إلى بُغضِها.

(١) ينظر: تيسير العزيز الحميد (٢/ ٨٤٨-٨٤٩).

(٢) ينظر: فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (١/ ١٦٥).

(٣) تقدم تخرجه.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) رواه عبد الرزاق: (١٩٧٦٢)، ومن طريقه أحمد في مسنده: (١٤١٣٥)، ومن طريقه أبو داود في كتاب الطب، باب في النشرة، رقم (٣٨٦٨)، وصحَّحه الألباني.

....

وقيل: هو إيقاعُ البُّغضِ بين المتحابين، سواءً كانا زوجينِ أو غيرِ زوجينِ بحيث ينصرفُ أحدهما عن الآخر.

العَطْف: عَطفُ الرَّجلِ عما لا يهواه إلى محبتِه والتعلُّقِ به.

وقيل: إيقاعُ المحبةِ بين المتباعدين، سواءً كانا زوجين أو غير زوجين، بحيث ينعطفُ أحدهما على الآخر.

❊ ❊ ❊

الناقض الثامن

الثامن: «**مُظاهرةُ المشْركينَ، ومُعاوَنتُهم على المسْلِمينَ، والدَّلِيلُ قولُه تعَالى:** ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾».

معنى هذا الناقض

* **قوله ـ رحمه الله ـ: «مُظاهرةُ المشْركينَ...»:**

تعني: مناصرتُهم، ومعاونتُهم على المسلمين، فهذا مِن نواقض الإسلامِ، والدليلُ ما استدل به المؤلفُ ـ رحمه الله تعالى ـ[1].

قسما مظاهرة المشركين

مظاهرةُ المشركين تنقسمُ إلى قسمين:

١- القسم الأول: مناصرة المشركين على المسلمين، محبةً لهم وبغضًا للمسلمين، ومِن باب أَوْلى محبةً لدينهم، ورغبةً في ظهورهم على المسلمين، فهذا «**كفرٌ، مُخرِجٌ مِن الملة**».

وعليه، فإذا كانت المناصرة محبةً لهؤلاء وبُغضًا للمسلمين، ومِن باب أَوْلى إذا كان هذا حبًا لدينهم، فإنَّ هذا «**كفرٌ، مُخرِجٌ مِن الملة**»، ويدل لذلك قول الله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾، فجعله اللهُ ﷻ بعضًا منهم، مما يدل على أنه خرج مِن دِين الإسلام.

٢- القسم الثاني: ألا يكون ذلك حبًا للمشركين، وبُغضًا للمسلمين، وإنما حمَله على ذلك مصالحُ دنيوية كما قال بعضُ العلماء، أو كونِه مُكرهًا، فنقول بأنَّ هذا «**ليس كُفرًا**»، فلم يحمله على ذلك بُغضُه للمسلمين، ولا حبُّه للمشركين، **وليس** رغبةً في ظهور أهل الكفر على أهل الإسلام، ولا حبًا لدينهم، ونحو ذلك، وإنما حمله على ذلك مصالح شخصية، أو مصالح دنيوية، ونحو ذلك، فهذا «**ليس كُفرًا**».

---

(١) الآية (٥١) من سورة (المائدة).

....

ويدل لذلك قصةُ حاطب بن أبي بلتعة ﵁[(١)]، فإنه كتبَ إلى المشركين لما سمع بخروج النبي ﷺ، إليهم في فتح مكة، ومع ذلك لم يحكم عليه النبيُّ ﷺ بالكفرِ عندما جاءَه الوحيُ بما فعلَ حاطبُ ﵁[(٢)].

ويدل لذلك ـ أيضًا ـ ما نُقل الإجماع عليه، فالعلماء ـ كالطحاوي[(٣)] وغيرِه ـ ينقلون الإجماعَ على أنَّ الجاسوس المسلمَ لا يَكْفر، وإنَّ كانت عقوبتُه القتلَ، يعني لو أنَّ مسلمًا تجسَّسَ على المسلمين لصالح الكفار، فالعلماءُ ينقلون الإجماعَ أنه لا يَكفُر، وبهذا تتبين لنا هذه المسألة.

وسُئِل الشيخُ عبدُ الله بنُ عبداللطيف ـ رحمه الله تعالى ـ عن الفرق بين الموالاة

---

(١) روى البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب الجاسوس، برقم (٣٠٠٧)، ومسلم في فضائل الصحابة، باب مِن فضائل أهل بدر ﵃، برقم (٢٤٩٤) حديثَ عليٍّ ﵁، وفيه: بعثني رسولُ الله ﷺ أنا، والزبير، والمقداد بن الأسود، قال: **انطلقوا حتى تأتوا روضةَ خاخ، فإنَّ بها ظعينةً ومعها كتابٌ، فخذوه منها**، فانطلقنا تعادى بنا خيلنا، حتى انتهينا إلى الروضة، فإذا نحن بالظعينة، فقلنا: أخرجي الكتاب. فقالت: ما معي من كتاب، فقلنا: لتُخرِجنَّ الكتابَ، أو لنُلقين الثيابَ، فأخرجته مِن عقاصها، فأتينا به رسولَ الله ﷺ، فإذا فيه: مِن حاطب بن أبي بلتعة إلى أناسٍ مِن المشركين ـ من أهل مكة ـ يخبرهم ببعض أمرِ رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «**يا حاطبُ، ما هذا؟**» قال: يا رسول الله، لا تعجل عليَّ، إني كنت أمرًا مُلصقًا في قريش، ولم أكن مِن أنفُسِها، وكان مَن معك مِن المهاجرين لهم قرابات بمكة؛ يحمون بها أهليهم وأموالهم، فأحببت ـ إذ فاتني ذلك مِن النسب فيهم ـ أنْ أتخذَ عندهم يدًا يحمون بها قرابتي، **وما فعلتُ كفرًا، ولا ارتدادًا، ولا رضًا بالكفرِ بعد الإسلام**.

فقال رسولُ الله ﷺ: **لقد صَدقَكُم**، قال عمر: يا رسول الله، دعني أضْرِب عنقَ هذا المنافق. قال: **إنَّه قد شهِدَ بدرًا، وما يدريك لعلَّ اللهَ أنْ يكونَ قد اطَّلعَ على أهلِ بدرٍ، فقال: اعملوا ما شئتم؛ فقد غفرتُ لكم**.

(٢) دلَّ اعتذارُ حاطب ﵁ عما فعل بالغرض الدنيوي، ونفيُه عن نفسِه الرضى بالكفر والرِّدة عن نفسه، وقبولُ النبيِّ ﷺ قولَه واعتذارَه، وعدمُ إقرارِه ﷺ لعُمرَ ﵁ على حُكمِه بالنفاق لحاطبٍ ﵁ فضلا عن إجابتِه إلى قتلِه؛ دليلٌ على أنَّ مُظاهرةِ الكفار لمجرد غرضٍ دنيوي ليست لذاتها كُفرًا. [**مناط الكفر بموالاة الكفار**، (ص١٠٠-١٠١)، مختصرا بتصرفٍ يسير]

(٣) قال الحافظُ ابن حجر ـ رحمه الله ـ: نقل الطحاوي الإجماع على أن الجاسوس المسلم لا يُباح دمُه، **فتح الباري** (١٢/ ٣٨٧).

....

والتولي؟[١]

حكم التَّولي

فقال: «التَّولي: «**كُفرٌ، مُخرِجٌ مِن الملَّةِ**»، وهو كالذَّبِّ عنهم، وإعانتِهم بالمالِ والبدنِ والرأي»[٢].

الفرق بين الولاء والتَّولي

❋ واختلف أهلُ العلم **هل هناك فرقٌ بين الولاء والتَّولي؟**

على قولين:

▪ **القول الأول:** أنهما بمعنىً واحد، وهو قولُ جمْعٍ مِن المفسرين.

▪ **القول الثاني:** أنَّ بينهما فرقًا، فالولاءُ أعمُّ مِن التولي، والتَّولي «**كُفرٌ، مُخرِجٌ مِن الملَّةِ**»، وهو ظاهرُ قولِ ابن جريرٍ، وشيخ الإسلام ابنِ تيمية ـ رحمهما الله ـ؛ لأنَّ الآيات فرَّقت بين وعيدِ الولاءِ، ووعيدِ التَّولي، فالأولُ جاء فيه مطلقُ النَّهي[٣]، والثاني جاء فيه وعيدٌ زائدٌ على أنَّه منهم[٤].

❋ أما فيما يتعلق بالولاء، فموالاة الكفار لها صورٌ كثيرة، منها ما هو كُفرٌ، ومنها

---

(١) قال الشيخ سليمان بن سحمان ـ رحمه الله ـ نظمًا في الفرق بين الموالاة والتولي:

وأصلُ بَلاءِ القومِ حيثُ تورَّطوا ... هو الجهلُ في حُكمِ الموالاةِ عن زَلَلْ
فمَا فرَّقُوا بين التَّولِّي وحُكمِه ... وبينَ المُوالاةِ التي هي في العمَلْ
أخفُّ، ومنها ما يُكفِّر فعلُه ... ومنها يكونُ دونَ ذلك في الخَلَلْ

ينظر: ديوان: عقود الجواهر المنضدة الحسان، (ص:٢١٣).

(٢) الدرر السنية (٨/ ٤٢٢).

(٣) قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء:١٤٤]، وقال سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ [المائدة:٥١]، وقال جلَّ وعلا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَابَآءَكُمْ وَإِخْوَٰنَكُمْ أَوْلِيَآءَ إِنِ ٱسْتَحَبُّواْ ٱلْكُفْرَ عَلَى ٱلْإِيمَٰنِ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [التوبة:٢٣]، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُواْ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلْحَقِّ يُخْرِجُونَ ٱلرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَن تُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ رَبِّكُمْ إِن كُنتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَٰدًا فِى سَبِيلِى وَٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِى تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَأَنَا۠ أَعْلَمُ بِمَآ أَخْفَيْتُمْ وَمَآ أَعْلَنتُمْ وَمَن يَفْعَلْهُ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الممتحنة:١].

(٤) قال تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ [المائدة:٥١].

....

من صور موالاة الكفار

ما هو فِسقٌ، ومن **صور تلك الموالاة للكفار:**

أ- **محبة الكفار:** وهي «**محرمةٌ، لا تجوز**»، وإنْ كان الدافعُ لمحبتهم هو الإعجابُ بدينهم، وما هُم عليه مِن الشِّركِ بالله ﷻ والكفرِ والفِسقِ،...الخ، فتكون هذه المحبةُ «**خروجًا عن دين الإسلام**».

أما إذا لم يكن ذلك، وإنما هي مجردُ محبةٍ لهؤلاء الكفار، فنقول بأنَّ هذا «**محرمٌ، ولا يجوز**»، لأنَّ الواجبَ على المسلم أنْ يبغض هؤلاء الكفار، كما قال الله ﷻ: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِيٓ إِبْرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ إِذْ قَالُوا۟ لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءَٰٓؤُا۟ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةُ وَٱلْبَغْضَآءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَحْدَهُۥٓ﴾ [الممتحنة:٤] الآيةَ.

ويُستثنى مِن ذلك ما يتعلق بالمحبةِ الطبيعيةِ، فإنه لا يُلام عليها الإنسانُ، مثلًا: أحبَّ المسلمُ كافِرًا، ووصلَه وأحسنَ إليه؛ لكونه ابنًا له، أو لكونه زوجة أو أمًّا[1]، أو لحُسن خلقه،...الخ.

حُكم محبةِ المشركين حبًا لدينهم، وما هُم عليه مِن الكفر

أما إذا أحبه لذاته، فهذا «**مُحرَّم، لا يجوز**»، وإنْ أحبَّه لدينه، وما هو عليه مِن الكفرِ والشركِ بالله ﷻ، فنقول بأنَّ هذا «**كفرٌ، مُخرِجٌ مِن الملة**».

* **ومن صور موالاة المشركين:**

ب- اتخاذُهم بطانةً مِن دونِ المسلمين:

---

(١) روى البخاري في الأدب، باب صلة الوالد المشرك، برقم (٥٩٧٨)، ومسلم في الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين.. ولو كانوا مشركين، برقم (١٠٠٣)، كلاهما عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: أتَتْنِي أمِّي راغِبةً في عهدِ النَّبيِّ ﷺ، فسألْتُ النَّبيَّ ﷺ: آصِلُها؟ قال: «**نعم**»، وفي رواية: قَدِمَتْ أمِّي وهي مُشرِكةٌ.

قال الإمامُ النووي ـ رحمه الله ـ: وفيه جوازُ صلةِ القريبِ المشرك، (**شرح مسلم ٧/ ٨٩**).

....

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ ﴾ [آل عمران:١١٨]، يعني: مِن غيركم، فكونهم يُتخذونَ بطانةً، يعني: موضعَ سِرٍ يؤْتمنون عليه، نقول بأنَّ هذا مِن «**الموالاة المحرمة؛ التي لا تجوز**»[١]، والواجبُ ترْكُ ذلك.

لا يجوز التشبه بالكفار فيما هو من خصائصهم

ج- **التَّشبهُ بهم فيما هو مِن خصائصهم، سواء كان ذلك في العادات، أو في الأخلاق، والسلوكيات**: فهذا «**مُحرَّم، ولا يجوز**»، وفي مسند أحمد يقول النبيُّ ﷺ: «**مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ**»[٢].

أما فيما يتعلق بالتَّشبهِ، فإذا كان هذا مِن خصائصِ الكفار، بمعنى أنهم يختصون بهذا الشيء، فهو مِن «**التَّشبه المحرَّم**»، أما إذا لم يكن مِن خصائصهم[٣]، وإنما انتشر بين المسلمين، فإنَّ هذا لا يدخلُ في التشبه بهم، ما لم يتضمن محذورًا شرعيًا.

حكم بدء غير المسلمين بالسلام

د- **بُداءتهم بالسَّلام**:

قال النبيُّ ﷺ: «**لاَ تَبْدَءُوا الْيَهُودَ وَلاَ النَّصَارَى بِالسَّلاَمِ، فَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي**

(١) ويدل لذلك ما رواه مسلم [رقم: (١٨١٧)]، من حديث عائشة ﵂ قالت: خرج رسولُ الله ﷺ قِبل بدر، فلما كان بحرَّة الوبرة أدركه رجلٌ ـ قد كان يُذكر منه جرأةٌ ونجدةٌ ـ ففرِح أصحابُ رسول الله ﷺ حين رأوْه، فلما أدركه قال لرسولِ الله ﷺ: جئتُ لأتبعكَ، وأصيبُ معك، قال له رسولُ الله ﷺ: «**تؤمِنُ باللهِ ورسولِه؟**»، قال: لا، قال: «**فارجع، فلن أستعين بمشرك**»، الحديثَ.

(٢) حديث ابن عمر ﵄: رواه أحمد: (٥١١٤)، وأبو داود في كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة، برقم (٤٠٣١)، قال الشيخ الألباني: «حسن صحيح».
قال شيخُ الإسلام ابنُ تيمية ـ رحمه الله ـ: «وهذا الحديث أقل أحواله أن يقتضي تحريم التشبه بهم، وإن كان ظاهره يقتضي كفر المتشبه بهم كما في قوله: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ [المائدة:٥١]».
وقال ـ أيضًا ـ: «فقد يُحمل هذا على التشبه المطلق؛ فإنه يوجب الكفر، ويقتضي تحريمَ أبعاضَ ذلك، وقد يُحمل على أنه منهم في القدر المشترك الذي شابههم فيه، فإن كان كفرا، أو معصية، أو شعارا لها، كان حكمه كذلك»، [**اقتضاء الصراط المستقيم** (١/ ٢٧٠-٢٧١)].

(٣) قال شيخُ الإسلام ابنُ تيمية ـ رحمه الله ـ: «فهذا ليس فيه محذور المشابهة، ولكن قد يفوت فيه منفعة المخالفة، فتتوقف كراهة ذلك وتحريمه على دليل شرعي»، [**اقتضاء الصراط المستقيم** (١/ ٥٥٣)].

....

طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ»[١] الحديثَ.

فبداءتهم بالسَّلام «مُحَرَّمةٌ، ولا تجوز»، لأنَّ السَّلامَ دعاءٌ له بالسَّلامةِ والحفظِ، وهو لا يستحقُّ ذلك، وقرر شيخُ الإسلام ابنُ تيمية ـ رحمه الله ـ أنَّه لا بأسَ أنْ يُبدَأ بـ: كيف أصبحت؟، وكيف أمسيت؟، وأهلًا وسهلًا، ومرحبًا؛ لأنَّ هذا لا يتضمنُ الدُّعاءَ لهم بالسَّلامةِ والحِفظِ[٢].

تهنئة الكفار بأعيادهم: محرمة، لا تجوز

هـ- تهنئتهم بما يتعلق بمناسبتهم الدينية:

نقول بأنَّ هذا «**مُحَرَّمٌ، ولا يجوز**»، كأعيادِ الميلادِ عند النصارى ـ الكريسماس ـ وغير ذلك، بل يُخشى على صاحبه مِن الكفر؛ لأنَّ هذا رضًا بهذا الدِّين.

أما التهنئة فيما يتعلق بالمناسبات الدنيوية، كما لو حصل له رِبحُ تجارة، أو قدومُ غائب، أو نيْلُ وظيفة، أو نحو ذلك، فهذا «**يجوز**» في حالتين:

١ - **الحالة الأولى**: إذا كان ذلك على سبيل المكافأة، بمعنى أنه يُهنِئ المسلمين في مثل هذه الأمور، فهذا «**يجوز**» على سبيل المكافأة.

٢ - **الحالة الثانية**: إذا كان يترتب عليه مصلحةٌ شرعيةٌ، كتأليفِهم ودعوتِهم إلى الإسلام، فنقول بأنَّ هذا مشروع، ويدل لذلك أنَّ النبي ﷺ كافأ اليهوديَّ الذي كان يخدمه، لما مرِضَ، عَادَه النبيُّ ﷺ[٣].

---

(١) رواه مسلم في كتاب السَّلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام، وكيف يرد عليهم، برقم (٢١٦٧)، مِن حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) ينظر: **المستدرك على مجموع الفتاوى** (٣/ ٢٤١)، قال في **الفروع** (١٠/ ٣٣٦): «وجوَّزه شيخُنا» ـ يعني شيخَ الإسلام ابنَ تيمية ـ رحمه الله ـ، وكذا في **الإنصاف** (١٠/ ٤٥٣).

وفي **الشرح الكبير** (١٠/ ٤٥٣-٤٥٤) وغيره، عن أبي داود قلت لأبي عبد الله ـ يعني الإمام أحمد ـ: «تكره أن يقولَ الرجلُ للذمي: كيف أصبحت؟ أو كيف حالك؟ أو كيف أنت؟ أو نحو هذا؟ قال: نعم، هذا عندي أكثر مِن السَّلام».

(٣) روى البخاري [في كتاب المرضى، باب عيادة المشرك، برقم (٥٦٥٧)]، عن أنسٍ رضي الله عنه أنَّ غلامًا ليهود كان

....

* كذلك ـ أيضًا ـ مِن صور موالاتهم المحرمة[1]:

حكم الخدمة الذاتية للكفار

و- **جعلُهم رؤساءَ على المسلمين، وخدمتُهم الخدمةَ الذاتية:**

كأنْ يخدمهم في غسل ملابسهم، وطبخ طعامهم، وتنظيف بيوتهم، فنقول بأنَّ هذا «**لا يجوز**»، وكذلك جعلهم رؤساءَ على المسلمين في الأعمال، فنقول بأنَّ هذا «**لا يجوز**»؛ لقول الله ﷻ: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء:١٤١]، والإسلامُ يعلو، ولا يُعلى عليه.

ز- تركُهم يُظهِرون شعائرَ دينهم، مِن شُرب الخمر، أو أكْلِ الخنزير، أو ضرْب النَّاقوس، ونحو ذلك.

صور لا تدخل في موالاة الكفار

* وهناك **صور لا تدخل في موالاة الكفار**، ومن ذلك:

١- التهنئة فيما يتعلق بمناسباتهم الدنيوية ـ كما تقدَّم.

حالات الإهداء وعيادة غير المسلمين، وحكمها

٢- ما يتعلق بعيادتِهم، والإهداءِ إليهم، أي زيارتُهم إذا مرِضُوا، ومبادلتُهم الهدايا، ونحو ذلك، نقول بأنَّ هذا ـ كما سلف ـ يجوز في حالتين:

الحالة الأولى: إذا كان هذا عن طريق المكافأة، بمعنى أنهم أهْدوا إلى المسلمين، فلا بأس بأنَّ يُهدَى لهم، ويدل لذلك أنَّ النبي ﷺ، قَبِل هدايا المشركين، وقبِلَ هديةَ اليهوديةِ في الشَّاةِ المصْلِيةِ[2]، وكما أسلفنا أنَّ النبيَّ ﷺ، عادَ الغلامَ اليهوديَّ الذي

= يخدم النبيَّ ﷺ، فمرِض، فأتاه النبي ﷺ يعودُه، فقال: «**أسْلِم**»، فأسْلَم.

(١) ومن مظاهر موالاتهم ـ أيضًا ـ: («الإقامة في بلادهم، وعدم الانتقال منها إلى بلد المسلمين؛ لأجل الفرار بالدين»، و«السفر إلى بلادهم لغرض النزهة ومتعة النفس»، و«التأريخ بتأريخهم، خصوصا التاريخ الذي يعبر عن طقوسهم وأعيادهم»، و«مدحهم والإشادة بما هم عليه من المدنية والحضارة والإعجاب بأخلاقهم ومهاراتهم دون نظر إلى عقائدهم الباطلة ودينهم الفاسد»، و«التسمي بأسمائهم»، و«الاستغفار لهم والترحم عليهم»). ا.هـ. مختصرا مِن كتاب **الإرشاد إلى تصحيح الاعتقاد، والرَّدُّ على أهل الشِّرك والإلحاد**، (ص:٤٢٤-٤٣٠).

(٢) روى البخاري في كتاب الهبة، باب قبول الهدية من المشركين، برقم (٢٦١٧)، ومسلم في كتاب السلام، باب

....

كان يخدمُه، على سبيل المكافأة.

الحالة الثانية: إذا كان فيه مصلحةٌ شرعيةٌ تترتب على هذه الهدية، كتأليفهم على الإسلام، ودعوتهم إليه، فإنَّ هذا «**جائزٌ، ولا بأسَ به**»، ويدل لذلك أنَّ عمر رضي الله عنه كسا أخًا له مشركًا حُلَّةً[1].

حالات ردِّ السلام على غير المسلمين

* أما بالنسبة لِما يتعلق بالسَّلام عليهم، فلا يبدأهم المسلمُ بالسلام، لكن فيما يتعلق بردِّ السِّلام عليهم، فهذا ينقسم إلى **ثلاثة أقسام**:

١ - **القسم الأول**: أنْ يلْحنوا في السَّلام، فإنك تقول: «**وعليكم**»، كما جاء في الصحيح أنَّ اليهودَ كانوا إذا جاءوا للنبيِّ ﷺ يقولون: «**السَّامُ عَلَيْكُمْ**»، يقصدون بذلك الموتَ، فيُجيبهم النبيُّ ﷺ بقوله: «**وعليْكُم**»[2].

= السُّم، رقم (٢١٩٠)، عن أنسٍ رضي الله عنه قال: «أَنَّ يَهُودِيَّةً أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ بِشَاةٍ مَسْمُومَةٍ، فَأَكَلَ مِنْهَا»، وعند البخاري (٤٢٤٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «أُهْدِيَتْ لِرَسُولِ الله ﷺ شَاةٌ فِيهَا سُمٌّ».

(١) قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في تلك الحُلة: «فأرسَلَ بها عمرُ إلىَ أخٍ له مِن أهلِ مكةَ قبْل أنْ يُسْلِم»، رواه البخاري في كتاب الهبة، في باب الهديةِ للمشركين، رقم (٢٦١٩)، ومسلم في كتاب اللباس، في باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة، رقم (٢٠٦٨)، وفيه: فكساها عمرُ أخًا له مشركًا بمكة.

(٢) رواه البخاري في كتاب الأدب، باب الرفق في الأمر كله، رقم (٦٠٢٤)، ومسلم في كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم، رقم (٢١٦٥). من حديث عائشة رضي الله عنها.
وعند مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**إنَّ اليهودَ إذا سلَّمُوا عليكم يقولُ أحدُهم:السَّامُ عليكُم، فقُل: عَلَيْكَ**»، رقم (٢١٦٤).
فائدة: قال الإمام ابنُ دقيق العيد ـ رحمه الله ـ: «ظاهره يقتضي أنَّ العلةَ في هذا الرَّد قولهم: «**السَّامُ عليكُم**»، إما على سبيل التحقق، وإما على سبيل الظن مِن السامع؛ لشدة عداوتهم للمسلمين. فلو تحقق السَّامع أنَّه قال: «**السَّلامُ عليكُم**»، مِن غير شك، فهل يُقال: إنه لا يمتنع الردُّ بالسلام الحقيقي ـ كما يردُّ على المسلم، أو يُقال بظاهر الأمر، وحصر جوابهم في: «**وعليْكُم**»؟
ويترجح الثاني بظاهر اللفظ، ويترجح الأول بالنظر إلى المعنى، فإنَّ (الفاء) في قوله ﷺ: «**فقُل: عَلَيْكَ**» تقتضي التعليل، وأنَّ علةَ هذا القول: أنهم يقولون: «**السَّامُ عليكُم**»، إذا دلَّ اللفظ على التعليل، فعند تحقق السَّلام زالتِ العلة، والحكمُ يزولُ بزوالِ علته، والله اعلم. ا.هـ (**شرح الإلمام ٢/ ٢٩٦**).

....

٢- **القسم الثاني**: إذا سلَّموا تسليمًا صريحًا، دون أنْ يلحنوا، فالمكافأةُ أنْ تردَّ عليهم ردًا صريحًا، فإذا قال: «**السَّلام عليكم**»، فالمكافأةُ أنْ تقولَ: «**وعليكم السَّلام**»(١).

٣- **القسم الثالث**: فيما يتعلق ببقية ألفاظ التحايا، «**أهلًا وسهلًا**»، و«**مرحبًا**»، ونحو ذلك، فكما أسلفنا أنَّ شيخَ الإسلامِ ابنَ تيمية(٢) ـ رحمه الله ـ قال بأنَّه لا بأس أنْ يُبدأ اليهودُ والنصارى بهذه الألفاظ، ونحو ذلك؛ لأنها لا تتضمنُ الدُّعاءَ لهم بالحفظِ والسَّلامةِ والكلاءة، ونحو ذلك.

حقوق غير المسلمين

ومما يجب لغير المسلمين:

* **العدْل معهم في المعاملات** في البيع والشراء، ولا يجوز أنْ يُغشُّوا، أو يُبخسوا حقوقهم؛ لِقول الله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل:٩٠]، والنبي ﷺ يقول: «**اتَّقِ دَعْوَةَ الْمظْلُومِ؛ فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الله حِجَابٌ**»(٣)، ولأنَّ اللهَ ـ جل وعلا ـ أمرَ بالقِسطِ إليهم: ﴿لَّا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَلَمۡ يُخۡرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ أَن تَبَرُّوهُمۡ وَتُقۡسِطُوٓاْ إِلَيۡهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ﴾ [الممتحنة:٨].

* وكذلك ـ أيضًا ـ فيما يتعلق بحقوقِهم الماليةِ، فهي كلُّها ثابتةٌ لهم، كحقِّ

(١) لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٖ فَحَيُّواْ بِأَحۡسَنَ مِنۡهَآ أَوۡ رُدُّوهَآ﴾ [النساء:٨٦]. قال العلامةُ ابنُ القيم ـ رحمه الله ـ: «واختلفوا ـ (**أي: أهل العلم من السَّلف والخلف**) ـ في وجوب الرد عليهم، فالجمهورُ على وجوبه، وهو الصوابُ، وقالت طائفة: لا يجبُ الردُّ عليهم، كما لا يجبُ على أهل البدع وأوْلى، والصواب الأول، والفرق أنَّا مأمورون بهجر أهلِ البدع تعزيرًا لهم، وتحذيرًا منهم، بخلاف أهل الذِّمة» ا.هـ. (**زاد المعاد ٢/ ٣٨٩**).

(٢) ينظر: **المستدرك على مجموع الفتاوى (٣/ ٢٤١)**.

(٣) رواه البخاري في كتاب المظالم والغصب، باب الاتقاء والحذر من دعوة المظلوم، رقم (٢٤٤٨)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، رقم (١٩).

....

الشُّفعةِ، وحقِّ الخيار(خيارِ الشرط، وخيارِ البيع)...، الخ، فكلُّ هذه الحقوقِ ثابتةٌ لهم.

* كذلك ـ أيضًا ـ مِن حقوقهم «**دعوتُهم إلى الإسلام**»، وترغيبُهم فيه، ويدل لذلك عموم أدلة الدعوة، كقوله تعالى: ﴿ ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦۖ وَهُوَ أَعۡلَمُ بِٱلۡمُهۡتَدِينَ ﴾ [النحل:١٢٥].

الاعتداء على غير المسلمين: لا يجوز

* ويجب «**الوفاءُ لهم بعهدهم**»، ولا يجوز الاعتداءُ على المعَاهَدِين منهم في أبدانِهم، أو أعراضِهم، أو أموالِهم، فإنَّ هذا «**مُحرَّمٌ، ولا يجوز**»، مالم تخش منهم خيانة لقولِه تعالى: ﴿فَمَا ٱسۡتَقَٰمُواْ لَكُمۡ فَٱسۡتَقِيمُواْ لَهُمۡ﴾ [التوبة: ٧]، فإنْ خاف منهم خيانةً، نبذَ إليهم عهدَهم، وأخبرَهم أنه لا عهدَ بينه وبينهم، ولقولِه تعالى: ﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوۡمٍ خِيَانَةً فَٱنۢبِذۡ إِلَيۡهِمۡ عَلَىٰ سَوَآءٍۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡخَآئِنِينَ﴾ [الأنفال:٥٨]، وترْكُ هذا التَّعدي لا يكون مِنَ الموالاة المنهي عنها.

* * *

الناقض التاسع

التاسع: «مَنِ اعتقدَ أنَّ بعضَ النَّاسِ لا يَجِبُ عَلَيْهِ اتِّبَاعُه ﷺ، وَأَنَّه يسَعُه الخروجُ مِن شريعتِه كَما وَسِعَ الخَضِرَ الخرُوجُ مِنْ شَرِيعَةِ موسى ـ عليْهِمَا السَّلامُ ـ فهو كافرٌ»(١).

---

* قوله ـ رحمه الله ـ: «مَنِ اعتقدَ أنَّ بعضَ النَّاسِ لا يَجِبُ عَلَيْهِ اتِّبَاعُه ﷺ،...»:

معنى هذا الناقض

أي: مَن اعتقد أنَّ أحدًا مِن الناس يسعُه الخروجُ عن شريعةِ محمد ﷺ، أي في بعضِ التكاليفِ(٢)، أو كلِّها، لا يُكلَّف بها؛ فهذا «كُفرٌ، ورِدَّةٌ»؛ لأنَّ هذا متضمنٌ لتكذيبِ قولِه تعالى: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ﴾ [الأنعام:١٥٣]، وتكذيبِ قولِ النبي ﷺ: «كَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً»(٣).

وتكذيبِ قولِه ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لاَ يَسْمَعُ بِى أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ، يَهُودِيٌّ، وَلاَ نَصْرَانِيٌّ، ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِى أُرْسِلْتُ بِهِ، إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ»(٤).

---

(١) ذكر العلامة الحجاوي ـ رحمه الله ـ هذا الناقض في (كتاب الإقناع، ٤/ ٢٨٧-٢٨٨)، حيث يقول: «مَن اعتقد أنَّ لأحدٍ طريقًا إلى الله مِن غيرِ متابعةِ محمد ﷺ، أو لا يجبُ عليه اتِّباعُه، وأنَّ له أو لغيرِه خروجًا عن اتباعِه، وأَخْذِ ما بُعِث به، أو قال: أنا محتاجٌ إلى محمدٍ ﷺ في علمِ الظاهرِ دون عِلمِ الباطن، أو في عِلمِ الشريعةِ دون عِلمِ الحقيقةِ، أو قال: إنَّ مِن الأولياء مَن يسَعُه الخروجُ عن شريعتِه، كما وَسِع الخَضِرَ الخروجُ عن شريعة موسى،... فهو كافرٌ».

(٢) وهذا موجود ـ اليوم ـ من بعض أهل البدع، كأهل التصوف، أو أهل الرَّفْض، يعتقدون أنَّ أئمتَهم وأولياءَهم وصلوا إلى مرتبةٍ تسقطُ عنهم بسببها بعضُ التكاليف، أوتسقطُ عنهم بعضُ الواجبات، أو تُباح لهم بعضُ المحرمات.

(٣) رواه البخاري في كتاب التيمم، باب التيمم، رقم (٣٣٥)، ومسلم في أول كتاب المساجد، رقم (٥٢١)، وفيه: «وَبُعِثْتُ إِلَى كُلِّ أَحْمَرَ وَأَسْوَدَ»، من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما.

(٤) رواه مسلم في كتاب الإيمان، باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد ﷺ إلى جميع الناس، ونسخ الملل بملته، رقم (١٥٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

....

فمن اعتقد أنه يسعُه الخروجُ عن شريعته ﷺ، مثلًا: كأن يعتقدَ أن تسقطَ عنه بعض التكاليف، أو أنه لا يجبُ عليه أنْ يأتمرَ ببعض الأوامر، أو ينتهي عن بعض النواهي، فهذا «**كُفرٌ ورِدَّةٌ**».

وبهذا نعرفُ خطأَ ما يقع فيه أربابُ الصوفيةِ والخرافيةِ والباطنيةِ مِن اعتقادِهم أنَّ أولياءَهم ورؤساءَهم بلَغوا درجةً سقطتْ عنهم بسببها بعضُ التكاليفِ، مثلًا: لا تجب عليهم الصلاةُ، والزكاةُ،... الخ، فاعتقادهم بذلك «**رِدَّةٌ عن دِينِ الإسلام**».

وفي صحيح البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الْـجَنَّةَ، إِلَّا مَنْ أَبَى**»، قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، وَمَنْ يَأْبَى؟ قَالَ: «**مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الْـجَنَّةَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبَى**»[(١)].

ومن المعلومِ أنَّ الشريعةَ للجميع، والناسَ سواسية في دِين الله ﷻ، والميزانَ بين الله وبين الخلقِ: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات:١٣]، فهذا هو الميزانُ، فليس هناك ميزانُ حسبٍ ولا نسبٍ، أو مالٍ أو جاهٍ،... إلخ.

والناسُ سواسيةٌ في دين الله ﷻ، وفي أحكامِ الله الشرعيةِ الدينيةِ، ليس هناك أحدٌ له شيء مِن الخصائصِ إلا النبي ﷺ، هو الذي اختصَ ببعض الأحكام، فما عدا النبيِّ ﷺ، ولو كان أفضلَ الخلقِ بعد النبيِّ ﷺ ـ مِن هذه الأمة ـ كالخلفاءِ الراشدينَ، والصحابةِ المهديين ـ رضي الله عنهم أجمعين ـ، لا يختصونَ بشيء مِن الخصائص، فمَن دونهم مِن باب أوْلى.

قال شيخُ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: «... فإن من هؤلاء من يظن أن من الأولياء من يسوغ له الخروج عن الشريعة النبوية كما ساغ للخضرِ الخروجَ عن متابعةِ

(١) رواه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الإقتداء بسنة رسول الله ﷺ، رقم (٧٢٨٠).

....

موسى، وأنه قد يكون للولي في المكاشفةِ والمخاطبةِ ما يستغني به عن متابعةِ الرسلِ في عمومِ أحوالِه أو بعضِها، وكثيرٌ منهم يُفضِّل الوليَّ في زعمِه، إما مطلقًا، وإما مِن بعض الوجوه على النبيِّ زاعمين أنَّ في قصةِ الخضرِ حُجةً لهم، وكلُّ هذه المقالات مِن أعظمِ الجهالاتِ والضلالاتِ، بل مِن أعظمِ أنواعِ النفاقِ والإلحادِ والكفرِ»[1].

هل يصح الاحتجاج بقصة الخضر مع موسى عليه السلام، على جواز الخروج عن شريعة نبينا محمد ﷺ؟

وقال ـ رحمه الله ـ: «... ومن احتج في ذلك بقصة موسى مع الخضر كان غالطًا من وجهين:

أحدهما: أن موسى لم يكن مبعوثًا إلى الخضر، ولا كان على الخضر اتباعه، فإنَّ موسى كان مبعوثًا إلى بني إسرائيل، وأما محمدٌ ﷺ فرسالته عامَّة لجميع الثقلينِ الجنِّ والإنسِ.

الثاني: أنَّ ما فعله الخضرُ لم يكن مخالفًا لشريعةِ موسى؛، وموسى لم يكن عَلِمَ الأسبابَ التي تبيح ذلك، فلما بيَّنها له، وافقَه على ذلك»[2].

ولهذا قال الخضرُ لموسى عليه السلام: **«يَا مُوسَى، إِنِّي عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ الله، عَلَّمَنِيهِ اللهُ لاَ تَعْلَمُهُ، وَأَنْتَ عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ الله، عَلَّمَكَهُ اللهُ لاَ أَعْلَمُهُ»**[3].

هل يختص أحدٌ من هذه الأمة بشيء من الأحكام الشرعية؟

وكما أسلفنا أنَّ الناسَ فيما يتعلق بأقضيةِ الله الشرعيةِ الدينيةِ ـ كلُّهم سواء، ولا يختص أحدٌ بالأحكامِ الشرعيةِ إلا النبي ﷺ، وما ورَد في تخصيصِ بعض الصحابة رضي الله عنهم ببعضِ الأحكامِ الشرعية ـ كما في قصةِ أبي بردة رضي الله عنه، وما جاء في قصةِ سالم

(١) مجموع الفتاوى (١١/ ٤٢٢).

(٢) المصدر السابق (١١/ ٢٦٣-٢٦٤).

(٣) رواه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديثُ الخضر مع موسى ـ عليهما السَّلام ـ، رقم (٣٤٠١)، ومسلم في كتاب الفضائل، باب مِن فضائل الخضر عليه السلام، رقم (٢٣٨٠)، من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

....

مولى أبي حذيفة رضي الله عنه[(١)] ـ فهل هذه خصوصيةٌ عينية، أم أنها خصوصيةٌ وصفية؟

يرى جمهورُ أهل العلم أنها **خصوصية عينية**[(٢)]، بينما شيخُ الإسلام ابنُ تيمية ـ رحمه الله ـ يقول بأنها ليست خصوصيةً عينيةً، وإنما هي خصوصيةُ وصفٍ وحالٍ، بمعنى أنَّ مَن كانت حَالُه كحال سالمٍ مولى أبي حذيفة رضي الله عنه، وتربَّى عند هؤلاء الناس، وشقَّ عليهم، فإنه يأخذُ حكمَه، ومَن كانت حالُه كحالِ أبي بردة رضي الله عنه، جهِلَ وتقدَّم وذبَح قبل الصلاة، وعنده عناقٌ، فإنه يأخذُ حكْمَه، وعليه فإنَّ قولَه ﷺ: «**وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ**»[(٣)]، ليس خصوصيةَ عينٍ، وإنما هي خصوصيةُ وصفٍ.

وعليه فمَن كانت حالُه وصِفتُه كحالِ أبي بردة، أو سالمٍ رضي الله عنهما، فإنَّه يأخذُ حُكمَه، إذ أنَّ الشريعة لا تتنـزَلُ لأفرادِ الناس، وإنما نزلت لعمومِ الناسِ، في كلِّ زمان، وفي كلِّ مكان، ولا تنزلُ لشخصٍ بعينِه سوى النبي ﷺ.

* * *

(١) روى مسلم عن عائشة رضي الله عنها أنَّ سالمًا مولى أبي حذيفة كان مع أبي حذيفة وأهله في بيتهم، فأتت ـ تعني سهلة بنت سهيل ـ النبيَّ ﷺ، فقالت: إنَّ سالمًا قد بلَغ ما يبْلُغ الرجالُ، وعقَل ماعَقَلوا، وإنه يدخل علينا، وإني أظنُّ أنَّ في نفْسِ أبي حذيفة مِن ذلك شيئا. فقال لها النبي ﷺ:«**أرضعيه تحْرُمي عليه، ويذهبُ الذي في نفْس أبي حذيفة**»، فرجَعتْ فقالت: إني قد أرضعتُه؛ فذهب الذي في نفْس أبي حذيفة، (في كتاب الرضاع، باب رضاعة الكبير، رقم (١٤٥٣).

(٢) وذلك لما رواه مسلم عن أم سلمة ـ زوجِ النبيِّ ﷺ ـ أنها كانت تقول: أَبى سائر أزواج النبي ﷺ أنْ يُدخِلن عليهنَّ أحدًا بتلك الرضاعة، وقلنَ لعائشة: والله ما نرى هذا إلا رخصة أرخصَها رسولُ الله ﷺ لسالم خاصة، فما هو بداخلٍ علينا أحدٌ بهذه الرَّضاعة، ولا رائينا، (١٤٥٤)، وغير ذلك من الأدلة.

(٣) عن البراء رضي الله عنه قال: ذبح أبو بردة قبل الصلاة، فقال له النبي ﷺ: «**أبدِلْها**»، قال: ليس عندي إلا جذَعةٌ هي خيرٌ مِن مُسنَّة، قال: «**اجعلها مكانها، ولن تَجزِي عن أحد بعدك**»، أخرجه البخاري في الأضاحي، باب قولِ النبي ﷺ لأبي بردة: «**ضح بالجذع من المعز، ولن تجزي عن أحد بعدك**»، (٥٥٦٣)، ومسلم في الأضاحي، باب وقتها (١٩٦١).

الناقض العاشر

العاشر: «الإِعرَاضُ عَن دِينِ الله، لا يتعَلَّمُه ولا يعْملُ به، والدَّليلُ قولُه تعَالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن ذُكِّرَ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِۦ ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهَآ ۚ إِنَّا مِنَ ٱلْمُجْرِمِينَ مُنتَقِمُونَ﴾».

قسما الإعراض عن دِين الله، وحكمهما

* **قوله ـ** رحمه الله ـ: «**الإِعرَاضُ عن دِينِ الله،...**»:

ينقسم الإعراضُ عن دينِ الله إلى قسمين:

القسم الأول: الإعراض عن أصل الدين

▪ **الأول: الإعراضُ عن أصلِ الدِّين:** الذي يكون به مسلمًا، أو يكون شرطًا في الإسلام، يكون الإخلالُ به إخلالًا في الدِّين، لا يتعلمُه، ولا يعملُ به، فهذا «**كُفرٌ، مُخرِجٌ مِن المِلَّةِ**»، والدليلُ قولُه تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن ذُكِّرَ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِۦ ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهَآ ۚ إِنَّا مِنَ ٱلْمُجْرِمِينَ مُنتَقِمُونَ﴾ [السجدة:٢٢].

فمثلًا: يُعرِضُ عن التوحيدِ، وعن تعلُّمِه، والعملِ به، أو يُعرِضُ عما يكون الإخلالُ به إخلالًا بالدِّين؛ كالصلاةِ، فيُعرِض عنها، لا يتعلَّمها، ولا يعرِفُ شروطَها وأركانَها.

وذكر الإمامُ ابنُ القيم ـ رحمه الله ـ أنَّ الكفرَ الأكبرَ خمسةُ أقسام، منها «**كفرُ الإعراضِ**»، حيث قال: «وأما كفرُ الإعراضِ: فأنْ يُعرِض بسمعِه وقلبِه عن الرَّسولِ، لا يُصدِّقه ولا يُكذِّبه، ولا يُواليه ولا يُعاديه، ولا يُصغي إلى ما جاء به ألبتة»[١].

وقال شيخُ الإسلام ابنُ تيمية ـ رحمه الله ـ عن قوله تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٌ مِّنْهُم مِّنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ ۚ وَمَآ أُو۟لَـٰٓئِكَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٤٧﴾ وَإِذَا دُعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُم مُّعْرِضُونَ﴾ [النور:٤٧-٤٨]: «فنفَى الإيمانَ عمَّن تولَّى

---

(١) مدارج السالكين (١/ ٢٨٥).

....

عن العملِ، وإنْ كان قد أتى بالقولِ»[١].

وقال الإمامُ ابن القيم ـ رحمه الله ـ: «إنَّ العذابَ يُستَحَقُّ بشيئين، أحدهما: الإعراضُ عن الحجة، وعدمُ إرادةِ العلم بها، وبموجبها»[٢].

القسم الثاني: الإعراض عن أبعض فروع الدين

▪ **الثاني: الإعراضُ عن بعض تفاريع الدِّين:** كأن يُعرِض عمَّا لا يكون شرطًا في الدخولِ في الإسلام، أو يكون الإخلالُ به لا يكون إخلالًا في الدِّين، فهو لا يُعرض عن أصلِ الدِّين الذي يكون به مُسلِمًا، فهذا «**ليس بكفر**»، مثلا: يُعرِض عن تعلُّمِ أحكامِ المواريث، أو أحكامِ السُّننِ والتطوعاتِ، وأحكامِ الوترِ، ونحو ذلك.

ومِن المعلوم أنَّه يجبُ على المسلمِ أنْ يتعلمَ مثل هذه الأمور؛ لأنَّ اللهَ ـ سبحانه وتعالى ـ لا يُعبَد إلا على بصيرةٍ، وقد ذمَّ اللهُ ﷻ الذين يعبدونه على جهالة، قال تعالى: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة:٧]، لكنَّ كونه يتركُ التعلُّمَ، فهذا«**ليس كفرًا**».

فمثلًا: يجب عليه أنْ يتعلمَ مِن أحكامِ البيعِ والشراءِ ما تِصح به معاملته، ويجب عليه أنْ يتعلمَ مِن أحكام الصيام ما يَصِح به صيامُه، لكن لا نقولُ بأنه إذا تركَ هذا بأنَّه كَفَر، لكن نقول بأنه «**تركَ واجبًا**».

ومِن المعلومِ ما هو على سبيلِ فرضِ الكفاية، نحو تعلُّمِ أحكامِ المواريث، فهذا على سبيل فرضِ الكفاية، إذا قام به البعضُ، سقطَ عن الباقين، وتعلُّمُه مِن باب المشروع والفضيلة، وتعلُّمِ الأشياءِ الغير الواجبة، كتعلُّمِ أحكام صلاة الضحى، والوتر، ونحو ذلك، فنقول بأنَّ هذا مِن المشروعِ، و الفضيلةِ، والمستحَب.

---

(١) مجموع الفتاوى (٧/ ١٤٢).

(٢) طريق الهجرتين وباب السعادتين، (ص:٩٠١).

«ولا فرقَ في جميعِ هذه النَّواقضِ بينَ الهازِلِ والجَادِّ، والخائِفِ، إلا المُكْرَه».

وعليه يتلخصُ لنا متى يكون الإعراضُ عن دِين الله ﷻ «**كُفرًا**»، ومتى «**لا يكون كُفرًا**».

هل يُفرَّق في الإتيان بهذه النواقض بين الجاد والهازل، والخائف؟!

* **قوله** ـ رحمه الله ـ: «**الجَادّ**»: هو الذي قصدَ الفعلَ أو اللفظَ، ظاهرًا و باطنًا.

* **قوله** ـ رحمه الله ـ: «**الهازِل**»: هو الذي قصدَ الفعلَ أو اللفظَ، ظاهرًا لا باطنًا.

فلا فرْقَ بينهما، وتقدَّم أنَّ مِن النَّواقض أنْ يُستهزَأ بشيءٍ مما جاء به النبيُّ ﷺ، أو ثوابِه، أو عقابِه، والدليلُ قولُه تعالى: ﴿قُلْ أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ﴾ [التوبة:٦٥-٦٦].

* **قوله** ـ رحمه الله ـ: «**الخَائِف**»: المرادُ به: خوفُ المالِ والجاه.

قال الشيخُ محمد بن عبد الوهاب ـ رحمه الله ـ في «**كشف الشبهات**»: «ولكن عليك بفهمِ آيتين مِن كتابِ الله.

- **أولاهما**: ﴿لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ﴾، فإذا تحققتَ أنَّ بعضَ الصحابة الذين غزوا الرومَ مع الرسولِ ﷺ كفروا بسببِ كلمةٍ قالوها على وجهِ المزح واللعب، تبيَّن لك أنَّ الذي يتكلمُ بالكفر ،أو يعمل به، خوفًا مِن نقصِ مالٍ أو جاهٍ، أو مُداراةً لأحدٍ، أعظمُ ممن تكلَّم بكلمةٍ يمزح بها.

- **والآية الثانية**: قولُه تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [النحل:١٠٦]، فلم يعذرِ اللهُ مِن هؤلاء إلا مَن أُكرِه مع كونِ قلبِه مطمئنًا بالإيمان»[١].

* * *

---

(١) مجموع مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب ـ رحمه الله ـ (١/ ١٨٠).

من المسائل المتعلقة بالتكفير

مذهبُ أهل السُّنةِ والجماعةِ «**التفريقُ بين تكفيرِ المطلَق، وبين تكفيرِ الـمُعيَّن**»، وبعد دراسةِ هذه النواقض، والقولِ بأنَّ هذا كُفر، لكنَّ الحكمَ على شخصٍ بعينِه بأنه كافِرٌ، فهذا تكفيرُ المعيَّن، والذي يُصار فيه إلى أهلِ العلم، وينبغي فيه أنْ تتوفرَ شروطُه، أي لابد أنْ تتوفر شروطُ التكفير.

شروط تكفير المعين

وقد ذكر العلماءُ ـ رحمهم الله ـ **شروطَ التكفير**:

أنْ يكون **مكلَّفًا**، وأنْ يكون **بالغًا، عاقلًا**، وعلى هذا إذا أَتى الصبيُّ بما يقتضي خروجَه مِن دينِ الإسلام، فهل نحكمُ عليه بالرِّدة؟ أو لا نحكمُ عليه بالرِّدة؟

مسألة في رِدة الصبي

ـ إنْ كان غير مميِّز، لا يُحكَم عليه بالرِّدةِ.

ـ أما إنْ كان مميِّزًا، فهل يُحكم عليه بالرِّدةِ أم لا؟

المشهورُ من مذهب الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ أنَّ «**رِدتَه صحيحةٌ**»، قالوا كما يصِح إسلامُه، فكذلك تصِح رِدَّتُه.

والرأي الثاني: أنَّ «**رِدَّته غيرُ صحيحة**»، لأنه مرفوعٌ عنه القلم(١).

فيُشترَطُ: «**البلوغُ**»، و«**العقلُ**»، ويُشترَطُ ـ أيضًا ـ «**الذِّكْرُ**»، وعلى هذا لو كان ناسيًا وخرج منه الكفرُ نسيانًا؛ فلا شيءَ عليه. وكذلك ـ أيضًا ـ يُشترَطُ «**العِلمُ**»، فعلى هذا لو كان جاهلًا؛ فإنه لا يَكْفر، لقول الله ﷻ: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء:١٥]، وقال سبحانه: ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ [النساء:١٦٥].

---

(١) روى أحمد: (٩٥٦)، وأبو داود ـ وغيرهما ـ عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ**»، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق، أو يصيب حدا، برقم (٤٤٠٣).

وكذلك ـ أيضًا ـ يُشترط «**القصدُ**»، وعلى هذا لو مخطئًا، وحصل منه خطأ، فهذا لاشيء عليه، لقول الله ﷻ: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الأحزاب:٥].

كذلك ـ أيضًا ـ يُشترط «**الاختيارُ**»، وعلى هذا إذا أُكْرِه فإنه لا تقع منه الرِّدة، لقول الله ﷻ: ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [النحل:١٠٦].

موانع تكفير المعين

فلابد من توفر هذه الشروط، بل لابد مِن انتفاء الموانعِ في تكفير المُعيَّن، وأهمُّها: «**الجهل، الخطأ، الإكراه، التأويل**»، وهذه مِن أوْسع الموانع.

ويدل عليه قصةُ أسامة بن زيد رضي الله عنه[١]، فإنه قتلَ رجلًا لما رفعَ عليه السيفَ، قال: أشهد أنْ لا إله إلا الله، ثم ذُكِر ذلك للنبي ﷺ، فقال له النبي ﷺ: «**يَا أُسَامَةُ، أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ؟**»، فقال: يا رسول الله، إنما قالها متعوذًا[٢]، قال ﷺ: «**أَفَلاَ شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ؟**»، فالنبيُّ ﷺ لم يقتل أسامةَ رضي الله عنه؛ لأنه كان ـ بفعله ـ متأولًا.

ومثل ذلك قصةُ خالد بن الوليد رضي الله عنه مع بني جَذِيمةِ، وفيها قال النبيُّ ﷺ:

---

(١) روى البخاري في كتاب المغازي، باب بعْثِ النبي أسامةَ بن زيد إلى الحُرقات من جُهينة، (٤٢٦٩)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال: لا إله إلا الله، (٩٦)، عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال: بعثَنا رسولُ الله ﷺ إلى الحُرَقَةِ، فصبَّحْنا القَومَ فهزمناهُم، ولَحِقْتُ أنا ورجلٌ مِن الأنصارِ رجلًا مِنهم، فلمَّا غَشِيناهُ، قال: «لاَ إِلهَ إِلَّا اللهُ»، فكفَّ الأنصاريُّ، فَطَعَنْتُهُ بِرُمْحِي حَتَّى قَتَلْتُهُ، فَلَمَّا قَدِمْنَا بَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «**يا أسامةُ، أقتَلْتَهُ بعْد ما قال: لاَ إِلهَ إِلَّا اللهُ**»، قُلتُ: كان مُتعَوِّذا، فما زال يُكرِّرُها، حتى تَمَنَّيْتُ أَنِّي لم أكُن أسلمتُ قبلَ ذلكَ اليومِ.

(٢) في لفظ لمسلم: قال أسامةُ رضي الله عنه: يا رسولَ الله، إنما قالَهَا خوفًا مِن السلاحِ، قال ﷺ: «**أفلا شققْتَ عنْ قلْبِه، حتى تعلمَ أقالَهَا أم لا؟**».

«**اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ**»[(١)]، ولم يعاقبه النبيُّ ﷺ؛ لأنه كان متأولًا[(٢)].

• **مسألة:** فيما يتعلق بأصول الدين، هل يُشترط العِلمُ، أم لا يُشترط؟

أي: هل يُعذر أولئك الذين يأتون الأضرحة، ويتعلقون بها، ويذبحون لها، ويدعونها،...إلخ، فهذه الأشياء تُعتبر من الأمور الظاهرة، فهل يُعذرون فيها، أم لا يُعذرون؟

مسألة في العذر بالجهل

هذه المسألة فيها خلافٌ كثير، يتلخَّص في قولين لأهل العلم:

❊ **الأول:** وعليه أكثرُ أئمة الدعوة النجدية، يرون بأنه «**لا يُعذر بالجهل**»، فيما يتعلق بالأمورِ الظاهرة، فهؤلاء الذين يأتونَ الأضرحةَ والقبورَ معددونَ في المشركين، لا تَحِلُّ ذبائِحُهم، ولا يُناكَحون،... الخ.

ويستدلون على هذا بأدلةٍ كثيرة، منها:

قولُ الله ﷻ: ﴿ رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةُۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴾ [النساء:١٦٥]، وقد قامت الحجةُ بإرسالِ الرُّسل، فلا يُعذَرونَ فيما يُتعلق بالأمور الظاهرة.

وأيضًا ـ قولُ الله ﷻ: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ [الإسراء:١٥]، وقد جاء النبيُّ ﷺ وبيَّنَ، وقامت الحجةُ، والقرآنُ واضحٌ في هذه الأمورِ الظاهرةِ.

---

(١) رواه البخاري من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في كتاب المغازي، باب بعْثِ النبيِّ ﷺ خالدَ بنَ الوليد إلى بني جَذِيمَة، برقم (٤٣٣٩)، وفيه: بعثَ النبيُّ ﷺ خالدَ بن الوليد إلى بني جَذِيمة، فدعاهم إلى الإسلام، فلم يُحسِنوا أنْ يقولوا: أسلَمنا، فجعلوا يقولون: صبأنا صبأنا، فجعل خالدٌ يقْتلُ مِنهم ويأْسِر، ودفعَ إلى كلِّ رجلٍ منَّا أسيرَه... الحديثَ.

(٢) قال الحافظ ابنُ حجر ـ رحمه الله ـ: «وحاصلُه أنَّ خالدَ بن الوليد غزا بأمر النبي ﷺ قومًا، فقالوا: صبأْنا، وأرادوا أسلمْنا، فلم يقبل خالدٌ ذلك منهم، وقتلَهم بناءٌ على ظاهر اللفظ، فبلغ النبيَّ ﷺ ذلك فأنكره، فدل على أنه يُكتفى مِن كلِّ قوم بما يُعرَف مِن لغتهم، وقد عذَر النبيُّ ﷺ خالدَ بن الوليد في اجتهادِه؛ ولذلك لم يَقُد منه». ا.هـ (**فتح الباري** ٦/ ٣٣٠).

«قال الخطابي: الحكمة في تبرُّئه ﷺ مِن فِعل خالدٍ ـ مع كوْنه لم يعاقبه على ذلك ـ لكونِه مجتهدا»، **فتح الباري** (١٣/ ٢٢٥).

ويستدلون ـ كذلك ـ بقولِ الله ﷻ: ﴿إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّهْتَدُونَ﴾ [الزخرف:٢٢].

* **الثاني**: بأنَّ هؤلاء «**يُعذَرون بالجهل**»، واستدلوا على ذلك بأدلةٍ كثيرة، منها:

حديثُ أبي واقدٍ الليثي رضي الله عنه(١)، وفيه قولُ الصحابةِ رضي الله عنهم للنبيِّ ﷺ: «يَا رَسُولَ الله، اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ، كَمَا لَهُـمْ ذَاتُ أَنْوَاطٍ»، فسألوا النبي ﷺ الشركَ، لمَّا خرجوا مِن حنين، ومرُّوا بسِدْرةٍ للمشركين، يعكفونَ عليها، وينطون بها أسلحتَهم، فقالوا هذه المقالة.

واستدلوا ـ كذلك ـ بقول الحواريين لعيسى ـ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ ـ: ﴿إِذْ قَالَ ٱلْحَوَارِيُّونَ يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَن يُنَزِّلَ عَلَيْنَا مَآئِدَةً مِّنَ ٱلسَّمَآءِ قَالَ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [المائدة:١١٢]، فهذا شكٌّ منهم في قُدرةِ الله ﷻ(٢).

واستدلوا ـ كذلك ـ بحديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصةِ الرَّجلِ الذي أوصى أهله، وكان لم يعملْ خيرًا قط، وفيه: «**إِذَا أَنَا مُتُّ، فَأَحْرِقُونِي، ثمَّ اطْحَنُونِي، ثُمَّ ذَرُّونِي فِي الرِّيحِ، فَوَالله لَئِنْ قَدَرَ عَلَيَّ رَبِّي؛ لَيُعَذِّبَنِّي عَذَابًا مَا عَذَّبَهُ أَحَدًا،...**»(٣) الحديثَ، فهذا شَكٌّ في قُدرةِ الله ﷻ. واستدلوا ـ أيضًا ـ بحديثِ عائشة رضي الله عنها أنها قالت للنبيِّ

---

(١) رواه أحمد: (٢١٨٩٧)، والترمذي في كتاب الفتن، باب ما جاء لتركبن سنن من كان قبلكم، رقم (٢١٨٠)، وصحَّحه الشيخُ الألباني.

(٢) قال الإمامُ ابنُ جرير الطبري ـ رحمه الله ـ: «قال عيسى للحواريين القائلين له: ﴿هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَن يُنَزِّلَ عَلَيْنَا مَآئِدَةً مِّنَ ٱلسَّمَآءِ قَالَ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ راقبوا اللهَ أيها القوم، وخافوا أنْ يَنزلَ بكم مِن الله عقوبةٌ على قولِكم هذا، فإنَّ اللهَ لا يعجزُه شيءٌ أراده، وفي شَكِّكم في قُدرةِ الله على إنزالِ مائدةٍ مِن السماءِ كُفرٌ به، فاتقوا الله أن يُنزِلَ بكم نقمتَه»، **تفسير الطبري** (٩/ ١٢٢).

ومِن المفسرين مَن قال بأنَّ سؤالَهم ليس شكًّا منهم في قدرةِ الله تعالى، وإنما هو مسألةٌ وعرضٌ واقتراح، ووجَّه بعضُهم أنَّ المرادَ مِن قولِهم هذا: يا عيسى، هل تستطيع أن تسألَ ربك؟ ينظر: **تفسير الطبري** (٥/ ٢٨٧، و ٩/ ١١٧)، و**تفسير السعدي** (١/ ٤٥٧)، وغيرهما.

(٣) رواه البخاري ـ واللفظ له ـ في كتاب أحاديث الأنبياء، باب، رقم (٣٤٨١)، ومسلم في كتاب التوبة، باب في سعة رحمة الله تعالى، وأنها سبقت غضبه، رقم (٢٧٥٦).

ﷺ: «مَهْمَا يَكْتُمِ النَّاسُ يَعْلَمْهُ اللهُ؟، نَعَمْ»(١).

فائدة في العذر بالجهل في مسائل العقيدة:

تتلخص هذه الفائدة فيما يلي:

١- أنَّ العذرَ بالجهلِ ثابتٌ في كلِّ ما يَدِين به العبدُ ربَّه، حتى تُقامُ عليه الحجةُ، لا فرْق بين مسألة وأخرى، فإذا قامت عليه الحجةُ فهو مُؤاخذ.

٢- أنَّ بلوغَ الحُجة وفهمُها شرطٌ في قيامِها، وقيامُ الحُجةِ يختلفُ باختلافِ الأزمنةِ والأمكنةِ والأشخاصِ.

٣- أنَّ عدمَ قيامِ الحُجةِ لا يُغيِّرُ الأسماءَ الشرعيةَ، فيُسمى ما سمَّاه الشارعُ كُفرًا أو فِسقًا باسمه الشرعي.

٤- أنَّ الحكمَ على شخصٍ بكفرٍ أو غيرِه لابدَّ فيه مِن توفُّرِ الشروطِ وانتفاءِ الموانع.

٥- أنَّ ضابطَ ما يُعفى عنه مِن الجهلِ هو ما يَشقُّ الاحترازُ عنه عادةً، بحيث لا يُمكِن دفعُه، ولهذا الجهلُ صورٌ أهمُّها:

حداثة العهد بالإسلام، ومنها النشوء ببادية بعيدة لم ينتشر فيها العلم ولا أسبابه، ومنها البقاء في دار الحرب لأسباب مشروعة، ومنها النشوء ببيئة يغلب عليها البدعة والضلالة، ومنها الأحكام التي لا يعلمها إلا أهل العلم، ومنها الجهل الناشئ عن الشبهات التي يعذر بها.

٦- أنَّ الجهلَ إذا توفرت أسبابه الشرعية، وخلا عن التفريط، ثم أوقع في الخطأ من غير إرادة مشاقة الله ورسوله فإنه يكون عذرًا.

٧- أنَّ الإقرارَ المجملَ بالتوحيد، وبالبراءة المجملة مِن الشرك قد قامت بهما بالنطق بالشهادتين.

---

(١) رواه مسلم في كتاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهله، رقم (٩٧٤).

«وكلُّها مِنْ أعظمِ ما يكونُ خطرًا، و مِنْ أكثرِ ما يَكونُ وقوعًا».

---

* **قولُه** ـ رحمه الله ـ: «**وكلُّها مِنْ أعظمِ ما يكونُ خطرًا**»: صدَقَ ـ رحمه الله ـ؛ لأنها تهدِمُ العقيدةَ كلَّها.

خطورة هذه النواقض، وضرورة التحذير من الوقوع فيها

* **قولُه** ـ رحمه الله ـ: «**أكثرِ ما يَكونُ وقوعًا**»: وهذا ظاهرٌ في حالِ كثيرٍ مِن الناس اليوم، فحرِيٌّ بطالبِ العلمِ أن يحفظَها، ويشرحَها، ويُعلِّمَها للناس؛ لكي يحذروها، فإنَّ أغلى ما يملكُه المسلمُ في هذه الحياة هي «**عقيدتُه**»، فإذا ذهبتِ العقيدةُ، خسِرَ الدنيا والآخرةَ، نسألُ اللهَ العافيةَ.

اللهم إنا نسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى، اللهم إنا نسألك فعل الخيرات وترك المنكرات وحب المساكين، وأن تغفر لنا وترحمنا، وإذا أردت بقوم فتنة أن تقبضنا إليك غير مفتونين يا ذا الجلال والإكرام اللهم انفعنا بما علمتنا وعلمنا ما ينفعنا واجعله حجة لنا لا حجة علينا.

وصلى اللهُ وسلَّم على نبينا محمدٍ وعلى آلِه وصحبِه أجمعين

* * *

ثبت بالمراجع

١- **الإرشاد إلى صحيح الاعتقاد والرد على أهل الشرك والإلحاد**، تأليف الشيخ د. صالح بن فوزان بن عبد الله آل فوزان، ط. الثالثة، نشر الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، الرياض ١٤٣٠هـ

٢- **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، تأليف الشيخ العلامة: محمد ناصر الدين الألباني، ط. الثانية، المكتب الإسلامي، بيروت ١٤٠٥هـ

٣- **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، للشيخ المحقق: محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي ـ إشراف الشيخ: بكر بن عبد الله أبو زيد، ط. الأولى، دار عالم الفوائد ـ مكة المكرمة ١٤٢٦هـ

٤- **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تأليف الحافظ: محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، قرأه وقدم له وعلّق عليه: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط. الأولى، دار ابن الجوزي، الرياض ١٤٢٣هـ.

٥- **إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان**، تأليف الحافظ: محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عزير شمس، وخرَّج أحاديث: مصطفى بن سعيد إيتيم، ط. الأولى، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة ١٤٣٢هـ.

٦- **اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم**، تأليف شيخ الإسلام: أحمد ابن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق وتعليق د. ناصر عبدالكريم العقل، ط. الثانية، دار أشبيليا، الرياض ١٤١٩هـ.

٧- **الإقناع لطالب الانتفاع**، تأليف: شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبو النجا الحجاوي، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر، ط. الثانية، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية، السعودية ١٤١٩هـ.

٨- **تفسير القرآن العظيم مسندًا عن رسول الله ﷺ والصحابة والتابعين**، تأليف الإمام الحافظ: أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، تحقيق: أسعد محمد الطيب، ط. الأولى، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة ١٤١٧هـ.

٩- **تفسير القرآن العظيم**، تأليف الإمام الحافظ: إسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق: سامي بن محمد السلامة، ط. الثانية، دار طيبة ١٤٢٠هـ.

١٠- **تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، تأليف الحافظ: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، اعتنى به: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، ط. الأولى، مؤسسة قرطبة، القاهرة ١٤١٦هـ.

١١- **تهذيب السنن**، تأليف الحافظ: محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، حققه وعلّق عليه وخرَّج أحاديثه: د. إسماعيل بن غازي مرحبا، ط. الأولى، مكتبة المعارف، الرياض ١٤٢٨هـ.

١٢- **تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد**، تأليف الشيخ: سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب، تحقيق: أسامة بن عطايا بن عثمان العتيبي، ط. الثانية، دار الصميعي، الرياض ١٤٢٩هـ

١٣- **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، للعلامة: عبد الرحمن بن ناصر السعدي، اعتنى به: سعد بن فواز الصميل، ط. الثانية، دار ابن الجوزي ١٤٣٠هـ.

١٤- **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، للإمام محمد بن جرير الطبري، تحقيق: أحمد عبد الرزاق البكري، وآخرون، ط. الثالثة، دار السلام، القاهرة ١٤٢٩هـ.

١٥- **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم**، تأليف الإمام الحافظ: أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي الشهير بابن رجب الحنبلي، تحقيق الشيخ:طارق بن عوض الله بن محمد، ط. الثامنة، دار ابن الجوزي، الرياض ١٤٣٠هـ.

١٦- **الجامع لأحكام القرآن**، تأليف الإمام: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي،

تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط. الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤٢٧هـ

١٧- **الجامع لشعب الإيمان**، تأليف الإمام الحافظ: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، أبي بكر البيهقي، تحقيق: د. عبد العلي عبد الحميد حامد، ط. الأولى، مكتبة الرشد، الرياض ١٤٢٣هـ.

١٨- **حاشية كتاب التوحيد** للشيخ محمد بن عبد الوهاب، بقلم الشيخ: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ط. الخامسة، ١٤٢٤هـ، (بدون ذكر دار النشر).

١٩- **الدرر السنية في الكتب النجدية**، جمع الشيخ: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ط. السادسة، ١٤١٧هـ، (بدون ذكر دار النشر).

٢٠- **ديوان عقود الجواهر المنضدة الحسان**، شعر العلامة: سليمان بن سحمان، أشرف على تصحيحه وضبطه: عبد الرحمن بن سليمان الرويشد، ط. منشورات مؤسسة الدعوة الإسلامية الصحفية.

٢١- **زاد المعاد فى هدي خير العباد**، تأليف الحافظ: محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، وشعيب الأرنؤوط، ط. الرابعة، مؤسسة الرسالة ١٤٢٥هـ.

٢٢- **سنن ابن ماجه**، حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه العلامة المحدث: محمد ناصر الدين الألباني، اعتنى به: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط. الثانية، مكتبة المعارف الرياض ١٤٢٩هـ.

٢٣- **سنن أبي داود**، حكم على أحاديثه وآثاره، وعلق عليه العلامة المحدث: محمد ناصر الدين الألباني، اعتنى به: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط. الثانية، مكتبة المعارف الرياض ١٤٢٧هـ.

٢٤- **سنن الترمذي**، حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه العلامة المحدث: محمد ناصر الدين الألباني، اعتنى به: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط. الثانية، مكتبة المعارف الرياض ١٤٢٩هـ.

٢٥- **السنن الكبرى**، للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق: محمد بن عبد القادر عطا، ط. الثالثة، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٢٤هـ

٢٦- **سنن النسائي**، حكم على أحاديثه وآثاره، وعلق عليه العلامة المحدث: محمد ناصر الدين الألباني، اعتنى به: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط. الثانية، مكتبة المعارف الرياض ١٤٢٩هـ.

٢٧- شرح **الإلمام بأحاديث الأحكام**، تأليف الإمام: تقي الدين محمد بن علي بن وهب القشيري، المشهور بابن دقيق العيد، حققه وعلق عليه: محمد خلوف العبد الله، ط. الأولى، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف بالمملكة العربية السعودية ١٤٢٩هـ.

٢٨- **الشرح الكبير**، تأليف الفقيه المحقق: شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، وهو مطبوع مع المقنع والإنصاف، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية، السعودية ١٤١٩هـ.

٢٩- شرح **صحيح مسلم**، تأليف الإمام: يحيى بن شرف النووي، ط. المصرية بالأزهر، ١٣٤٧هـ

٣٠- شرح **نواقض الإسلام**، شرحه الشيخ: عبد الرحمن بن ناصر البراك، راجعه: عبد الرحمن بن صالح السديس، ط. الأولى، دار التدمرية، الرياض ١٤٣١هـ.

٣١- **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تأليف: إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط. الرابعة، دار العلم للملايين، بيروت ١٩٩٠م.

٣٢- **صحيح البخاري**، اعتنى به: أبو عبدالله عبد السلام بن محمد بن عمر علوش، ط. الثانية، مكتبة الرشد ١٤٢٧هـ

٣٣- **صحيح مسلم**، اعتنى به: ياسر حسن، وعز الدين ضلي، وعماد الطيار، ط. الأولى، مؤسسة الرسالة ١٤٣٠هـ

٣٤- **طريق الهجرتين وباب السعادتين**، تأليف الحافظ: محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، تحقيق: محمد أجمل الإصلاحي، وخرَّج أحاديث: زائد بن أحمد النشيري، ط. الأولى،

دار عالم الفوائد، مكة المكرمة ١٤٢٩هـ.

٣٥- **عالم السحر والشعوذة**، تأليف الدكتور: عمر بن سليمان الأشقر، ط. الرابعة، دار النفائس، الأردن ١٤٢٢هـ.

٣٦- **العبودية**، تأليف شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، تحقيق: على حسن عبد الحميد، ط. الخامسة، دار المغني، الرياض ١٤٣٠هـ.

٣٧- **الفتاوى الكبرى** لشيخ الإسلام أحمد بن عبد السلام بن تيمية، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ومصطفى عبدالقادر عطا، ط. الأولى، دار الكتب العلمية ١٤٠٨هـ.

٣٨- **فتاوى اللجنة الدائمة**، تأليف: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب:أحمد بن عبد الرزاق الدويش، طبع ونشر الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، ط. الأولى، الرياض ١٤٢٦هـ.

٣٩- **فتاوى نور على الدرب**، للشيخ: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ترتيب وإشراف: د. محمد بن سعد الشويعر، ط. الأولى، نشر الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، الرياض ١٤٢٨هـ.

٤٠- **فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم آل الشيخ**، جمع وترتيب وتحقيق: محمد بن عبدالرحمن بن قاسم، ط. الأولى، مطبعة الحكومة، مكة المكرمة ١٣٩٩هـ

٤١- **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، تأليف الحافظ: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ط. الأولى، دار السلام، الرياض ١٤٢١هـ.

٤٢- **فتح المجيد شرح كتاب التوحيد**، تأليف الشيخ: عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب، ط. دار الصميعي، الرياض ١٤٣٠هـ.

٤٣- **الفروق**، للإمام أبي العباس أحمد بن إدريس المصري القرافي، قدم له وعلق عليه: عمر حسن القيام، ط. الثانية، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤٢٩هـ.

٤٤- **القاموس المحيط**، تأليف: محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث بؤسسة الرسالة، ط. الثامنة، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤٢٦هـ.

٤٥- **القول السديد شرح كتاب التوحيد** لشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب، تأليف العلامة: عبدالرحمن بن ناصر السعدي، تحقيق: صبري بن سلامة شاهين، ط. الأولى، دار الثبات، الرياض ١٤٢٥هـ.

٤٦- **كتاب الأم**، للإمام محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: علي محمد، وعادل أحمد، ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت ١٤٢٢هـ.

٤٧- **كتاب الصلاة**، تأليف الحافظ: محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق: عدنان بن صفا خان البخاري، ط. الأولى، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة ١٤٣١هـ.

٤٨- **كتاب العين**، تأليف: الخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق: د. مهدي المخزومي، ود. إبراهيم السامرائي، ط. دار ومكتبة الهلال، القاهرة.

٤٩- **لسان العرب** لابن منظور، ضبط نصوصه وعلق حواشيه: د. خالد رشيد القاضي، ط. دار الأخيار، الرياض ١٤٢٧هـ.

٥٠- **مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب**، أعدها وراجعها: مجموعة من العلماء، نشر جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض.

٥١- **المجموع شرح المهذب**، للإمام أبي زكريا بن شرف النووي، حققه الشيخ: محمد نجيب المطيعي، ط. الثانية، دار عالم الكتب، الرياض ١٤٢٧هـ.

٥٢- **مجموع فتاوى ابن تيمية**، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وولده محمد، ط. مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ط. ١٤٢٥هـ.

٥٣- **المحلى**، للإمام علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، تحقيق المحدث العلامة: أحمد محمد شاكر، ط. المنيرية، القاهرة ١٣٤٧هـ.

٥٤- **مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين**، تأليف الحافظ: محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، ضبط وتحقيق: رضوان جامع رضوان، ط. الأولى، مؤسسة المختار، القاهرة ١٤٢٢هـ.

٥٥- **المستدرك على الصحيحين**، للإمام: محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري، ط. الثانية،

دار المعرفة، بيروت ١٤٢٧هـ.

٥٦- **المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية**، جمعه ورتبه: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، ط. الأولى، ١٤١٨هـ (بدون ذكر دار النشر).

٥٧- **مسند الإمام أحمد**، تحقيق الشيخ: شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط. الثانية، مؤسسة الرسالة ١٤٢٩هـ.

٥٨- **مصنف عبد الرزاق**، للإمام عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط. الثانية، المكتب الإسلامي، بيروت ١٤٠٣هـ.

٥٩- **معالم التنزيل**، تأليف الإمام: محيي السنة، أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: محمد عبد الله النمر، عثمان جمعة ضميرية، سليمان مسلم الحرش، ط. الثالثة، دار طيبة، الرياض ١٤٣١هـ.

٦٠- **المعجم الوسيط**، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ط. الرابعة، مكتبة الشروق الدولية ١٤٢٥هـ.

٦١- **المغني**، تأليف: الإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، و د. عبد الفتاح محمد الحلو، ط. السادسة، دار عالم الكتب، الرياض ١٤٢٨هـ.

٦٢- **مناط الكفر بموالاة الكفار**، تأليف: د. عبد الله بن محمد القرني، ط. الأولى، دار الدراسات العلمية، مكة المكرمة ١٤٢٩هـ.

٦٣- **الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة**، إشراف وتخطيط ومراجعة: د. مانع بن حماد الجهني، ط. الخامسة، دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض ١٤٢٤هـ.

٦٤- **موطأ الإمام مالك بن أنس**، تحقيق: كلال حسن علي، ط. الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤٣٠هـ.

***

فهرس الموضوعات

***